


صُورٌ من سماحة نور الإسلام

تأليف

الدكتور عبد العزز بن عبد الرحمن بن جعفر الربيعة

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية






صَلَوةُ
الْمُحَمَّدِ
يَوْمَ الْقُرْبَى
مِنْ سَمَاحَةِ إِلَلٰسَلَامِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٠٦ = ١٩٨٦ م

«يطلب من المؤلف». الرياض ص.ب



٤٤١

الدكتور عبد الغفار بن عبد الرحمن بن جعفر الرسيعي

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

صورة

من سماحة نهر الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تصدير

وعد الله عز وجل بالنصرة لمن ينصره ، والعزة لمن أطاعه ، ووصف هذا الفريق بأنه ذو صلة قوية بربه الذي لا معبد سواه ، ونفع عظيم للناس ؛ يؤدي حق الله فيما رزقه من مال وعلم وجاه ، ويرعى مجتمعه ، فلا يفتر عن الدعوة إلى ما فيه صلاحه ، ودرء المفاسد عنه : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) ^(١) .

وهؤلاء الدعاة المهداة هم قبس من نور النبوة ، تظل بهم رسالة الحق واضحة المعالم ، مبلغة إلى الناس ، ذائعة بينهم ، وهم يسلكون في أداء هذه الرسالة طرقاً شتى ، فنهم من رزقه الله فصاحة اللسان وقومة الجنان ، ومنهم من أكرمه الله بتفكير نافذ وبصيرة آسرة ، يصل بهما إلى بواطن الأمور ، ويكشف غواصها ، ومنهم من من الله عليه بالفقه في دين الله ، ومكّن له من علم نافع ، وشرح به صدره ، وعمّ خيره على المختلفة إليه .

والأخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الريبيعة ، ممّن صبر وصابر ، وأثر طريق التفقه في العلم ، والتحقيق والتدقيق في مسائله ، وجمع الله له إلى ذلك حسن البيان فيما يعرضه ، والتهدي إلى أيسر الطرق التي توصله إلى قلوب الناس وعقولهم ، فأنت أمام داعية فقيه ، بصير بأحوال من يبث فيهم دعوته ، خبير بما يصلحهم ويصلح لهم .

(١) الحج : الآية ٤١ .

وكتابه هذا «صور من ساحة الإسلام» خير دليل على ما وصفته لك ، فإن صاحبه لم يلحّ في العبارات المنفقة . والخطب المطولة التي يصدق عليها قوله : «أسمع جمعة ولا أرى طحناً» ولم يعرض بعض المسائل الفقهية التي تنبئ عن ساحة الإسلام ، مقطعة الأواصر ، مفككة العقد ، ولم يستشهد ببعض الواقع التاريخية التي لا يدرك القارئ غير المتخصص أصولها ودلالاتها ، وإنما تدرك وأنت تصبح هذا الكتاب أن صاحبه اختط خطأ الترميم ، ورسم طريقاً سلكه ، فقد اجتمعت لديه من تدبره في كتاب الله وسنة رسوله ، وإنعame النظر في كتب الفقه وأصوله ، وقراءاته في التاريخ الإسلامي حصيلة وافرة من الصور لساحة الإسلامية ، فسلك ذلك كله في خمسة أبواب ، قدم لها بمقدمة هادبة تكشف الملامح الرئيسية لهذه الأبواب ، وترتبط بينها .

فكان الباب الأول في الأمور العامة ، وقد وفق الدكتور الريبيعة في أن يذلل بجمهور القراء في هذا الباب مسائل من فنّ أصول الفقه ، ويدلي بقطافها منهم .

وكان الباب الثاني معرضاً لصور من ساحة الإسلام في العبادات .

والباب الثالث معرضاً لصور من ساحة الإسلام في المعاملات .

والباب الرابع معرضاً لصور من ساحة الإسلام في الأحوال الشخصية .

والباب الخامس معرضاً لصور من ساحة الإسلام في العقوبات .

ويدرك القارئ لكل باب من هذه الأبواب مدى الجهد الذي بذله صاحب الكتاب في وضع إطارٍ متكاملٍ له ، ورسم فلسفة عامة يختكم إليها في عرض الصور ، بحيث ينتهي القارئ من الكتاب وهو قاب قوسين أو أدنى من تصور عام للفقه الإسلامي ، وإدراكه لكثير من مسائله .

وقد ربط الدكتور الريبيعة بين الصور التي يعرضها لساحة الإسلام بالرحاib الواسعة التي تمثل في اتجاهات الفقهاء ، والأحكام التي وردت بعض منها

في الأديان السماوية السابقة على الإسلام ، والأحكام الموجودة لها في القوانين
الوضعية ، بما يكشف كشفاً واضحاً عن سماحة الإسلام ويسره ، وبته إلى أن
هذا البسر ينأى عن اتباع الهوى ، فإنّ اتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلال عن
سبيل الله .

ولا أزيدك حديثاً عن الكتاب وصاحبه ، فمن وجد المورد العذب التمير
ارتوى .

د. عبد الفتاح محمد العلو : القاهرة في :

معهد المخطوطات العربية ١٢ من شعبان ١٣٩٨ هـ

١٧ من يوليو ١٩٧٨ م

حَقَّ الْحَمَدِ

لقد كتب الله سبحانه أن يكون الإسلام هو الدين الخالد حتى يرث الأرض ومن عليها ، كما كتب أن يكون هو الدين الذي يجب على كل البشر أن يعتنقوه ، قال تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ^(١) » وقال : « وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ »^(٢) .

كما أمر سبحانه جماعة المسلمين بالدعوة له بالحسنى ، وأخذ الجزية من لم يقبل الدخول فيه ، لا قصدًا للمال ذاته ، وإنما لتهيئة القلوب لقبول الإسلام ، ولتشملهم أحکامه السمححة ، فإذا ما تذوقوها كان ذلك عاملاً قوياً في قبولهم له ، ودخولهم فيه .

وإن لم يكن ذلك كانت المرتبة الأخيرة وهي القتال حماية لدعوة الإسلام ، وإزاحة للعراقل التي تعوق مسيرها إلى قلوب البشرية .

ودين يحمل هذه الصفات لا بد أن يكون متسماً بأمور لا توجد في غيره ، حاملاً من عناصر البقاء وقرب التناول ما لم يحمله غيره .

وهكذا كان دين الإسلام ، فهو دين شرعه الله رحمة بالبشرية ورأفة بها كما ينطق بذلك القرآن الكريم في قوله « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ^(٣) » .

(١) آل عمران : الآية ١٩ .

(٢) آل عمران : الآية ٨٥ .

(٣) الأنبياء : الآية ١٠٧ .

وقوله « كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ »^(١) إلى غير ذلك من الآيات التي تنص صراحة على أن دين الإسلام هو دين الرحمة والرأفة ، وأنه الدين الذي يكون منه المنطلق من وحل الظلمات وأرجاس الوثنية إلى النور الوضيء الذي يكشف لمعنته كل ما يحتاج إليه في كل ناحية من نواحي دينه ودنياه .

وهو بما يحمله من هذه الصفات ، وما يرتکز عليه من تلك المقومات دين اليسر والسهولة والسماحة ، راعى الله فيه ما تقتضيه النفوس ، وما جبل عليه الخلق ، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم ، بل إنه من أجل ما يحمله من عناصر البقاء والعموم جل جميع البشرية ترك الآثار والأغلال التي ضربها على بني إسرائيل جراء ظلمهم وعدوانهم ، قال الله في ذلك : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجُدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَأِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَثَ وَيَنْصَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ »^(٢) .

وذلك اليسر والسهولة في أحكامه واضح لكل من تتبع الشريعة في أصولها وفروعها . وقد ذخر كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله ﷺ بالنصوص التي تدل لذلك وتؤيده قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَّةً أَيْكُمْ ابْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاکُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لَيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنَعِمَ الْمَوْلَى وَنَعِمَ النَّصِيرُ »^(٣) . وقال : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيُتَسْعَمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(٤) . وقال في موضع آخر : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(٥) ،

(١) إبراهيم : الآية ١ .

(٢) الأعراف : الآية ٦ .

(٤) المائدة : الآية ٦ .

(٥) البقرة : الآية ١٨٥ .

(٣) الحج : الآية ٧٨ .

وقال أيضاً : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا » (١) .

فهذه الآيات - وغيرها كثيرة - تطرق بنفي الحرج في مسائل الدين كلها ، وتدل بوضوح على أن الله أراد أن تكون مبنية على أساس من السعة والتيسير . وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماماً في ذلك والبحث عليه ، ووجدناها تحمل وقائع كثيرة من أفعال النبي ﷺ أو تقريراته مما فيها يسر وسماحة ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : « بعثت بالحنفية السمحاء ليلها كنهارها » وأخرج الإمام أحمد أنه ﷺ قال : « إن خير دينكم أيسره » وأن الصحابة رضي الله عنهم سأله عن أشياء تحرجوا منها فقال لهم : « إن دين الله في يسر » - ثلاثاً - .

وكان في ذروة وصايته - ﷺ - لقواد الجند وأمراء الولايات أن يعملوا على أساس من اليسر ودفع الحرج ، وتجنب التشديد وكل ما كان من شأنه إعنات الناس والتشديد عليهم ، جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري حينما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » .

وما لنا نذهب بعيداً ، وأمامنا ما يمثل ذلك أوضاع تمثيل ، ويبينه أجمل بيان ، ذلك ما وقع للأعرابي الذي بال في المسجد بمحضر من الرسول - ﷺ - وجمع من الصحابة فأراد الصحابة أن يزجروه ، وهو أن يؤنبوه ، ويقطعوا عليه بوله ، احتراماً للمسجد ، وانطلاقاً من أن مثل ذلك لا يصلح أن يعمل فيه ، فقام النبي ﷺ عن ذلك .

روى الجماعة - إلّا مسلماً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ، ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم

(١) النساء : الآية ٢٨

ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

فقد اعتبر هادي البشرية أن زجره وتعنيفه - وهو في هذه الحالة - داخلاً في التشديد والعسر اللذين لا يلائمان شريعة الإسلام ، وهو في الوقت نفسه يسلباً اليسر الذي طبع عليه ، والسماحة التي اتسمت بها ، وكيف لا يكون ذلك من العسر ، وهو يجهل تحريم البول في المسجد ، زد على ذلك أنه عليه لو ترك الحاضرين ينفذون ما أرادوه تجاه ذلك الأعرابي لزادت الحالة سوءاً ، إذ إنه لو قام في أثناء البول ، لانتشر في المسجد إن لم يقطعه ، ولو قطعه لحصل عليه ضرر من ذلك ، بل من المحتمل جداً أنه لو تركهم عليه ينתרبونه ل Herb منهم ، وهام على وجهه راجعاً إلى البداية ، وخرج من الإسلام ، فيكون ذلك سبباً في شقوته وعملاً قوياً من عوامل خروجه من نور الإسلام إلى ظلمات الجهل والكفر والضلال .

وبعد أن انتهى الأعرابي من بوله ، دعاه عليه ، وكشف له عن حقيقة الأمر برق ولين ، بطريقة ضمنت اجتنابه مثل هذه الفعلة ، مع الإبقاء على إسلامه .

روى مسلم أن الأعرابي لما فرغ من بوله دعاه النبي عليه . ثم قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلة ، وقراءة القرآن » .

وقد كان لمعاملة الرسول عليه للأعرابي باليسر والسماحة في هذه الواقعة الأثر الحسن في نفسه ، فقد حسن إسلامه ، وامتلاً قلبه حباً وإجلالاً لرسول الإسلام ، روى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : « فقال الأعرابي - بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي عليه - بأبي أنت وأمي ، فلم يؤنب ولم يسب » .

ولم يقتصر الإسلام في السماحة على العبادات والمعاملات المتعارف عليها

– كما قد يتبدّل إلى فهم بعض الناس – بل شمل حاجة البشر بعضهم إلى بعض ، فوجه المسلمين إلى ذلك ، وح Prism عليهم ، وأجزل لهم الثواب بفعله ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » .

وبعد :

فهذه لمحّة موجزة عن يسر الإسلام ، وساحتته في تشريع الأحكام ، قصدنا أن تكون تقدمة لمباحث متعددة ، نستعرض فيها بعض القضايا التي برزت في أحكامها ساحة الإسلام ، ولن نحاول استقصاء ذلك في كل باب من أبواب الشريعة ، فذلك أمر لا يقع تحت الحصر ، بل سنكتفي بذكر بعض ذلك . على إننا سنحاول أن نظهر كل قضية في النوع الذي يلائمها من أنواع اليسر الآتية :

أولاً : ما كان منها له في الإسلام حكمان ، أحدهما أخف من الآخر ، يعمل به في حالات معينة ، لظروف مختلفة ، وهو ما يسمى عند العلماء بالرخصة .

ثانياً : ما كان منها له في الأديان السماوية السابقة على الإسلام حكم ، ثم جاء الإسلام حاملاً له حكماً أخف من ذلك ، أو ما كان منها له حكم في أول الإسلام ، ثم جاء نص شرعي فرفعه ، وأقر حكماً آخر أخف منه ، وهذا ما يسمى بالنسخ .

ثالثاً : ما كان منها له في القوانين الوضعية حكم أشد من حكم الإسلام فيه . هذا وأحب أن أوضح أن ما نريد إبرازه من يسر الإسلام فيما نبحثه من قضايا هو ما كان في حدود هدفه الأسمى ، وما شهدت له قواعده العامة ، ولسنا نريد ما يكون مطية لمتّبع الشهوات وأهل

الأهواء ، وذوي النفوس الضعيفة التي هيمن عليها الكسل ، وسيطر عليها الخمول ، فعميت بصائرها ، فلم تستطع تذوق حلاوة الإيمان ، ولذة العمل بشرعية الإسلام فترك ذلك كله ، استجابة لطواها ، وطاعة للنفس الأمارة بالسوء .

والقاعدة المعروفة في الإسلام وهي « المشقة تجلب التيسير » إنما هي في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فليس لمشقة مخالفة الهوى مكان في يسر الإسلام ، لذا فهو لا يقابل تلك المشقة باليسر والتسامح ، بل يعتبر إتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلالاً عن سبيل الله ، قال تعالى : « يَا دَاوُدُ انَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُفْسِدُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ »^(١) .

هذا وأسأل الله أن يرزقنا فهم كتابه ، وتدوق أحكام شريعته ، إنه القادر على ذلك والمعين عليه .

وكتبه

د . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريعة

الرياض في ١٣٩٩/٥/٨ .

(١) سورة ص : الآية ٢٦ .

البَابُ الْأَوَّلُ

صُورٌ مِنْ سَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي أَمْرِ عَامَّةٍ

وضع الشريعة لصالح العباد :

الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية ، والمتتبع لما وردت به من أحكام في جميع ما طرقته من مجالات الحياة يستطيع أن يثبت أنها وضع لصالح العباد وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرج عنهم في دينهم ودنياهם ، ففي بعثة الرسل يقول الله تعالى : « رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ »^(١) ويقول أيضاً : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »^(٢) ، وفي تعليل أصل الخلقة يقول : « لِيَلْيُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً »^(٣) .

ولقد اقترنت الأحكام التفصيلية في جميع جوانب التشريع بالعمل التي ترشد إلى ذلك وتؤكده ، ففي الصلاة يقول تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »^(٤) وفي الصوم يقول : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »^(٥) وفي الحج يقول : « لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »^(٦) وفي الجهاد يقول : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا »^(٧) ويقول أيضاً : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ »^(٨) وفي القصاص يقول : « وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ »^(٩) .

(١) النساء : الآية ١٦٥ .

(٢) الأنبياء : الآية ١٠٧ .

(٣) هود : الآية ٧ .

(٤) العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٥) البقرة : الآية ١٨٣ .

(٦) الحج : الآية ٢٨ .

(٧) الحج : الآية ٣٩ .

(٨) البقرة : الآية ١٩٠ .

(٩) البقرة : الآية ١٧٩ .

وفي جانب دفع الضرر والحرج يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ويقول الله تعالى : « لِكُيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً » ^(١)

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الموجودة في جميع أبواب الشريعة ، والتي تدل على أن الله لم يضعها إلا لمصلحة البشر في دينهم ودنياهם وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرج عنهم في معاشهم ومعادهم .

وبناء على هذا الأصل قرر علماء الشريعة الإسلامية ارتکاب أخف الضرر بـ لتفادي أكبرها ، بمعنى أنه حينما يكون الإنسان مسؤولاً إلى أحد ضررين ولا مفر له منها معاً ، بل لا بد له من أن يقع في أحدهما فإنه والحالة هذه يشرع له سلوك سبيل الضرر الأخف ، وبيان له ارتکابه لتفادي الضرر الأكبر ، وتحقيقاً للمصلحة بقدر الإمكان .

والأمثلة لهذا المبدأ أكثر من أن تحصى ، وأوسع من أن تستوعب ، ولئن كان مما يزيده إياضحاً ضرب المثال له ، فيكيفينا أن نعلم أن الميتة حرام لا يجوز تناولها ، ولكن إذا اضطر أحد إلى تناولها وختني على نفسه الموت بالاحجام عن أكلها فإنه يجوز له أن يتناول منها شيئاً لسد رمقه ، وإحياء نفسه ، وارتکاب ضرر الأكل منها دفعاً للضرر الأكبر وهو ال�لاك بعدم الأكل .

والحقيقة إن هذه القاعدة فيها من معالم اليسر والسهولة ، ما هو كفيل بوصف الإسلام باليسر والسهولة الشامل في الأحكام لجميع ملابسات الحياة وظروفها .

وضوح نصوص الشريعة واليسير في فهمها :

الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها تتسم بالجزالة في اللفظ ، والدقّة في التعبير ، والوضوح في الفكرة ، واليسير في فهم المعنى . فلا تعقيد في ألفاظها ،

^(١) الأحزاب : الآية ٢٧ .

ولا معنيات في معانٍ لها ، ولا إبهام فيما ترمي إليه من مقاصد .

ويرجع السبب في ذلك إلى أنها دين الفطرة الصحيحة ، تتقبلها الطباع السليمة ، وتناسب تعاليمها في النفس انساب الماء في الجداول المنحدرة « فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ »^(١) .

وهناك سبب آخر يجعلها ت نحو هذا المنحى ، وتسلك ذلك المنح من الوضوح في المعنى ، والسهولة في الفهم ، ذلك أنها نزلت في أمة ليس لها قدم راسخة في علوم الفلسفة أو الكون أو الرياضة أو غيرها من فروع العلم والمعرفة ، فلو لم تسلك ذلك المنح لم تكن نازلة على ما عهدوا ، فلا يتمنى لهم فهمها ، ولا تقرم الحجة عليهم بما فيها ، ولا ينطبق عليها وصف التعجيز لهم ما دامت حارية على غير معهودهم .

وقد نطق النصوص بذلك المنح ، وصرحت به في مواضع كثيرة في أبوابها المختلفة ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ، فَهُلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ »^(٢) . وروى الترمذى بسنده عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « لَقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَرِيلَ ، فَقَالَ : يَا جَبَرِيلَ : إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْ أَمَّةٍ أَمِينِينَ ، مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشِّيخُ الْكَبِيرُ ، وَالْغَلامُ وَالْجَارِيَةُ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطًّا » قَالَ : يَا مُحَمَّدَ : « إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » .

ولقد أدرك صناديد قريش إبان مبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الحقيقة ووعوها ، فعرفوا ما في القرآن من حلاوة في الألفاظ ، ومن معان تهز أو تار النفس ، وستجيش مشاعرها ، وما طبع عليه من تيسير فهمه ، وسهولة تحمله للقلوب .

(١) الروم : الآية ٣٠ .

(٢) القمر : الآية ١٧ .

ولم يخفوا هذه الحقيقة ، بل جرت على ألسنتهم حيث قالوا في شأن رسول الله ﷺ : « إنما قوله كالسحر ، يفرق بين الرجل وأبيه ، وبين الرجل وأخيه ، وبين الرجل وزوجته » .

ولقد حاولوا صد الناس عن سماع القرآن ، وعن اللقاء برسول الإسلام ، والسماع منه ، فحدروا من في مكة ومن قدم من العرب إليها من أن يتصلوا بمحمد ﷺ ، أو يصغوا لكلامه ، وبذلوا الغالي والنفيس في القيام بهذه المهمة ، ولكنها الخطة الفاشلة ، والتدبر المهزوم ، حيث ضرب كثير من زعماء القوم بوصاياتهم وتحذيراتهم عرض الحائط ، فسمعوا بعد أن كانوا مزمعنّ الآي سمعوا ، وفهموا بعد أن كانوا لا يريدون أن يفهموا ، وتشربت قلوبهم حب الإيمان بعد أن كانوا يرون فيه الشراب العلقم ، وانضموا في جيش الإسلام يندون عن حياضه ، ويکابدون أعداءه ، ويدعون للدخول فيه ، والانضواء تحت لوائه بعد أن كانوا في جيش الكفر والضلال يندرؤن أنفسهم للنيل من الإسلام ، وتحطم أركانه ، وتفويض دولته وسحق معنقيه .

ولئن كانت الوثائق التاريخية هي إحدى الدعائم الكبرى في تصديق ما ذكرناه فإننا نسوق منها ما يناسب المقام ، ويشهد للموقف ، ويوكّد تآلب قوى الشر والطغيان ضد شريعة الإسلام ، ويوضح بالتالي مدى أصالتها ، ووقفها كالطود الشامخ في وجه التيارات المعادية ، والأفكار المنحرفة ، كل ذلك لما تتصف به من ساحة ويسر ، ووضوح في الأهداف والمقاصد .

قال ابن اسحاق : « وكان الطفيلي بن عمرو الدوسي يحدث : أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها ، فشى إليه رجال من قريش وكان الطفيلي رجلاً شريفاً ، شاعراً لبيباً ، فقالوا له : يا طفيلي : إنك قدمت بلادنا ، وهذا الرجل الذي بين أظهرنا قد أعمل بنا ، وقد فرق جماعتنا ، وشتت أمرنا ، وإنما قوله كالسحر يفرق بين الرجل وبين أبيه ، وبين الرجل وبين أخيه ، وبين الرجل وبين زوجته ، وإنّا نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا ، فلا تكلمنه ، ولا

تسمعن منه شيئاً » قال : « فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه ، حتى حشوت في أذني - حين غدوت إلى المسجد - كرسفاً (أي قطناً) ، فرقاً من أن يبلغني شيء من قوله ، وأنا لا أريد أن أسمعه ، قال : فغدوات إلى المسجد ، فإذا رسول الله - ﷺ - قائم يصلّي عند الكعبة ، قال : فقمت منه قريباً ، فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله ، قال : فسمعت كلاماً حسناً قال : فقلت في نفسي : وائل أمي ، والله إني لرجل لبيب شاعر ، وما يختفي على الحسن من القبيح ، فما يعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول !!! فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلته ، وإن كان قبيحاً تركته . قال : فكثت حتى انصرف رسول الله - ﷺ - إلى بيته ، فاتبعته ، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه ، فقلت : يا محمد : إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا (للهذا قالوا) ، فوالله ما برحوا يخوّفوني أمرك حتى سدت أذني بكرسف لثلا أسمع قولك ، ثم أبى الله إلا أن يسمعني قوله ، فسمعت قوله حسناً ، فأعرض على أمرك . قال : فعرض علي رسول الله - ﷺ - الإسلام ، وتلا على القرآن ، فلا والله ما سمعت قوله أبداً أحسن منه ، ولا أمراً أعدل منه ، قال : فأسلمت وشهدت شهادة الحق ... » .

وهذا الوضوح في الشريعة الإسلامية ، والسهولة في فهمها ، والموافقة في مبادئها للطبع السليمة ، هو السلاح الوحيد الذي جعلها تنتشر بسرعة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان ، فقد انتشرت في كثير من بقاع الأرض ، واعتنقها أمم كثيرة مختلفة الأجناس والألوان واللغات والعادات ، حتى إن كثيراً من تلك البلاد لم تطأها قدم فاتح من المسلمين ولم ترفرف عليها راية الدولة الإسلام .

وهذا هو عين ما نشاهد في وقتنا الحاضر في كثير من بلاد العالم حيث نجد الديانات الأخرى ، والأفكار المتعددة تتصارع من أجل الاستيلاء على قلوب البشر ، يدفعها بطن المستعمر وماليه ورجاله ، وإغراءاته الخلابة ،

ونجد في الجانب الآخر الإسلام ، وهو يتقدم إلى الطبيعة ، ويهزم تلك الديانات والأفكار ، ويقتلها من أفناده البشر ، وبطوح بها فاشلة مخدولة ، وهو في هذه المعركة الضاربة لا يعتمد إلا على مبادئه السمحنة ، ولا يدفعه إلا تعاليمه المعقولة البسيطة .

اجراء الأحكام على وفق الظاهر :

لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من وقوع التزاع والشجار بين أفراده من أجل اختلاف على عرض من أعراض الدنيا ، أو ما له علاقة بعرض من أعراضها ، ولم يغفل الإسلام عن وقوع مثل تلك الأمور ، بل وضعها في حسابه ، ووضع على ضوء ذلك الحلول الكفيلة بجسمها وإنهائها ، وصاغها في منهاج فريد جاء مثال التكامل والشمول ، ومثال الرفعة والسمو ، ومثال الدقة والحيطة .

ولا شك أن الظاهر قد يخالف الباطن ، وأن بعض الخصوم قد يبني شيئاً الواقع خلافه ، ومن هنا يتجلب يسر الإسلام وسماحته في عدم تكليف من يتولى الفصل في الخصومات بأن يكون حكمه موافقاً للحقيقة ، بل كلفه بأن يتحرى الحقيقة والواقع مستثيراً في ذلك بما لدى الخصميين من إقرارات وحجج وبيانات ولم يكلفه بإصابة عين الواقع ، بل جعل ذلك إلى الله علام الغيوب ، جاء عن رسول الله ﷺ قوله : « أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

وبإزاء ذلك التسهيل وضع احتياطات وضمانات تكون بمثابة قوة دافعة للفرد بأن يظهر الحقيقة ، وأن يبني الواقع ، ولو كان ذلك في صالح خصميه ، وعلى حساب مصلحته الخاصة .

تلك القوة الدافعة هي الضمير الحي الذي جعله الله بين جوانح المسلم ، يراقب الله في كل صغيرة وكبيرة ، ويخشى عقابه إن هو خالف الطريق المستقيم وأخفى الحقيقة .

ولم يأل الإسلام جهداً في تعبئة الضمير في هذه الناحية بالزواجر والتهديدات ،

والوعيد بأشد العذاب حينما يظهر خلاف الواقع ، كل ذلك من أجل دفعه إلى إظهار الحقيقة ، وتهيئة السبل للحاكم بأن يضع كل أمر في نصاية ، وأن يستطيع إنصاف الخصوم بعضهم من بعض .

روى الجماعة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار ». .

ولم يقصر الإسلام هذا اليسر في هذا الجانب من منهاجه التكامل للحياة ، بل عممه في جميع الأحكام سواء كانت مما يأخذ صفة الترافق والإلزام بالأحكام ، أم كانت مما لا يأخذ تلك الصفة ، بل عممه حتى في أعقد مشكلة ، وأخرج موقف ، وأقربه لإظهار خلاف الواقع .

روى مسلم بسنده عن المقداد بن الأسود قال : قلت : « يا رسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلي ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعتها ثم لاذ بي شجرة ، فقال : أسلمت الله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلها ، قال : فقلت يا رسول الله : إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلها ، فإن قتلتة فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلها ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلامه التي قالها ». .

بل جاء في هذا الموضوع نفسه ما هو أصرح في إجراء الأحكام على وفق ظواهر الأمور مهما وجدت الملابسات ، وكثرت القرائن التي تدل على أن الحقيقة خلافه . .

روى مسلم عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبعنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع

في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت يا رسول الله : إنما قاتلها خوفاً من السلاح ، قال : أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ ... » .

عدم التكليف بما هو فوق طاقة البشر أو شاق عليهم :

لم يهدف الإسلام في تشريعه إلى إعانت الناس وتکلیفهم ما يشق عليهم ، ولم يتخد من وسائل علامات الخضوع والانقياد له أن يحملهم فوق ما يطيقون ولكنه شرع من ذلك ما هو في حدود الطاقة البشرية متجنباً ما فيه كلفة ومشقة ولو كان ذلك في دائرة قدرتها .

ولما نقوله كثير من الأدلة القولية والعملية التي لا نستطيعها استقراء وتبعاً ، ولا نقدر عليها حصرأً وعداؤ ، ولن استطعنا من ذلك شيئاً فإن هذه الصفحات لا تقوى على استيعاب ما استطعنا أن نحصره منها ، ومن أجل ذلك نختبرء بمثال واحد من تلك الأمثلة التي تدل على يسر الإسلام ، وتحاشيه كل ما يكون فوق الطاقة ، أو يشق الكاهل .

من المعلوم بالضرورة لدى كل مسلم أن الله مطلع على جميع الخلائق ، مراقب لأعمالهم ، وهو في ذلك لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ولا يفوته شيء منها يستوي في ذلك الجليل والحقير ، والظاهر والغافى « يَعْلَمُ خائنةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ »^(١) .

ولكن أترى أن الإنسان يستطيع أن يتحكم فيما ينتابه من أحاديث النفس ، وما يحول فيها من خواطر ونزوات ؟

إن الإنسان وإن استطاع أن يتحكم في أفعاله وأقواله بتسييرها وفق ما يريد

(١) سورة غافر : الآية ١٩

الله ، وما يعود عليه بالصلاحة في دينه ودنياه ، فإنه أقل من أن يجد هذه الشخصية المسية ، وتلك العزيمة النافذة إزاء خطرات النفس وزرواتها .

ومن هنا تصبح أحاديث النفس في عداد الأعمال الشاقة التي قد يكون في التكليف بمقتضها شيء من البحرج .

وأنسجاماً مع ذلك المبدأ السامي الذي قدمناه ، فإننا نرى أن الله (سبحانه وتعالي) قد حط الآثم عن وساوس النفس وخطراتها ما لم تترجمه الأعضاء إلى عمل ، أو اللسان إلى كلام .

فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » .

ولم يكتف الإسلام في هذا المجال بحط الإثم والغفو عنه ، بل سما وبلغ الغاية في السمو أيضاً ، فكافأ من حدثته نفسه بعمل سيئة ثم تركها أن يجزيه بذلك حسنة ، جزاء كبحه لنفسه ، وتراجعه عن عمل ما فكر به من سوء ، روى مسلم بسنده عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالي ، قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات » ثم بين ذلك (إلى أن قال) : « وإن هم بسيئة فلم يعلها كتبها الله عنده حسنة » .

ولعل من المفيد أن نشير في إيجاز إلى آية كريمة في هذا الموضوع طلما فزع لها الصحابة الكرام ، وملايت قلوبهم خوفاً ، وأيقظتهم من منامهم ، وجعلت عندهم تمليناً وقلقاً ، ولكن سرعان ما أنزل الله الفرج ، وتلاشى ذلك القلق ، وعاد الاطمئنان إلى النفس .

تلك هي قول الله تعالي : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَعْذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (١) .

(١) البقرة : الآية ٢٨٤ .

فقد روی مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما نزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله : كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : « سمعنا وعصينا » ، بل قولوا : « سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » .

فلما أقر بها القوم ، وذلت بها ألسنتهم ، أنزل الله في أثرها « آمنَ الرسول بما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلُّ آمِنٍ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتُبِهِ وَرَسُولِهِ ، لَا فَرَقٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ ربَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » (١) .

فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٢) .

مراجعة جميع الحقوق :

اقتضت حكمة الله سبحانه أن يكون المسلم في هذه الدنيا مكلفاً بأنواع مختلفة من الحقوق كحق الأهل في القيام عليهم ورعايتهم ، وحق البدن في إعطائه ما يحتاجه من الراحة التامة ، والغذاء الذي يكون به قوامه ، وحق الضعفاء وذوي الحاجة في رعايتهم ومعاملتهم بما يتناسب وحالتهم ، وحق الأمة في الدزو عن حياضها والدفاع عن مقدساتها .

ومن أجل ذلك نرى أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الغلو في الدين ، بالتمادوة على فعل المستحبات التي شرعتها ، ونهى عن استنفاد جميع الأوقات في فعلها خوفاً من مزاحمتها لتلك الوظائف التي قد كلف بها العبد مما قد ينشأ

(١) البقرة : الآية ٢٨٥ .

(٢) البقرة : الآية ٢٨٦ .

عن التوغل في تلك المستحبات الاشتغال عنها ، والانقطاع دونها .

وليس أدل على ذلك مما رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : « يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن جلسك عليك حقاً ، وإن لعنتك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثala ، فإن ذلك صيام الدهر كله ... » .

كما ثبت عنه ﷺ أنه يخفف الصلاة لحاجة بعض المؤمنين ، ويبحث على ذلك مراعاة لذوي الحاجة والكبار والضعف ، ويرى أن من لم يعمل بذلك فقد سلك طريق الفتنة .

روى البخاري بسنده أنه ﷺ قال : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأنجحوز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه » . وثبت أنه ﷺ قال لمعاذ : « أفتان أنت أو أفتان أنت - ثلاث مرات - فلولا صلิต (بسجع إسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى) فإنه يصللي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة ، وكان الشاككي به رجل أقبل بناضجين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصللي ، فترك ناضجي وأقبل إلى معاذ ، فقرأ سورة البقرة والنساء فانطلق الرجل » .

ومن هنا تتصفح عدالة الإسلام في حثه على مراعاة جميع الحقوق والقيام بها ، ونبهه عن الإيغال في بعضها مما قد يسبب التقصي في القيام بالبعض الآخر أو إهماله ، بالكلية ، وهو بالتالي يسلك في تحقيق ذلك سهل الفهد الذي يستمد من مبدأ اليسر والسماحة .

النهي عن الغلو في الدين :

يسعى الإسلام دائمًا - بواسطة منهجه المتكامل - إلى إعداد أجيال شعارها

العمل ، وأسلوبها العزم والحبطة ، وهدفها الفوز بأعلى ما يكافأ به العاملون المخلصون ، ومن أجل ذلك وضع ضمن منهجه في جانب العبادات أموراً لم يشرعها على سبيل الوجوب والإلزام ، بل شرعها على سبيل التذب والاستحباب ، فرغب فيها ، وحث عليها ، ووعد من فعلها بالأجر العظيم .

ولكنه حينما شرع ذلك لم يتركه بلا ضابط يضبطه ، أو قاعدة تحدده ، إذ لو كان كذلك لتسابق الصالحة على ذلك وسارعوا إليه ، واستنفدوها أوقاتهم في أداء المستحبات كي يظفروا بما وعد به – سبحانه وتعالى – وهذا العمل الدائب قد ينشأ عنه مشقة المسلم في نفسه أو ماله أو عقله كما قد ينشأ عنه كراهته للتکلیف وبغضه للعبادة والانقطاع عنها .

ومن هنا تختل قاعدة اليسر التي بنيت عليها شريعة الله ، ويختل وصف المحبة الذي جعله الله وساماً لها ، كما قال تعالى « وَاعْمَلُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولًا اللَّهُ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَتُّمْ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفُرُ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ، أَوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ »^(۱) .

من أجل ذلك كله لم يدعهم – سبحانه – يتعمدون في الدين كيف يشاورون وينزلون قصارى جهدهم ولو على حساب تلك المشاق التي ذكرنا ، بل نهى عن التعمق فيه ، وأرشد إلى الاقتصاد في الطاعة ، وبين أن ذلك المنجز قمين بالبقاء أكثر مما لو تحامل المسلم على نفسه وقررها على الغلو في الدين .

روى مسلم بسنده أن النبي - ﷺ - قال : « هلك المنطعون » وروى البخاري وأبو داود والنسائي أن النبي - ﷺ - دخل فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : حبل لزيتب ، تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد ».

وقد أوضح - ﷺ - ما يتبع عن التعمق والتشدد : من إنهاك للبدن وإنقطاع

(۱) الحجرات : الآية ۷.

عن العمل ، وعدم حصول المبتعى بتمثيل ذلك بالمسافر على الراحلة الذى أدلج
ليله ونهاره ، رغبة في وصوله إلى مقصوده في أقرب وقت ممكن ، فأنهك
راحلته في أثناء الطريق من جراء ذلك العمل المتواصل ، فأصبح منقطعاً لم
يصل إلى بيته ، ولم تبق له راحلته .

جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن هذا الدين متين ،
فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنيت لا أرضًا
قطع ولا ظهراً أبقى » .

وما قصة الثلاثة الرهط الذين دفعهم حب متابعة النبي ﷺ ، والقتداء
به ، والتزود من الطاعة إلى أن يذهبوا إلى أقرب الناس اختلاطاً به ليسألوهم
عن عبادته ، ما قصة أولئك عنا بعيدة ، وليس خبرهم - حينما تقالوها وألزم
كل واحد منهم نفسه بعبادة تختلف عما ألزم به الآخر نفسه - بأبعد منها ، وأقرب
من ذلك كله رده ﷺ عليهم ما قطعوه على أنفسهم ، تمشياً مع ساحة الإسلام
ويسره ، ومحبته للقصد والاعتدال .

روى البخاري بسنده « أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيت أزواج النبي ﷺ
يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوا : أين نحن
من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا
فإني أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر :
أنا اعتزل النساء فلا أنزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين
قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأنخشاكم الله ، وأنتقاكم له ، لكنني أصوم وأفتر ،
وأصلى وأرقد ، وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

هكذا يختلط صلوات الله وسلامه عليه ذلك المنهج الذي هو في غاية من
اليسر والسهولة ، والقصد والاعتدال ، إلى جانب ما فيه من أعمال خيرة ،
وعبادات محضة يتغنى بها وجه الله ، وهكذا يعلن ﷺ أن من حاد عن ذلك

المنهج يأفرط أو تفريط فإنه ليس منه ، وهكذا يرفض صلوات الله عليه تلك المشاكل التي فرضها أولئك الرهط على أنفسهم ، ليكون في ذلك إبقاء على أنفسهم من الحرج والمشقة وإرشاد لغيرهم من عاصرهم ومن جاء بعدهم من الأجيال المتعاقبة ، إذ لو أذن لهم في ذلك لتباع الناس على مثل صنيعهم ، وللأصبح غالب المسلمين في حرج ومشقة . روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال : « رد رسول الله صلوات الله عليه على عثمان بن مظعون تبليه ، ولو أذن له لاختصبنا » .

عدم المؤاخذة في حالات الخطأ والنسيان والاستكرار :

اقتضت حكمة الله - سبحانه - أن يكون ابن آدم في الندوة العالية من مخلوقاته ، كمالاً في الخلقة ، وسداداً في الرأي ، ونفذًا في البصيرة ، كما اختصه بأن يكون خليفة في الأرض : يعمرها ، وينفذ أحكامه فيها بكل دقة وحيطة وعزم ، وتجزد عن الهوى الشخصي والغرض الذاتي .

وحيث بوأه الله هذه المكانة بين مخلوقاته ، وحمله هذه الوظيفة العظمى ، حيث كان الأمر كذلك فقد سخر له جميع ما في الكون ، ووضعه تحت يده ، وجعله له بمثابة المملوك من مالكه ، يشتريه ، ويتفق به ، ويتكسب من ورائه ، إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع التي لا تخرج عن دائرة الضوابط الشرعية .

ولكنه - مع ما كان له من المكانة بين المخلوقات الأخرى - ناقص في كثير من جوانبه ، فهو يعتريه نقص في الذاكرة مما قد يسبب له نسيان فعل فرض واجب عليه فعله ، أو ترك حرام واجب عليه تركه .

ويعتريه نقص في العلم ونفذ البصيرة ، بحيث يحتجب عنه ما يحبه له المستقبل ، وما يستره عنه الغيب ، فيتسبب عن ذلك خطأه جادة الصواب في العمل ، وارتكابه لأمور لا ينبغي ارتكابها .

وهو وإن تكشفت له بعض الحقائق ، ورزق حفظاً لها إلا أنه قد يؤتي من جهة ثلاثة تسيطر عليه ، وتحكم سلوكه ، وتسيره حسب ما أرادت وفق ما تميله عليها نزواتها الشيطانية ، وانحرافاتها الفكرية ، فتكرهه على السير وفق مخططها الشيطاني ، ومنهجها المنحرف عن شرع الله ، وعما يريد الله ، وتفسره على العمل به وإن كان على درجة كبرى في الضلال والانحراف .

ومن هنا يأتي دور مسيرة الإسلام للفطرة الصحيحة ، ومشيه في خطها ، ومن هنا تبرز سماحة الإسلام ويسره في تلك الحالات الناتجة عن بعض مواطن النقص في طبيعة الإنسان .

إن الإسلام ليسهم بجزء وافر من اليسر في هذه الحالات من الضعف البشري ، فلا يؤخذ على الإثم المرتكب من جراء النسيان أو الخطأ أو الإكراه ، ولا يعتبر ذلك من الأمور التي تستحق المواجهة كما لو صدرت في حالات متكاملة من التذكرة والعلم والاختيار .

وقد خشي المؤمنون من المواجهة على ما يرتكبونه بسبب هذه الملابسات ، فأطلقوا دعوات الله أن يغفو عنهم ، ويعفر لهم ، وألا يؤخذهم عليها « رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا »^(١) وقد لبى الله نداءهم ، واستجاب دعاءهم ، فرفع ذلك عنهم ، روى مسلم أنهم لما قالوا ذلك قال : « قد فعلت » .

بل إن المؤمنين الأوائل في مكة قد لقوا من الأذى ما لا يطيقه إلا من نوى الشهادة ، وأثر الحياة الأخرى ، ورضي بعذاب الدنيا عن العودة إلى ملة الكفر والضلال ، وقد شق ذلك عليهم كثيراً حتى إن بعضهم قد قارب الكفار في بعض ما يقولونه ، وخشي أن ذلك لا يجوز له ، ولكن رسول الله ﷺ بين له أن مثل ذلك جائز .

روى ابن جرير - بأسناده - عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال :

(١) البقرة : ٢٨٦ .

أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ كيف تجده قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » .

وبسبب هذه القصة نزل قوله تعالى « إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ »^(۱) وقد طفحت دوافين السنة المطهرة بذكر هذه الملابسات التي تثبت المسلم في حياته ، ورفعت المؤاخذة بالاثم المرتكب من جرائها ، فكانت بذلك موافقة للقرآن ، مصدقة له ، مؤكدة ما قرره في ذلك من أحكام .

روى الطبراني وابن حبان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » كما روى ابن أبي حاتم عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتی عن ثلاثة : عن الخطأ والنسيان والاستكراه » قال أبو بكر الهذلي : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : « أجل ، أما تقرأ بذلك قرآناً « رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا »^(۲) .

الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة :

من القواعد المقررة لدى جمهور الحنفية والشافعية والظاهرية وجماعة من الحنابلة أن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع ، ومعنى ذلك أن كل ما في هذه الأرض مباح للإنسان أن يتناوله على الجهة التي يكون بها ذلك : أكلاً أو شرباً أو تصرفًا أو غير ذلك من جهات التناول ، ولا يخرج عن هذه الدائرة العريضة إلا بنص ملزم أو مانع .

وهذه القاعدة تتفق مع حقيقة خلق الإنسان في هذه الحياة الدنيا فإن الله قد خلقه ليكون مستخلفاً في الأرض ، مالكاً لما فيها ، فاعلاً مؤثراً فيها .

كما أن النصوص القرآنية تشهد لهذه القاعدة وتقررها أيما تقرير ، فقد

(۱) النحل : الآية ۱۰۶ .

(۲) البقرة : ۲۸۶ .

قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »^(١) وقال في آية أخرى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ »^(٢) .

ولقد وردت السنة بما لا يحصى كثرة في ارساء هذه القاعدة وتقريرها ، وإبانة فضل الله على خلقه بتشريعها ، حيث يكون لهم فيها الفسحة الواسعة والرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرج .

روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » .

كما روى ابن ماجه والترمذى عن سلمان الفارسي قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » .

وأخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلاوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا »^(٣) .

ومن خلال هذا العرض المختصر لهذه القاعدة الجليلة مع أدتها نستطيع أن نسجل حققتين هامتين :

الأولى - يسر الإسلام وساحته ، حيث جعل الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع .

الثانية - إن الإسلام قد سبق القوانين الوضعية في تشريع هذه القاعدة ،

(١) البقرة : ٢٩ .

(٢) الجاثية : ١٣ .

(٣) مريم : ٦٤ .

وليس ذلك غريباً عليه فإنه السباق في كل ميدان من ميادين الفضل والإنعام ، إذ أنه من لدن حكيم خير ، ومن لدن خالق الخلق العالم بجميع أحوالهم ، والخير بكل ما يصلح لهم فكان جديراً بأن يتبع شرعه ، ويقتني نهجه ، ويكتفي به دستوراً متكاملاً للحياة في جميع جوانبها .

قلة المحرمات بالنسبة للمباحات في الشريعة :

حينما نظر إلى واقع الإسلام المستخلص من نصوصه نستطيع في مقام الموازنة بين المحرم والماباح أن ثبت أن المحرم قليل جداً بالنسبة إلى المباح ، يستوي في ذلك المطعوم والمشروب ، ويستوي في المطعوم ما كان من الحيوان أو النبات .

وهذا أمر لا يستدعي كثيراً من التأمل ، كما لا يحتاج في الاقتضاء به إلى عرض كثير من الأدلة ، إذ إن ذلك واضح جداً من نصوص القرآن والسنة النبوية ، حيث إنها ورداً في غالب نصوصهما المتعلقة بذلك بذكر المحرم على طريقة استثنائه من القاعدة العامة في إباحة الأشياء ، ومن المعلوم لدى العقلاة إن ما جاء عن طريق الاستثناء يكون قليلاً بالنسبة لما استثنى منه .

يقول الله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »^(١) .

ويقول في موضع آخر : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْأَطْبَحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ، وَأَنْ تَسْقِسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ »^(٢) .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) المائدة : ٣ .

وأنخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير حرام » .

وأنخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر رضي الله عنه أنه قال :
« نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية » .

إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب والسنّة من المحرمات ، والتي جاءت
عن طريق التعداد والتفصيل أو الاستثناء ، مما يدل على أنها فرعية بالنسبة إلى
الأصل العام وهو الإباحة ، وما يدل كذلك على أنها قليلة بالنسبة لغيرها من
الأمور الكثيرة التي يباح للمسلم تناولها .

كذلك فالإسلام حينما حرم ذلك لم يحرمه عبثاً ، ولم يخرجه عن الأصل
العام اعتباطاً ، بل حرمه لما فيه من ضرر وخطر في الدين أو البدن كما يشهد
لذلك العلم الإلهي في مثل قوله « ... وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ »^(١)
وكما يشهد له العلم البشري في أزمانه المتأخرة ، بعد فترة طويلة من تحريم
القرآن له .

الضرورات تبع المحظورات :

من مسلمات المبادئ لدى جمهور المسلمين إن شريعة الإسلام قد ابنت
أحكامها على مراعاة الحكم ، جلباً للمصالح أو دفعاً للمفاسد .

والمتأمل في نصوصها يجد كذلك واضحاً في جميع ما قررته من أحكام ،
وفي كل ميدان تناولته من ميادين الحياة .

وليس غريباً عليها أن تسلك هذا المسلك ، أو تتجه بذلك الاتجاه ، فإنها
تنزيل من خالق البشر ، المتصف بكمال الحكمة والخبرة ، بشئون خلقه .

(١) الأعراف : ١٥٧ .

ومن هنا حصل تقسيم الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات إلى مأمور بها ، لما فيها من مصالح ، ومنهي عنها ، لما فيها من مفاسد على المتصف بها أو غيره ، غير أن ظروف الحياة قد تختلف ، والحالات العادية قد تتغير ، فقد يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالمال وتوابعها .

فما موقف الإسلام من هذه الحالة من الخطر ؟ هل يستمر على موقفه في الحالات العادية ، فيحرم تناول المينة مثلاً ولو لم يكن عند المضرر ما يتناوله غيرها ، أو هل يصاب بحالة من الدهشة حيث لم يحسب مثل ذلك حسابه ، أو أن فيه الرحمة والاحسان والسعنة واليسر ???

وبالنظر إلى نصوص شريعة الإسلام ، نجد أنه قد راعى جميع الظروف والأحوال وأعطى لكل ذلك ما يناسبه من أحكام ، وقد حسب للضرورة حسابها ، فأباح فيها المحظورات ، وأحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفي به هذه الضرورات بغير تجاوز لها ، ولا تعد لحدودها .

وهذا ما يعرف عند جمهور العلماء بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فكل محظور في الحالات الاعتيادية يباح في حالة الضرورة ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام .

وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، بتشريع هذا المبدأ وتقريره ، واحتاطه بالقيود التي لا بد من توافرها فيه .

قال الله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ، فِإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ ، فَنَّ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (١) .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

وقال في موضع آخر : « فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِنَّمَا اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(۱) كما أخرج ابن ماجه بسنده عن أبي شر جعفر بن أياس قال : « سمعت عباد بن شربيل قال : أصابنا عام مخصصة ، فأتيت المدينة ، فأتيت حائطاً من حيطانها ، فأخذت سنبلًا ففركته ، وأكلته ، وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال للرجل : ما أطعمته إذ كان جاءئاً أو ساعباً ، ولا علمته إذ كان جاهلاً ، فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام أو نصف ورق ». .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريده أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : فإن قاتلني ؟ قال : فاقتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فهو في النار ». .

وما تقدم عرضه يتبيّن لنا مدى شمول الإسلام بتشريع الأحكام لجميع ما يتصرّر من حالات ، ومدى مرونته بتشريعه لكل حالة ما يناسبها ، ومدى يسره وبساطته بإباحة المحرمات في حال الضرورة .

وفي الحقيقة إن هذه القاعدة التي تبناها الإسلام ، واعتبرها إحدى مبادئه ، هي أكبر دليل على سهولته ويسره ونفي الضيق والحرج عنه ، وإنها لو صرّمة عار في جبين من رماه - زوراً وبهتانًا - بالتفص والتحجر والجمود .

الرخصة :

الإسلام منهاج متكمّل يعني بالحياة من جميع جوانبها ، ويرسم لكل جانب طريقته التي ينبغي أن يسير فيها ، ويوضح غايتها التي ينبغي أن يهدف

^(۱) المائدة : ۳ .

إليها ، وهو منهج أراد الله له البقاء والخلود حتى يأتي اليوم الموعود للجزاء والحساب فكان بذلك ديناً شاملًا لكل مناحي الحياة ودينًا لا يجوز لأحد أن ينفلت منه ويعتنق غيره ، ودين على هذه الصفة لا بد أن يتضمن من عناصر الشمول والبقاء ما يكفل له ذلك .

وهكذا كان واقع الإسلام ، فقد جاء منهجه مكوناً من قواعد عامة يندرج تحتها جزئيات لا تنتهي وصور لا تحصى مما جد ويجد في دنيا الناس ، وهذه القواعد تحمل أحکامها وتدع للمجتهدين المجال في تطبيق الحكم عليها ، ولا يكاد الإنسان يفرض صورة من صور الحياة إلا ويجد لها تدرج تحت ما يناسبها من مبادئه العامة ، فكان الإسلام بذلك مستحقةً صفة الشمول .

وليست تلك القواعد العامة على درجة واحدة فيما تحمله من أحکام ، بل إن منها ما يحمل أحکاماً مخففة ومنها ما يحمل أحکاماً مشددة وذلك ناتج عن النظرة الشاملة التي ينظر إليها الإسلام في تقرير القواعد . فهو لا ينظر إلى عادة دون عادة أو حالة دون حالة ، أو زمن دون زمن ، بل نظرته شاملة لجميع العادات والحالات والأذمان ، فاستحق بذلك أن يسمى دين اليسر والسماحة .

ومن القواعد التي تحمل أحکاماً مخففة ، ما هو معروف باسم الرخصة وهي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر .

فهذه ثلاثة تعاريف يذكرها العلماء فيها ، وهي وإن حصل بينها شيء من الاختلاف إلا أنها تجتمع في الدلالة على شيء واحد ، وهو سماحة الإسلام ويسره ، ومراعاته لحالات المشقة في تشريعه للأحكام ، بل إن نصوص

الشريعة قد تضافرت في الدلالة على حب الله لإيتان رخصه ، وحيث الإسلام على ذلك كما يشير إليه ما رواه الإمام أحمد والدارقطني بسندهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب أن تؤتي رُخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها » . وكما روى مسلم وغيره عن عمر رضي الله عنه في مسألة قصر الصلاة في السفر أن النبي ﷺ قال : « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

والأمثلة لهذه القاعدة أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تذكر ، إلا إننا نستطيع أن نقول في عبارة مختصرة ، إنها توجد في جوانب التشريع كله : من عقائد وعبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات ، بل إن بعض العلماء يعد منها ما رفعه الله عن أمّة الإسلام من أحكام شاقة كلفت بها الأمم قبلنا ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى : « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » ^(١) .

والحق أن هذه قاعدة من قواعد الدين الكبرى التي أدرك المختصون من جهابذة العلماء قيمتها وأهميتها وحاجة الناس إليها ، ففصلوا جوانبها ، وأحصوا أقسامها وعمقوا في مسائلها ودعموها بالشواهد والأمثلة ، واستقرأوا على ضوء دراساتهم المفصلة لها شريعة الإسلام ، فأبرزوا ما يندرج تحتها ، ولم ينسوا أن يبينوا الضوابط التي ينبغي أن تتوفر عند الأخذ بها . غير إن الذي يعنيها فيها هو ما أوضحتها للإسلام بأنه دين السهولة والتيسير .

العرف :

اقضت حكمة الله سبحانه أن تكون رسالته للبشر على النهج الذي يصلح أحوالهم ، وبالأمر الذي تشتد إليه حاجتهم ، وبالقدر الذي يتاسب مع قدرتهم

(١) البقرة : ٢٨٦ .

العقلية ، وما أحرزوه من تقدم علمي ، وما وصلوا إليه من مستوى حضاري .
ولهذه الاعتبارات كانت الرسالات السابقة خاصة بالقوم الذين يبعث
فيهم الرسول ، وقاصرة على ما تشتد حاجتهم إليه ، ومناسبة لمستوى الذي
وصلوا إليه .

ولما وصلت الإنسانية إلى ما وصلت إليه من نضج عقلي ، وتقدم فكري ،
آذن الله بيزوغ فجر جديد ، سطع نوره قوياً فأشرقت له آفاق الدنيا واستيقظت
على هتافه ملايين الملايين من الناس .

تلك هي رسالة محمد ﷺ التي جعلها الله كاملة شاملة لجميع شئون
الحياة ، والتي جعلها عامة لكل البشر على الرغم من اختلاف ألوانهم وأجناسهم
ولغاتهم وبيئاتهم ، وباقية ما بقيت الحياة على الرغم من اختلاف العصور
والأزمان . فاستحقت بذلك أن تكون غرة في جين الرسالات السماوية ،
وحلقةأخيرة في سلسلة الحلقات النبوية .

وقد تضمنت هذه الرسالة ما يؤهلها للشمول في الأحكام ، والعموم
للأفراد ، والصلاحية لجميع الأمكنة والأزمان ، والانسجام مع الأحوال
التي تعيشها المجتمعات ، وذلك بما اشتغلت عليه من قواعد تحبب التيسير
وترفع الحرج ، وتبعد التشديد .

ومن ذلك ما يسمى بقاعدة « العرف » وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه
من قول أو عمل مما لا يخالف دليلاً شرعاً ، ولا يحل محراً ، ولا يبطل
واجبًا ، كتعارف الناس على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت
مهرها ، وكما إذا تعارفوا على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب
هو هدية ، لا من المهر .

فالعرف بهذا الضابط الذي قدمناه ينبغي مراعاته في فهم الأحكام من

أدلتها ، وفي القضايا التي يراد الفصل فيها ، بل ينبغي مراعاته في تفسير النصوص ، فيخصص به العام ، ويقيد به المطلق .

ولقد راعى أئمة المذاهب الفقهية العرف الصحيح الذي لا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محراً ، ولا يبطل واجباً ، وجاءت أحکامهم متکيفة معه ، متأثرة به .

فهذا الإمام مالك رحمه الله بنى كثيراً من أحکامه على عمل أهل المدينة ، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحکام بناء على اختلاف أعرافهم ، والشافعی لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد لتغيير العرف ، ولهذا له مذهبان قديم وجديد ، والحنابلة أحالوا في بيان بعض الأحكام وتحديدها إلى العرف مما هو مبسوط وممشور في كتبهم .

والذى نريد أن نقرره هنا ، هو إن الإسلام بتقريره هذه القاعدة ، قد استحق صفة اليسر والسماحة ، ذلك لأن عرف أي بلد أو أمة ، إنما يعبر عن حالتها التي تعيشها ، وعاداتها التي تألفها ، وتقاليدها التي درجت عليها ، والتزاماً بها التي تستطيع القيام بها ، فإذا ما جاءت الأحكام التي لا نص فيها متکيفة مع هذه الأوضاع ، منسجمة مع هذه الأحوال ، كان ذلك غاية في السماحة والتيسير .

التوبة :

ما من مخلوق إلا وقد قدر عليه أن يرتكب إثماً ، ويقترف خطأً ، وما من مخلوق إلا وقد أمر بالتنورة إلى الله ، والرجوع عما اقترفه من الآثام ، والاستغفار منها ، والإيتابة إلى الله سبحانه .

وهذا ما يتمشى مع فطرة الإنسان ، وطبيعته التي ركبت فيه ، وهو ما جاءت نصوص الشريعة بتقريره وتأكيده .

فقد روی الترمذی بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « كل بنی آدم خطاء ،

وخير الخاطئين التوابون » كما روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده لو لم تذنبو ، لذهب الله بكم ، ول جاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » .

وليست التوبة في الإسلام من الأمور التي تحول دونها الصعاب ، أو التي تحتاج إلى مراحل معقدة لا يصل مبتغيها إلا بعد تعب وجهد ، إنها سهلة وميسرة ، فبابها مفتوح في كل لحظة ، يدلل إليه من يشاء ليستغفري ويتظاهر ، فلا يطرده من رحمة الله طارد ، ولا يوصد دونه ودون الله باب ، ولا يقوم بينه وبين ربه وسيط مهما كثرت ذنبه ، وعظمت آثامه « قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ : لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » ^(١) .

ولم يجعل الإسلام التوبة من الأمور العادية التي يستوي فيها الوجود وعدمه ، حيث إنها من الإنسان ولمصلحةه الخاصة فقط ، فهو أولى بنفسه إن أراد خيراً أتى بها ، وإن أراد غير ذلك فليعمل ما يشاء .

بل إن الإسلام حث عليها ورغب فيها ، وأمر بالمبادرة إليها والإقلال عن الذنب قبل أن يأتي يوم لا يستطيع فيه المذنب تحقيق مصلحته ، ولا تعويض ما فات عليه من فرصة ، فيتحسر على ما عمل ، ويضيق ذرعاً بما وصل إليه من واقع مرير ، ويندم على ما فات ، ولات ساعة متدم .

بل إن نصوص الشريعة تواترت على حب الله للتابين ، وفرحه بتوبتهم قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٢) ، وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحَا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا » .

(١) الزمر : ٥٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

ولا يطلب الإسلام من اقترف إثماً سوى أن يقلع عن ذنبه ، ويندم على فعله ، ويغفر على ألا يعود إليه ، ويستغفر الله ما فات من ذنبه » وَمَنْ يَعْمَلْ سوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدُ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا «^(١) ، وروى الإمام أحمد بسنده قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة الذنب الندامة » .

ومن خلال هذا العرض يتبيّن لنا مدى يسر الإسلام وسماحته في توبة التائبين ، وعدم تعنته في أمر من أراد الرجوع إلى الطريق المستقيم ، كما يتبيّن لنا ما بينه وبين الأديان الأخرى من الbon الشاسع في هذا المجال وفي كل مجال ، فهو لا يطارد المذنب مطاردة أبدية بحيث لا يقبل له عثرة ، ولا يقبل منه توبة إلا أن يقتل نفسه أو يعذب جسده أو ترتكس روحه في أجسام قنطرة رديئة حقباً وأجيالاً ، وهو لا يفضح المذنب ولا يشيع الفاحشة ، ولا يعلّنها على المأءود كتابتها على بابه كما هو شأن في شرعة بني إسرائيل ، إنه لا يعمل ذلك بقدر ستره لها وحثه على تغطيتها وعدم إشاعتها ، وترغيبه في عمل الوسائل الكفيلة بمحوها .

وتوبة المذنب في الإسلام لا تحتاج إلى كاهن وكرسي واعتراف أمام أحد غير الله أو تبقى معلقة على رأس الفرد ، لا مخلص له منها ولا فرار ، وهي كذلك لا تحتاج إلى صك غفران يمنحه القسيس بموجب صلاحياته المخولة له من لدن الكنيسة .

إن الإسلام لا يسلك هذه المسالك الوعرة ، ولا يطلب تلك الإجراءات المعقّدة ، فما أحكمه من تشريع ، وما أعدله من نظام ، وما أيسره من منهج .

(١) النساء : ١١٠

البَابُ الثَّانِي

صُورٌ مِنْ سَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْعِبَادَاتِ

اليسير في العبادات أكثر منه في غيرها :

العبادات جمع عبادة ، وقد تواضع علماء الشرع على تعريف لها ، يصورها ، ويحدد معالمها ، وذلك ما دونوه في كتبهم بأنها إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

وإن المتبع لأبواب الشريعة ، بل لجزئيات هذه الأبواب يستطيع في مقام الموازنة أن يثبت أن باب العبادات يتجلّ فيه اليسير أكثر من غيره ، وذلك أمر طبيعي ، لا يستدعي من التأمل سوى معرفة أن العبادة صلة محسنة بين العبد وربه ، والرب سبحانه رحيم بخلقه ، لطيف بهم ، ومن أجل ذلك كانت تلك الصلة مبنية على التسامح ، وعدم الحرج والمشقة .

ولا أدل على ما نقوله من الأمثلة الحية التي نطبقها في حياتنا اليومية أكثر من مرة .

من ذلك إن الله سبحانه قد سامحنا فيما يصيب الثوب من التجassات لأن اكتفى منا بغسل محلها ، وقد لا يتصور البعض إن في ذلك مسامحة إلا إذا عرف الحكم الشرعي في ذلك عند بني إسرائيل ، فإنهم كانوا يكلفون بقص ما أصابته التجassة من الثوب ، فجاءت شريعتنا محففة الحكم في ذلك ، واضعة ذلك الإصر الثقيل الذي وضعه الله عليهم .

ولئن أردنا مثلاً آخر يوضع القاعدة ، ويكشف عن مدى شمول اليسير لجزئياتها فإن ذلك لا يحتاج إلى أن نبعد النظر ، ونطيل استعراض جزئياتها ،

لنقتص شارداً يكمن فيه ذلك ، أو نظر بجزئية تتضمن شيئاً من التسهيل ، بل يكفي أن نسرر عملية الوضوء للصلوة ، فإننا سنجد فيها جوانب كثيرة من اليسر ، منها أن الإسلام لم يوجب الغسل للرأس ، وإنما اكتفى بمسحة مراعاة لما قد يكون عليه من شعر ، فلو أوجب غسله لتسرب الماء إلى أصول الشعر ، وبقي فيه مدة طويلة مما قد يورث حرجاً ومشقة ، قال الله تعالى : « وَامْسَحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ »^(١) ، وروى الجماعة عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ : « مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وهل اكتفى الإسلام بأن يجعل نصيب الرأس من اليسر ما قدمناه فحسب؟ إن النصوص قد تضاد في الموقف على يسر آخر ، وهو أنه يجزئء لمن كان عليه عمامة أن يمسح عليها إذا كان قد لبسها بعد طهارة ، وأنه يمكن ذلك عن مسح الرأس نفسه .

وحيث كان منطلقها من التسهيل ، فقد راعت حالة المسافر ، وما يحتاج إليه من مساعدة نتيجة لما يتجمشه من مشقة ، وما قد ينتابه من برد ، فأعطته ضعف مدة المقيم التي يجزئء فيها أن يمسح على عمامته .

كما إن الرجلين تأخذان حقهما من اليسر حينما تكونان قد أدخلتا وهما ظاهرتان في خفين ، فإن الإسلام لم يكلف الإنسان نزعهما للوضوء ، بل أجاز له المسح عليهما ، وراعى في تحديد المدة ما راعاه في العمامة على الرأس .

روى الإمام أحمد وغيره عن عمرو بن أمية الصمري قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمamته وخفيه » وروى الترمذمي عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة » ، وروى

(١) المائدة : ٦ .

الدارقطني وغيره عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه أرجح للمسافر أن يمصح على الخفين ثلاثة أيام ولياليين ، وللمقيم يوماً وليلة » ، وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمائم - والتساخين يعني الخفاف ». .

التيمم ، والصلاحة في أي بقعة من بقاع الأرض :

كانت الشرائع السابقة لا تجوز قربان الصلاة بدون تطهير بالماء مهما كانت الظروف والملابسات ، ثم إنها تشرط في أجزائها أن تفعل في أماكنها الخاصة بها ، فجاء الإسلام دين اليسر والسماحة ، فخفف من وطأة تلك الأحكام ، وراعى جميع الأحوال التي قد يتعرض لها المسلم ، فأباح له أن يتيمم عند عدمه للماء ، أو خوفه على نفسه باستعماله لبرد أو مرض شديد ، كما أباح له أن يؤدي صلاته في أي مكان كان من بقاع الأرض ، فاستحق بهذا وأمثاله أن يأخذ صفة اليسر والسماحة كما استحق بذلك أن يسمى دين الفطرة ، واستحق أولاً وآخرأً أن يسمى الدين الخالد حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

يقول الله تعالى : « وَإِنْ كُتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً ، فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ ، وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(١) ، كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فائماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... » ، وكما ثبت

(١) المائدة : ٦ .

في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ». .

وهل اقتصر الإسلام في هذا الميدان على هذا التيسير وهذه الرخصة التي اختص بها أهله دون سائر الأمم ؟ إنه لم يقتصر على ذلك بل اجترأ بمسح الوجه والكفين دون سائر الأعضاء ، واكتفى بضرب الكفين على الصعيد مرة واحدة دون مرتين أو ثلاث . .

ثبت في الصحيحين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : « أجبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال « إنما يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفح فيما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ». .

وبهذا يكون قد أضاف ساحة إلى ساحة ، وتيسيراً إلى تيسير ، فكُوننا مع غيرهما ظاهرة يتميز بها الإسلام على غيره من سائر الأديان . .

الصلاة في السفر :

السفر يفرض على صاحبه أن يسير في برنامج غير برنامجه الطبيعي الذي استمرأ سلوكه في حال الإقامة ، كما أنه يفرض عليه تحشم المصاعب : من الأدلاج والسرير والتعرض للبرد أو الحر وأعوار الماء وخوف الانقطاع فهو حينئذ ليس بمطمئن البال ولا بمستريح الجسم ، ومن أجل ذلك كان السفر مظهنة للمشقة والعنااء ، فكان جديراً بأن يحظى بنوع من اليسر والسهولة في التكاليف كي يستطيع المسافر القيام بها دون إدخال له في العرج . .

ولم تقص شريعة الإسلام ذرعاً بذلك ، بل قدمت له من ذلك الشيء الكثير ، وفي جوانب مختلفة من جوانب العبادات . .

ففي جانب الصلاة الرباعية - مثلاً - قصرتها إلى ركعتين فقط ، بدل أربع ركعات .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » كما روي أيضاً عن ابن عمر قال : « صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمراً وعثمان كذلك » .

ويستوي في ذلك الحكم في السفر الخوف من العدو وعدم الخوف منه ، روى الجماعة إلا البخاري عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَهْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »⁽¹⁾ فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

كما يستوي في ذلك الحكم أيضاً طول المدة التي سيقيمها المسافر في السفر وقصيرها ، روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » .

كما روى أبو داود عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة : صلوا أربعاءً فإننا سفر » .

وكما قدم الإسلام هذه التسهيلات في الصلاة الرباعية ، رفقاً بالمسافر ، وتحفيفاً عنه من العنااء الذي تفرضه طبيعة السفر ، قدم يسراً آخر لا يقل عما تقدمه ، ذلك هو ما رخص به من الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إذ إن توقف المسافر عدة مرات لأداء الصلاة في وقتها ، قد يدخل

(1) النساء : ١٠١ .

عليه نوعاً من المشقة ، فرفعها الإسلام بالترخيص في الجمع ، روى مسلم عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » .

ولم يكتف الإسلام بتقديم ما ذكرناه من تسهيلاً في الصلاة للمسافر بل نظر إلى حالة المسافر من حيث المواصلة في السير أو التوقف فيه ، فشرع تقديم صلاة العصر مع الظهر حينما يكون قد أدركه وقت الظهر وهو متوقف عن السير ، وشرع تأخير صلاة الظهر حتى يصل إليها مع العصر حينما يكون قد أدركه وقت الظهر وهو يواصل السير ، وهكذا شرع في صلاته المغرب والعشاء .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذمي عن معاذ رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب » .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن الإسلام لم يكدر يترك مرحلة من المراحل التي تمر بها هذه العبادة إلا وقد حبها بنوع من السهولة والتسهيل .

الزَّكَاة :

خلق الله ابن آدم لمعنى سام وحكمة بالغة ، خلقه ليكون خليفة في الأرض يعمرها وينميها ويتحقق منهجه فيها عقيدة وعبادة ونظام حياة كما إنه كرمه بما خصه به من مزايا كثيرة ، وفضلها على كثير من مخلوقاته بأمور متعددة . ومن هنا كان الإسلام يكره الفقر وال الحاجة ، لما يسببانه من الاشتغال عن

المُدْفَأُ الأَسْمَى بِمَا يَحْقِقُ الْقِيَامُ بِضُرُورَاتِ الْجَسْدِ ، وَلَا يَنْفَيَانِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ
الَّتِي خَصَ اللَّهُ بِهَا الْإِنْسَانَ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْرُصُ دَائِمًا عَلَى إِتَاحَةِ الْفَرَصِ الَّتِي
تَحْقِيقُ سَعَادَةَ الْفَرَدِ الْمُسْلِمِ ، وَتَجْلِبُ لَهُ الرَّاحَةَ ، وَتَهْبِئُ لَهُ أَنْ يَمْارِسَ الْوَظَائِفِ
الَّتِي أَلْقَاهَا اللَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَحَمَلَهُ إِيَّاهَا وَفَرَضَهَا عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بِمَا يَهْبِئُهُ مِنْ
أَسْبَابِ لِضَمَانِ الْكَفَافِيَّةِ الْمُعِيشِيَّةِ وَمَا يُشَرِّعُهُ مِنْ وَسَائِلِ لِإِيَاجَادِ تَكَافِلِ اِجْتِمَاعِيِّ
بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجَمَّعِ الْمُسْلِمِ ، يَدْفَعُ بِهِ الْفَرَدُ عَوْزَهُ ، وَيُسَدُّ بِهِ حَاجَتَهُ ، وَيُلْبِيُ بِهِ
مُتَطَلِّبَاتِ بَدْنِهِ ، فَيَتَهَيَّءُ بِهِ إِلَى الْاسْتِعْلَاءِ عَنْ ضُرُورَاتِ الْجَسْدِ ، وَالْحَفَاظِ
عَلَى مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَكْرِيمٍ ، وَالْإِنْجَاحِ إِلَى تَحْقِيقِ مَنْحَجِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ .

وَمِنْ تَلْكَ الْمُبَادِئِ الَّتِي يَقِيمُ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا نَظَامُ التَّكَافِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، الزَّكَاةُ
الَّتِي تَؤْخُذُ مِنَ الْمَالِ ، وَتَدْفُعُ لِمَسْتَحِقَّهَا ، وَهِيَ مَا تَواضعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعْرِيفِهَا
بِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالِ خَاصٍ ، لِطَائِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ ، فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ .

وَفِي مَعْنَيِّهَا لُغَةٌ مَا يَرْغُبُ فِيهَا ، وَيُحِبُّ فِي الْقِيَامِ بِهَا ، فَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى
النَّمَاءِ وَالْزِيَادَةِ بِجَلْبِ الْبَرَكَةِ إِلَى الْمَالِ الْمَرْكُبِ ، كَمَا يَشَهِدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صِدْقَةٌ مِنْ مَالٍ » وَهِيَ تَحْمِلُ أَيْضًا مَعْنَى الطَّهَارَةِ ،
إِذَاً إِنَّهَا طَهَارَةٌ لِلضَّمِيرِ وَالذَّمَةِ بِأَدَاءِ الْحَقِّ الْمُفْرُوضِ ، وَطَهَارَةٌ لِلنَّفْسِ وَالْقَلْبِ
مِنْ فَطْرَةِ الشَّحِّ وَغَرِيزَةِ حُبِّ الذَّاتِ ، وَطَهَارَةٌ لِلْمَالِ بِأَدَاءِ حَقِّهِ وَصِيرَوْرَتِهِ
بَعْدَ ذَلِكَ حَلَالًا .

وَتَبَرُّزُ حِكْمَةُ شُرُعِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهَا طَهَارَةٌ لِلنَّفْسِ مِنَ الْبَخْلِ ،
وَتَحدِّدُ مَا يُوسُسُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْخَوْفِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ ، وَهِيَ أَيْضًا طَهَارَةٌ
لِلْمَالِ وَلِلذَّمَةِ بِأَدَاءِ مَا تَعْلُقُ بِهِمَا مِنْ حَقُوقٍ ، وَمَا لَزَمَهُمَا مِنْ وَاجِباتٍ ، وَفِي
أَدَائِهَا أَيْضًا دَلِيلٌ صَادِقٌ عَلَى إِيمَانِ الْمُخْرَجِ لَهَا ، وَاعْتِقَادِهِ بِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ ، إِنَّمَا

هي من حالقه ، وأن واهب هذه النعم يلزم الاعتراف بفضله ، ويتحم شكره بإخراج بعض ما وهب في سبيله ، تنفيذاً لأمره وابتغاء لمرضاته ، وذلك أمر يسبب بقاء النعمة ودوامها وزيادتها ، بجانب كونه دليلاً صادقاً على الشكر والامتثال كما قال تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرْيَدُنَّكُمْ »^(١) وبإخراج الزكاة تحصل مطالب المحتاج وتزول فاقته ، ويتحقق على تذليل ما في طريقه من عقبات ، فيتفرغ لطاعة الله ، ويتوجه إلى تحقيق ما أراده الله .

وفي إخراج الزكاة أيضاً دليل صادق على ما يعتمل في القلب من مشاعر الأخوة الإنسانية ، وما يكمن فيها من الروابط الأخوية التي يثيرها ما ترى عليه أخاها المسلم من وضع متدهور ، وحالة سيئة ، فتكسب بهذه المشاعر الطيبة وما يصدقها من إخراج للزكاة ، تكسب بذلك الإخاء والودة ، والأمن والاستقرار ، وتبعده شبح الفتن والفوضى والاضطراب الذي يسيبه التبغض والتحاسد من جراء منع الزكاة وحرمان المحتاجين من حقوق الله .

وبإخراج الزكاة وغيرها من وجوه الانفاق التي شرعها الإسلام نحصل على الطريق الوسط في موضوع الأموال ، ونسلم من الطرق المتطرفة التي تعجز عن أن تظفر بتلبية الرغبات المتصادمة ، نحصل على احترام الملكية الفردية ، وتلبية رغبة الشخص في امتلاك الأموال ، كما نحصل على الشعور بالترتبط الأخرى ، والكافلة المعيشية الناجمة عن ذلك الترابط ، ونسلم من الرأسمالية الجشعة التي يجعل المال أكبر هماها ، وأعلى قيمة يجب السعي إليها وتحصيلها ، والتي تبيح في سبيل الوصول إليها أي طريق كان ولو على حساب حياة المعدمين ، والتي لا ترى للروابط الأخوية مكاناً بين المبادئ والقيم ، فلا ترى أن في المال شيئاً يجب إخراجه ، ولا للأخ المحتاج حقاً يجب دفعه إليه .

(١) إبراهيم : ٧ .

كما نسلم من الشيوعية المنحرفة التي تمسخ الفرد من إنسانيته وتجده من خصائصه ، فتسليه أمواله ، وتحرمه من تلبية غريزته في حب المال وجمعه ، وتجعل ذلك ملكاً للدولة تعم به وتتصرف فيه ، فتكون النتيجة حرمان الفرد من الاستجابة لأقوى غرائزه ، وشعوره بالتساوي مع غيره من العاطلين الذين لا يهتمون بواجب ، ولا يؤدون جهداً ، وهذا كفيل بأن يتراخي الإنسان في عمله ، ويكسن في أداء واجبه ، فنهى مقدرات الشعب وتقلص اقتصادياته ، ويتضعضع في مستوى الاقتصادي والدولي ، وكل هذا ينافي حكمة الله في خلقه وما أراده منهم من خلافه في أرضه .

وليست الزكاة في منهج الإسلام بالشيء الهين ولا الأمر اليسير ، إنها إحدى أركان الإسلام التي عليها يقوم ، وبها يتكامل ، وهي التي تلي الصلاة في الأهمية ، ولذلك نجد الإسلام يحث عليها ويرغب فيها ، ويخبر أن الله تعالى يقبلها ويربيها ، قال تعالى : « أَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَكْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ »^(١) وقال تعالى : « يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَّا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ »^(٢) ، كما روى الثوري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّمَا يَرِبِّي أَحْدَكُمْ كَمَا يَرِبِّي أَحْدَكُمْ مِنْهُهُ حَتَّىٰ إِنَّ الْلَّقْمَةَ لِتَكُونَ مِثْلًا أَحَدًا » .

والزكاة إحدى الدعائم التي بها يوجد طعم الإيمان ، كما إنها إحدى الأعمال الخالصة التي تضاعف بها الدرجات قال الله تعالى : « مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَّ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَعَ سَنَابِلَ ، فِي كُلِّ سُبْنَابِلٍ مائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمٌ »^(٣) . وقال أيضاً : « مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ وَتَشْتَيْتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثُلَّ جَنَّةٍ يَرْبُوَهُ أَصَابَاهَا وَأَبْلَىٰ » .

(١) التوبة : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٧٦ .

(٣) البقرة : ٢٦١ .

فَاتَتْ أُكُلُّهَا ضِعْفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »^(١)
كما روى الإمام أحمد بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق نفقة في
سبيل الله ، تضاعف سبعمائة ضعف » .

وبقدر ما ورد فيها من الحث والترغيب الذي يستجيش المشاعر ، ويلهب العواطف ، ويحفرها على البذل والعطاء ، كي تناول ما وعددت به من حسنتات ، وتظفر بما رغبت فيه من مضاعفة للدرجات ، وتكتسب فوق ذلك كلها رضا الله ، والفوز بحلاوة الإيمان ، بقدر ذلك كلها أو أعظم منه ورد التغفير من البخل بها ومنع إخراجها ، والوعيد لمن فعل ذلك ، بالعذاب الأليم في الآخرة ، ووجوب مقاتلته في الدنيا ، حتى يرجع عن غيه ويتوب إلى رشده ويعودي ما وجب عليه .

روى الإمام أحمد ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كتز لا يؤدي زكاته إلا أحسي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فتكوى بها جنباه وجبهه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطبع لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت ، تستن عليه ، كلما مضى عليه أخرها ، رد عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطبع لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطوئه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

(١) البقرة ٢٦٥ .

وفي موقف أبي بكر رضي الله عنه من العرب الذين منعوا الزكاة حينما توفي رسول الله ﷺ على الرغم من مخالفته بعض الصحابة له في بادئ الأمر ، ما يدل دلالة قاطعة على وجوبها وتأكيدها وقتل مانعها حتى يؤديها ، روى الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عنناً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

وحيث كانت شرعية الزكاة ، لتلك المعاني السامية التي أسلفنا والتي تتصل في كثير من جوانبها بتقنية المال وتنميته ومواساة من يستحقها ، ورد الأمر بالمبادرة في إخراجها وإيصالها إلى مستحقها كما يصور ذلك ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال : « صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقال : كنت خللت في البيت تبرأً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » .

ومع هذه الحكم التي تكمن من وراء تشريع الزكاة ، وهذه الفوائد التي تتحقق من وراء تطبيقها ، ومع غير ذلك مما ورد في المقام من حث وترغيب في فعلها ونهي وتنفير من تركها مما تنخلع له القلوب ، وتنصره منه الأفتدة فتقدم - طائعة - على بذل الأموال رخيصة في سبيل الله ، غير مبالغة بمقدار ما تقدمه ، ولا متعددة في نوع ما تقدمه .

مع ذلك كله لم يخل منهج الإسلام من تقديم اليسر فيها في جوانبها المختلفة ، بل لم يكد يتتجاوز مسألة من مسائلها إلا وقد ترك فيها من معالم اليسر والسهولة

ما يخففها ويحبب إليها ويرغب في الإقدام عليها .

في أول لبنة من هذا الصرح المتكامل تنزل رحمته وقع يسره ، وذلك بأن لم يشرع الزكاة في كل شيء يدخل في مسمى المال وتجري العادة بالسعى وراءه لتحقيقه وامتلاكه ، بل قصرها على أربعة أمور هي : سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة ، إذ إن هذه الأصناف الأربع هي التي تعتبر رئيسية في عالم الأموال ، إذ يكثر فيها النماء والنفع للإنسان ، وبها يسود التبادل بين الناس ، وهي أخيراً أصلح للمحتاج وأفعى لدفع فاقته .

وليس مجرد امتلاك شيء لذلك موجباً للزكاة فيه ، بل يتشرط أن يبلغ نصاباً ، والنصاب الذي تجب به الزكاة ليس قليلاً . إنه يتشرط ألا تقل الفضة عن مائتي درهم ، والذهب عن عشرين مثقالاً ، وسائمة الإبل عن خمس ، والبقر عن ثلاثين ، والغنم عنأربعين ، والجحوب والثمار عن خمسة أو سق .

روى الجماعة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ليس فما دون خمسة أو سق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » . روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون مثقالاً » ، وروى الإمام أحمد وغيره في الحديث الطويل عن أنس « وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه » .

ويتابع الإسلام وضع القيود التي ينبغي توفرها في وجوب الزكاة ، والتي تعود بالتحفيف على صاحب المال ، وذلك بأن لم يوجب الزكاة في النصاب حينما يكون على صاحبه شيء من الالتزامات المالية كالدين والكافرة والمندر وسوى ذلك مما وجب في ذمته ، ولزم في دفعه له أن ينقص ما عنده عن النصاب .

ومن يسر الإسلام في موضوع الزكاة إنه لم يوجبها في العام الكامل إلا مرة واحدة تكون بها الأموال قد أدت حقوقها وظهرت بخروج ما وجب فيها ، وتعرضت لما وعده من نموها ، كما تكون بها الذم قد أدت ما عليها ، وتهأت للحصول على الحكم التي شرعت الزكاة من أجلها .

وزادت ساحة الإسلام ويسره حينما لم يوجب الزكاة في الثمار إلا مرة واحدة ولو بقيت عند صاحبها أعوااماً كثيرة .

وبلغ الندوة في الساحة والتيسير حينما جعل القدر الواجب في الزكاة شيئاً قليلاً لا يؤثر في المال المزكي ، لا يمحف بصاحبها فيدخل عليه الملل والأسأم ، والشاقق والفتور في أدائه ، بل إنه بلغ من عنایته بهذا الجانب وتحسسه لهذا الوطن أن نظر إلى ما يبذل في سبيل تحقيق المال وتنميته من جهد وتعب ، فقومه في مختلف الأموال تقوياً دقيقاً ، ثم جعله قاعدة أساسية فيما يقدرها من واجب ، وما يفرضه من حقوق معتبراً أن كثرته عامل في تقليل مقدار ما يجب أن يخرج ، وقلته عامل في إفساح المجال أمام زيادة هذا المقدار .

فهذا الركاز الذي لا يوجد في سبيل الوصول إليه مشقة ولا في الحصول عليه إلى عناء يكون مقدار الواجب فيه الخمس .

وهذه الزروع والثار التي تحتاج إلى بنر وحرث ، وحصاد وتلقيح وجذاذ وصيانة وحراسة ، يجب فيها العشر . فإذا انضم إلى ذلك عناء السعي باستخراج الماء من الآبار ، إنخفض ذلك المقدار إلى نصف العشر ، رعاية لكثره التعب الذي يواجه صاحب الثروة ، وزيادة حجم النفقات التي يصرفها عليها . روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « فيما سقط السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالمضجع نصف العشر » .

وعلى هذه القاعدة يسير منهج الإسلام في تقدير الزكاة في بقية الأموال

التي تجحب فيها ، ففيما يكون فيه التعب كثيراً والجهد مضيناً يكون مقدار الواجب فيه قليلاً ، وفيما يكون التعب فيه قليلاً والعناء يسيرًا يكون مقدار الواجب فيه أكثر من ذلك .

وما أرحم الإسلام بأهله ، وما أيسره في تشريعه ، حينما اخترت لجأة الزكاة طريقة تزخر بالتسهيل ، وأرشدهم لاتباع أمور تجلب التيسير ، في خرصن الثمار أمرهم بأن يغضوا النظر عن الثالث فيدعوه من دون خرص ، فإن لم يعملا بذلك لسبب من الأسباب فلا أقل من أن يتركوا الربع غفلاً من ذلك . روى البخاري وغيره عن سهل بن أبي حمزة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خرصنتم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الربع» .

وفي نوع ما يؤخذ زكاة أمر بالاعتدال فيه ، وأخذ الوسط من الأموال ، ونهى عن التعدي بأخذ كرائمها والنفيس منها ، وجميع ما تقع الرغبة فيه أكثر من غيره لأي سبب من الأسباب ، كما حذر من الجور والظلم في ذلك وأخبر بأن الدعوة من أجله لا حائل بينها وبين الله ، ولا مانع يمنع بينها وبين الاستجابة ، في الحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن : «إإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن سعر عن مصدق رسول الله ﷺ أنهما قالا : «نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً» . والشافع التي في بطنه ولدها ، وفي الحديث سويد بن غفلة الذي رواه أبو داود وغيره : «إن مصدق رسول الله ﷺ أتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها» كما روى مالك في الموطأ عن سفيان بن عبد الله الثقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «لا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره» إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل صراحة على الاعتدال فيما يؤخذ للزكاة ، والتحذير من الجور بأخذ

كرائم الأموال ونفائسها ، تحفيقاً على أصحاب الأموال ، ومجاراة للطبيعة البشرية في الرغبة في التفيس والظن به على الانفاق ، وترغيباً للتخلص فيما شرع الله ، وحفزاً للهمم في الإقدام على تنفيذه .

وفي آخر مرحلة تمر بها الزكاة لتقع بعدها في يد مستحقها وتبرأ ذمة دافعها ، ويستحق الأجر على بذلها ، في هذه المرحلة الأخيرة نجد نوعاً من السهولة والتيسير ، بل نجد مع سلوك هذا الطريق السهل زيادة في الأجر ، وازدواجاً في وجه الإنفاق ، إننا نجده يبيع أن تصرف الزكاة من الزوجة لزوجها ومن القريب لقريبه ، بل نجده يبحث على فعل ذلك ويشجع على اتهاجه ، ويرغب في سلوكه ، بأن جعل الصدقة حينما تصرف فيه تحمل طابع الصلة كما تحمل طابع الصدقة ، وتنبع أجر القرابة كما تنبع أجر الصدقة ، وفي تصور ذلك كله ما يرغبه المزكي ويدفعه على اتهاج ذلك الطريق .

روى البخاري وغيره عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن » ، قالت فرجعت إلى عبدالله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأئتها فسألته : فإن كان ذلك يجزيء عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال عبدالله : بل اثنية أنت ، قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أئت رسول الله فأخبره أن امرأتين بباب تساندك : أيجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبر من نحن ، قالت : فدخل بلال فسألة ، قال له : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أي الزينب ؟ فقال : امرأة عبدالله ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة . وفي الحديث الذي يرويه الإمام أحمد وغيره عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ ،

قال : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة » .

وبعد : فليس كل ما في هذه الشعيرة الإسلامية من جوانب اليسر ما قدمنا ، بل ولا نستطيع ادعاء الوقوف على ذلك كله والإحاطة به ، ولكنها لا تundo أن تكون أمثلة حية تؤهل للحكم بسماحة الإسلام فيها ، ولقطات سريعة تضيء الدرب وتحدد المهدى وتفتح الباب ، وتهيء الأذهان للتذكر ، والانتعاظ والتأمل ، والافتتاح على المجالات الرحبة والآفاق الواسعة في سهولة الإسلام ويسره .

صوم رمضان :

صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، إذ إن الصائم إنما يحبس نفسه ويترك شهوته وطعامه وشرابه ، إيثاراً لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه أحد سواه .

وهو في أصل مشرعه رحمة وتسير وفضل وإحسان ، فهو فترة استجمام للجهاز الهضمي مما عاناه العبد طوال أيام السنة من تتابع الطعام عليه في كل وقت ، وهو يذكر المؤرسين بأحوال إخوانهم الفقراء ، ويحفزهم على مواساتهم والإحسان إليهم ، ويروض النفس على الصبر عن الاسترسال وراء الشهوات والملذات ، وهو أكبر عون على طاعة الله وتقواه ، إذ إن من كبح جماح نفسه وحبسها عن الاسترسال في الشهوات والملذات وأخضاعها لمنهاج معين في تناول الطعام والشراب والامتناع منه طاعة الله وطلبًا لمرضاته ، إن من استطاع ذلك ، حري به أن يستشعر خوف الله ورجاءه ، وأن يتذكر وقوفه بين يديه فيراقبه في كل أحواله ، ويتقيه في جميع تصرفاته .

ونحن حينما ننظر إلى هذه العبادة في مراحلها المختلفة ، وجوانبها المتعددة ، نجد اليسر صفة بارزة فيها ، فال أيام التي يجب صيامها قليلة جداً بالنسبة لأيام

السنة ، قال الله تعالى : « أَيَامًاً مَعْدُودَاتٍ »^(۱) .

وقد كان الإسلام في أول أمره في فرضية هذه العبادة يبيح للعبد تناول الطعام ، والشراب وإتيان النساء ما لم ينم ، فإذا نام حرم عليه كل شيء ولو صحا من نومه قبل الفجر ، وقد شق هذا التشريع على بعضهم ، إذ حصل أن بعضهم لم يجد وقت الإفطار عند أهله شيئاً ، فغلبه النوم ، ثم صحا فلم يتناول شيئاً لعدم حله له ، وواصل الصيام إلى اليوم الثاني ، فجهد فيه ، بل حصل لبعضهم أن نام ثم صحا قبل الفجر ووقع على أهله .

ولم يقف الإسلام أمام هذه الأحداث المتكررة التي تشكل في مجموعها تجربة تدل على أن ذلك فيه مشقة وحرج ، لم يقف موقف القسوة والشدة ، بل ردهم إلى اليسر ، وتجربتهم حاضرة في نفوسهم ليحسوا بقيمة اليسر ومدى الرحمة والاستجابة .

قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها ، وإن قيس بن صرمة الأننصاري كان صائماً ، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رأته نائماً قالت : خيبة لك أمنت ؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ . وقال ابن عباس رضي الله عنه : إن الناس كانوا قبل أن يتزل في الصوم ما نزل فيهم ، يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، ثم إن أنساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام بعد ما ناموا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى : « أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ

(۱) البقرة : ۱۸۴ .

الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَنُونَ أَنفُسَكُمْ ، فَقَاتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَإِلَآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُّوْا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَيْضُ مِنَ الْخِيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... »^(١)

غير أن الإسلام لم يكتف في ميدان التسهيل بما عرضنا ولم يقتصر في يسره وسماحته على أن أزال ما قد يشق على المسلمين أو يكون سبباً في إدخال المشقة عليهم ، بل راح يحدد وقت الصيام ويرغب في المبادرة إلى الإفطار والتأخير في الإمساك ، ويجعل امثال ذلك أمارة الخير في الناس ، وعاماً من عوامل حب الله للعبد ، روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر » ، كما روى الإمام أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال أمتی بخیر ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر » وروى الترمذى وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إلى أعلجهم فطراً » .

كما راح ينهي عن تعدي الحدود التي ضربها لصوم شهر رمضان ويفجر من تجاوزها ويصف من تطاول عليها بالخروج على تعاليم الإسلام وبالعصيان لرسول الإسلام ، وما ذلك إلا من أجل الخوف من أن يتدرج بعض المسلمين - عن حسن نية - في الزيادة على الواجب في شهر رمضان طلباً لمرضاة الله ، واسترادة لثوابه ، فيقعوا في الحرج والمشقة كما قد يوقعون غيرهم - من يأتي بعدهم - في ذلك ، فتعود المسألة كراهية للواجب بعد أن كان يحمل من عناصر اليسر ما يضمن له الحب ، وعجزاً في القيام به بعد ما كان يحمل من عناصر التخفيف ما يكفل له دوام العمل به ، وضلالاً في الطريق بعد ما

(١) البقرة : ١٨٧ .

كان يحمل من اتساقه مع الفطرة وتناسبه مع القدرة ما يضيء له الدرب ويكشف له عن الهدف المرسوم والغاية المقصودة .

وفي ذلك يروي الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه ». كما يروي الخمسة إلا أحمد عن عمار بن ياسر قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً ﷺ ». كما يروي البخاري وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال ، فقيل إنك تواصل ، قال : إني أبىت يطعني ربى ويسقيني ، فأكلفوا من العمل ما تطيقون » .

ومن يسر الإسلام في هذه العبادة إنه لم يؤخذ الصائم حين ينسى فياكل أو يشرب ، بل تسامع عنه في ذلك ، وأمره بإتمام صومه في ذلك اليوم الذي حصل منه الأكل والشرب فيه ناسياً ، ولم يكلفه بقضائه ، بل أخبر بأن ذلك رزق ساقه الله إليه ، وطعام وشراب تفضل به عليه ، تفريجاً لما قد يدخل على المسلم من ضيق ، وإزاحة لما قد يعلق في قلبه من غمة .

وفي هذا يروي الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وحين أحل الإسلام للمسلمين الاتصال بأزواجهم ليالي الصيام ، وكان هدفه التيسير لهم ورفع الحرج عنهم أباح في ذلك ما به تراحة الضمائر ، وتهدا الأرواح ، وتسكن القلوب ، وذلك بأن أجاز للصائم بأن تدركه صلاة الفجر وهو ما زال جنباً ، حيث لا يغتسل إلا بعد وجوب الإمساك عما يجب على الصائم أن يجتنبه .

وفي هذا يروي الإمام أحمد وغيره عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول

الله : « تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال : لست مثلك يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتفق ».

وإذا كانت أحوال الناس تختلف قوة وضعفاً ، إقامةً وسفرأً ، وقدراتهم تتفاوت تبعاً لذلك ، فإننا نرى الإسلام يعطي هذه الناحية إهتماماً كبيراً فيبحثها ويقومها ويصنفها في منهاج تشريعه ، ويعطي لكل حالة ما يناسبها ويضفي عليها من اليسر ما يبعد الضيق عنها .

فالسفر - مثلاً - مظنة للمشقة ، لأنه يفرض على صاحبه أن يغير منهج عاداته في الراحة والعمل في حال إقامته ، كما أنه يتعرض لحالات من التعب البدني والإرهاق الفكري ، بسبب الإدلاج والشهر ، وإعواز الماء والحر والبرد وخوف الإنقطاع في الطريق والهلاك .

من أجل ذلك نراه يقدم للمسافر تسهيلات ضخمة في هذه العبادة ، تجلب إليه السرور ، وتبعد عنه أسباب العنااء ، فقد أرخص له بأن يفطر في رمضان على أن يصوم الأيام التي أفترها في أيام آخر حينما يرجع إلى البلد ، ويشعر بالراحة التي لا يجدها في السفر . قال الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان ، فن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر ولتكملاوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرُون » (١) .

وروى الجماعة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ :

(١) البقرة : ١٨٥ .

الصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ». .

وزادت ملة الله سبحانه على عباده حيث لم يجعل الصوم في السفر بأفضل من الفطر فيه ، بل ذهب بعض المحققين إلى أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فيه ، لما روى مسلم والنسائي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله : أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « ليس من البر الصوم في السفر ». .

وليس حظ المريض من عناية الله ويسره بأقل من حظ المسافر ، بل رخص له في الفطر أيام مرضه ، وجعل له في ذلك فسحة تفاديًّا لما يحتمل من زيادة المرض ، بسبب قيامه بهذه العبادة ، فإذا تم له الشفاء وعاد إلى حالته الطبيعية ، قضى الأيام التي أفتر فيها كما تشير إلى ذلك الآية التي ذكرنا آنفاً .

وقصاري ما يتصوره العقل من رحمة الإسلام ، وما يظنه به من سماحة وتيسير ، أن يكتفي بمراعاة هذه الأحوال الطارئة من سفر أو مرض ، ويتصور ما تشتمل عليه من عناء وتعب فيضفي عليها قسطاً من إحسانه ، ويدخل عليها شيئاً من تيسيره ، بباحة الفطر فيها ، وتأجيل ما وجب عليه من صيام حتى يعود إلى الحاضرة ويستقر فيها ، ويستأنف حياة هادئة ويشعر براحة تامة ، أو يبدأ من مرضه ، وتعود إليه صحته ، ويشعر بنشاط في قضاء ما يجب عليه .

لكنه لم يقف عند هذا الحد من التيسير ، بل تعداه إلى أبعد من ذلك ، وذلك بأن أباح للMuslim أن يقضي هذا الصوم على أي كيفية أراد من تتابع بين الأيام أو تفريق بينها أو تتابع بين بعضها وتفرق بين بعضها الآخر .

ولم يجعل الوقت الذي يباح لل المسلم أن يؤخر القضاء إليه قصيراً بل مده حتى شعبان من السنة المقبلة ، وفي هذا يروي الدارقطني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع» وبروي الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ .

وبعد : فمن حلال هذا الجانب الذي طرقناه ، والذي أغفلنا الحديث عن بعض جزئياته لكثرتها وتشعب البحث فيها ، يتبيّن لنا أن الإسلام قد أوغل في التيسير في هذه العبادة ، وأعطىها من مقومات السماحة واليسر ما يشهد له بالحساسية المتكاملة بتفقد أحوال أهله ، والشفقة عليهم بتحفيض أحكامه .

الحج :

الحج قصد مكة المكرمة ، لأداء نسك خاص في وقت معين ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، ويقصد منه في أصل مشروعيته الوصول إلى أغراض نبيلة ، ومعان سامية في مجال الدين والدنيا ، فبه تحصل تربية النفس على البذل وتحمل المشاق في سبيل مرضاه الله والصبر على ذلك ، وبه يحصل تهذيب الأخلاق وتحمل الأذى ، وبه يحصل اللقاء بين المسلمين في جميع أقطار الدنيا والتعارف بينهم ، وتعاون بعضهم مع بعض فيما يحتاج لذلك ، وبه يحصل اللقاء بين العلماء وعرض المشكلات التي تتعلق بال المسلمين وبحثها والتشاور فيما ينتهي إليه فيها من حلول .

كما أنه في شعائره المتعددة ونسكه الكثيرة جدير بأن يخلق في نفس المؤمن قوة في إيمانه ، وثباتاً في يقينه . وهو أخيراً لا يكافئه جزاء إلا الجنة كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» .

وبيدو اليسر في هذه العبادة في كونها لم تفرض على المسلم في عمره إلا مرة واحدة ، فإن شاء أن يزيد على ذلك فهو من قبيل الندب .

ولو أن الله سبحانه أوجب هذه الفريضة في كل عام ، لحصل بذلك مشقة وعنت ، خاصة من كان بعيداً عن أماكن أداء مناسك الحج ، وقد يؤدي ذلك إلى أن يتركها كثير من المسلمين ، فيصبحوا من المخالفين .

ويوضح ما ذكرنا ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس : كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطعوا أن تعملوا بها ، العج مرة فمن زاد فهو تطوع » .

وقد كان العرب قبل الإسلام يرون أن العمرة لا تباح في أشهر الحج ، ولا يجوز إدخالها عليه ، ولكن الإسلام خالفهم في ذلك ، وأباحه تيسيراً على الحجاج وتسهيلاً عليهم ، إذ إن كثيراً منهم يقدم من أماكن بعيدة بحيث لا يكون ترددده على مكة حتى يأتي بالعمرة - بمفردها - سهلاً عليه .

ثم إن الحاج قد يقدم إلى مكة قبل الحج بمندة طويلة ، فلو لم يشرع له إدخال العمرة على الحج لبقي محرماً حتى يقضي حجه ، وذلك يعني أن يتتجنب محظورات الإحرام ، فيترك الشعر والأظفار ، ويبيقي الرأس مكشوفاً ، ويتجنّب الطيب ولبس المحيط والجماع ، وفي ذلك من المشقة الشيء الكثير .

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ،

فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله : أي الحل ؟ قال : الحل كله » .

فانظر إلى يسر الإسلام في هذا الجانب من هذا النشك ، وأضف إليه يسره في الجوانب الأخرى منه ، ثم وازن بينه وبين ما كان عليه قبل الإسلام من أحكام قاسية ، وقيود ثقيلة ، فإنك ستخرج من هذه الموازنة بقناعة تامة بيسر الإسلام ، وتجاويه مع الفطر المستقيمة ، وحساسيته المرهفة لأحوال أهله ، ومسارعته في تقديم ما تزول به مشقتها وعناؤها .

الجهاد :

الجهاد في سبيل الله هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ، وذلك ما يتضمنه وجوب تبليغ رسالة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى الناس كافة وقد وردت نصوص كثيرة في فضله ، والتحث عليه ، والترغيب فيه ، وتفضيل المجاهد على غيره مهما كانت أعماله التي يقوم بها ، وإنه لا يستطيع أحد أن يوازيه في الأجر ، ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى : « لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْصَّرَرِ ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا »^(١) .

كما روى الشیخان - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله ﷺ : « ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعونه ، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا تستطيعونه ، ثم قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » .

(١) النساء : ٩٥-٩٦

والجهاد يكون بالخروج إلى ساحة القتال ، وبذل النفس رخيصة في سبيل إعلاء كلمة الله ، كما يكون ببذل المال شراء لعدة الجهاد ، وإنفاقاً على المجاهدين ، وتقديعاً لكل ما من شأنه أن يوفر لهم الراحة ، ويجلب لهم السعة ، ويدفع عنهم الضيق .

كما يكون الجهاد بأمر ثالث ، وهو النزود باللسان ، وفضح مخاطبات الأعداء ، وتبهّأ أرواح المجاهدين بالقوة ، وبث روح الضعف والخور في قلوب أعدائهم .

وأعلى درجات الجهاد الخروج إلى الميدان ، ومقاتلة الأعداء .

وإذا نظرنا إليه وجدنا أن اليسر يشمل جوانبه المتعددة ، ومراحله المختلفة منذ بدء الإمام وعزمها على استنفار المسلمين ، حتى نهاية الحرب وعوده المجاهدين من قتال أعدائهم .

وفيما يلي عرض ليسر الإسلام في بعض جوانبه :

أولاً - سره في التحنيط للجهاد :

كان الإسلام في أول أمره يوجب على العشرة من المسلمين أن يصابروا مائة من الأعداء ، وهذا - كما يبدو - فيه حرج ومشقة ، إلا أنه ضرورة تقتضيها قلة المسلمين في أول الأمر وكثرة الأعداء الذين يلاقونهم ، ولكن ما إن قوي المسلمون وكثروا حتى نسخ الله ذلك الحكم بحكم تحلت فيه سماحة الإسلام ويسره ، وهو وجوب مصايرة الضعف فقط ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْنَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الظِّنَنَ كَفَرُوا ، بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ

مع الصَّابِرِينَ »^(١) .

أترى الإسلام قد اقتصر في التيسير على ذلك؟ لا ، بل نظر إلى الجماعة المسلمة نظرة أخرى فرفع الحرج عن الأعمى ، والأعرج ، والمريض ، كما رفعه عن الضعفاء عموماً كمن لا يستطيع القتال ، لكبر أو نقص في الخلقة ونحو ذلك ، وكذلك رفعه عن عجز عن القتال بسبب عدم النفقة ، قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ بُعْدَبَهُ عَذَابًا أَلِيمًا »^(٢) . قال ابن عباس : « لما نزل قوله تعالى : « وَإِنْ تَتَوَلُوا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »^(٣) ، قال أهل الزمانة : كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت ». .

وقال تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْفُسُوفِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَعْحِيلَهُمْ ، قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيسِضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ »^(٤) . .

ثانياً - يسره في قتال الأعداء :

ليس الهدف من شرعية القتال في الإسلام التسلط على الناس ، وإذلالهم ، واحتلال بلدانهم ، وسلب أموالهم ، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام ، وإنما الهدف منه صد المع狄ن على الإسلام وال المسلمين ، وإزالة العقبات والحواجز التي تعترض سبيل الدعوة إلى الإسلام ونشره ، حتى يفسح المجال للناس ليذوقوا

(١) الأنفال : ٦٤-٦٦ . (٣) الفتح : ١٦ .

(٤) التوبة : ٩٢-٩١ . (٢) الفتح : ١٧ .

حلاؤه ، ويدخلوا فيه باختيارهم .

لذا نرى منهج الإسلام في الجهاد لا يحيد عن هذا المدف ولا يتعداه إلى سواه ، فالشارع حريص على أن لا تقع الحرب إذا أمكن ذلك ، بأن حصل المطلوب بدون حرب ، وخلي بين الناس والدعوة إلى الله .

وتوبيخاً لذلك نرى أن الإسلام قد شرع تنبية العدو ، وعدم مباغنته بالقتال - مهما كان عليه من قلة أو كثرة - ، كما شرع أن يبدأ قبل القتال بالدعوة إلى الإسلام ، فإن أبي فإلى بذل الجزية ، فإذا لم تجده معه كل وسائل السلام ، جاءت المرحلة القصوى وهي القتال ، وهذه المعاملة في غاية من اليسر والسماحة وحب الخير .

وإذا وقعت الحرب ، فلا يزال التمسك بالهدف من القتال قائماً ، فقد نهى الشارع أن يقتل من ليس من أهل القتال والصد عن سبيل الله فنهى عن قتل النساء ، والصبيان ، والشيخ الهرم ، وأهل الصوامع ، كما نهى عن كل ما هو من باب التشفي ، أو من باب التخريب ، فنهى عن التمثيل والتخريب العامر ، وقتل الحيوان إلا لأكله ، وقطع الأشجار ، وتحريقة إلا إذا كان في ذلك مصلحة أودعت إليه ضرورة ، قال الله تعالى : « وَقَاتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ »^(١) . وروى الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغاري النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْطَلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُو شِيخاً فَانِيأً ، وَلَا طَفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُو ، وَضَمُوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلَحُوا ، وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » . وروى أحمد من

. (١) البقرة : ١٩٠

حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « لا تغدوا ولا تغلوا ، ولا تمثروا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع ». .

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لقائده يزيد بن أبي سفيان : « ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لماكلاه ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه » .

وقد طبق النبي ﷺ في غزوهاته ذلك القول بالعمل ، فمن ذلك أنه لما فتح مكة ، ودخلها بجيوش المسلمين ظافراً ، واستسلم أهلها ، وكان على رأيه الأنصار سعد بن عبادة ، وقد أخذ يرتجز ويقول : « اليوم يوم الملحمة ، اليوم نستحل الكعبة ، اليوم أذل الله قريشاً » وبلغه ﷺ قوله ، قال : اليوم نعظم فيه الكعبة ، اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً ، ثم أرسل ﷺ إلى سعد ، ونزع منه اللواء ، ودفعه إلى قيس ابنه » .

ولما وقف أهل مكة أمام النبي ﷺ يتظرون حكمه فيهم ، وهم يعلمون ما كان منهم من أذى للرسول ﷺ وللمسلمين ، ويعرفون موافقهم العدائية للإسلام والمسلمين ، من حين بعث النبي ﷺ إلى أن أمكن الله منهم ، قال لهم عليه الصلاة والسلام : « يا معاشر قريش : ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم ، قال : فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم ، إذهبوا فأنتم الطلقاء » .

وفي غزوة أحد قتل حمزة - رضي الله عنه - عم النبي ﷺ ، وأحب الناس إليه ، وقد حزن عليه حزناً شديداً ، كما حزن المسلمين عليه كذلك ، وكان قاتله وحشى بتحريض من سيده جيرير بن مطعم ، ومن هند زوجة أبي سفيان ، وقد مثلت به هند : فصلمت أذنيه ، وجدعت أنفه ، واتخذت منها قلائد وأقراطاً ، وبقرت بطنه ، واستخرجت كبده ولا يأكلها بأسنانها ، فلما رأه الرسول ﷺ بعد الموقعة ، وقد مثل به ذلك التمثيل الشنيع ، ساعده

ذلك ، وتألم له ، وقال : « والله لن أصاب بمثلك أبداً ، ما وقفت موقفاً
قط أغrieve إلّي من هذا ». ثم قال : « لئن أظهرنا الله عليهم يوماً من الدهر
لأمثّل بهم مثلاً لم يمثلها أحد من العرب » ، فنزل قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ، وَاصْبِرْ
وَمَا صَبَرْتُكُمْ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَكُونُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ » (١) ،
فاستجاب لنداء القرآن في ذلك ، وتحلل من كل ما كان عادلاً العزم عليه
نحوهم ، فقد أسلم وحشى ، كما أسلمت هند ، فقبل إسلامهما ، وما زاد
على أن قال لوحشى : « غيب عني وجهك فلا أرىك » .

إلى غير ذلك من الواقع التي شهدت بعظمة الإسلام ، ويسره حتى في
قتال أعدائه ، وصفحة عمن كان منهم ليس أهلاً للمقاومة والقتال ، واحترامه
لأموال وعدم تعريضه لها بالإفساد .

وبعد : فنحن نرى جيوش الدول المتقدمة في القرن العشرين - قرن
النور والعرفان - تمارس المثلة بأعدائها في أبغض صورها ، ولا تضع في حسابها
تجنب من ليس أهلاً للقتال ، كما لا تقيم وزناً لمقدرات الشعوب والأمم ،
ولا تحاشى تدمير الأموال والبلدان ، وهي مع ذلك تحمل - في زعمها -
لواء التقدم والمدنية ، وتصنم الإسلام بأنه دين الحماسة والوحشية فأي همجية
ووحشية فيه مع سمو تعاليمه ، وسماحة أحكماته ، وأي تقدم ومدنية لها مع
ممارستها تلك الفظائع مع أعدائها ؟

(١) النحل ١٢٦-١٢٧ .

الباب الثالث

صُورٌ مِنْ سَمَاكَةِ الْإِسْلَامِ
في العاشر

السماحة في البيع والشراء والإقتضاء والقضاء :

المعاملات : هي ما يجري بين الناس من أمور الدنيا ، وتشكل في صور مختلفة كالبيع والشراء ونحوهما .

وهي قائمة على أساس من المشاحة والمشادة ، ذلك أن القصد منها الوصول إلى مطعم دنيوي ، أو ربح مادي .

ومن أجل ذلك تجد المتباعين يحرصن كل واحد منهمما على مما كسته صاحبه كي يظفر منه بالتنازل عن شيء قد يحصل له .

وحينما يتم العقد بينهما تأتي مشكلة أخرى ، وهي ما قد يحصل من مماطلة أحدهما للآخر وعدم تسليميه لصاحبها ما يستحقه . كل ذلك يحدو إليه ما قلناه من حب للمال ، وشره عند بعض الناس في جمع الثروة حيث كانت طرقها ، وشج في النفوس ، وبخل ضارب بمنوره في سويداء القلوب ، وهذا من شأنه أن يورث الشحناء بين الطرفين ، والحقد الذي يستمر مدة ، الله أعلم بوقت انتهائها ، بل قد يتعدى ذلك إلى الأسرة نفسها ، فينتزع عن ذلك نفكك بين الأسر ، وتنازع بين القبائل ، وكل ذلك ينتهي في آخر المطاف إلى المجتمع بالتفكك والاضطراب والضعف والهوان .

ولذلك حد الشارع الحكيم على التسامح في البيع والشراء ، ورغم في حسن الإقتضاء ، والتسامح فيه ، وبين ما أعده للمتصفين بالسماحة في ذلك ، وأخبر أنه يحبهم .

روى البخاري عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشتري ، وإذا اقضى» وروى أبو داود بسنده أن النبي ﷺ قال : «من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته» ، وروى النسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً - مشتراً ، وبائعاً ، وقاضياً ، ومقضاياً - الجنة» ، كما روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يحب سمع البع ، سمع الشراء ، سمع القضاء» .

ال الخيار في البع :

المعاملات بين بني البشر قائمة على أساس من الرغبة في حصول الفعل المتوقع من جراء إبرام المعاملة ، لذلك تجد كل واحد من الطرفين يحرص كل الحرص على تحصيل هذا الغرض ، واستيفائه من صاحبه عن طريق هذه المعاملة ، بل قد يبلغ به الحرص إلى أن يبذل من الجهد ما يستطيع به أن يضيف إليه ما قد يصل إلى صاحبه من منافع ، وذلك عن طريق الغش أو التدليس ، أو إخفاء عيوب في السلعة قد يكون لها أثراًها في انخفاض قيمتها .

ومن هنا قرر العلماء أن المعاملات تقوم على المشادة والمشاجحة ، والحرص على جانب المنفعة الشخصية ، ومن هنا كان عنصر الشفقة والرحمة فيها مغموراً لدى الطرفين المتعاملين إن لم يكن معدوماً .

ولكن أترى أن الإسلام يترك هذه المعاملة جافة من الإحسان ، كما أرادت النفوس المجبولة على الشح ، أترى إنه يتركها على طبيعتها التي استمدتها من الأساس الذي بنيت عليه ؟ !!!

إن الإسلام لم يترك الأمر على ما تشتهيه النفوس الشحيبة ، بل مد يد اليسر والسماحة إلى هذه المعاملة ، وأضفى عليها أنواعاً مختلفة من يسره

وسماحته ، لتقاوم ذلك الجشع في النفوس ، فتعتدل الفطر ، وتسود المحبة ، وينتشر الوئام بين الناس حتى فيما يرمون إليه من منافع شخصية ، وأغراض ذاتية .

من ذلك أن المتباهين قد يندم أحدهما بعد إيقاع العقد ، ويحصل عليه شيء من الضرر والحرج ، ويرغب في التخلص من تلك الصفة ، فجعل له الإسلام فرصة للتخلص منها ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا بعد ، رفعاً للحرج الذي وقع فيه ، وتيسيراً عليه في تحقيق ما رأى أن مصلحته فيه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا تبايع الرجالان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقوا وكانوا جمِيعاً...» .

هذا في خيار المجلس ، وفي معناه بقية أنواع الخيار التي تتعلق مشروعيتها من مبدأ اليسر والسماحة ، وإتاحة الفرص في اختيار ما هو الأصلح حتى في أشد المواقف وأحلك الظروف .

الملكية الفردية ، والتسعير :

جاء الإسلام بالبحث على السعي في الأرض وعمارتها واستغلال خيراتها ، وأباح للفرد المسلم أن يتملك من ذلك ما استطاع الحصول عليه منه ، وضمن ذلك له ، فحرم أن يعتدي عليه بسرقة أو نهب أو اختلاس أو أي طريق من الطرق التي يؤخذ بها ماله من غير رضاه ، فقد ورد أن النبي ﷺ قال : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» .

وبهذا يتبيّن لنا يسر الإسلام في إباحته للملكية الفردية ، وضمانه لحمايتها .

ولكن الإسلام حينما قرر ذلك لم يغفل عن الطرق المشبوهة التي تضر بالمجتمع وتضيق عليه ، والتي تنافي ما جاء به من ضمان الكفاية المعيشية للجميع ، بل فطن لها ، ونبه إليها ، وحذر من ارتکابها ولو كان في سلوكها ما فيه من جلب

المال وتحقيق الملكية الفردية .

ومن ذلك إحتكار الطعام واحتياز السلع في وقت تشتد حاجة الناس إليها ، والإمتناع عن بيعها أملأً في تزايد قيمتها ، فقد أنهى الإسلام باللائمة على من فعل ذلك ووصفه بالعصيان ، وأنذره بعkan عظيم من النار ، روى مسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » وروى أحمد أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة » .

وحيثما يحترم الفرد على هذه الفعلة ، فقد شرع الإسلام للحاكم أن يجبره على بيع السلعة بسعر مثلها المعتمد تحقيقاً لضمان الكفاية للجميع ، وتيسيراً على المجتمع المسلم في الحصول على ما يحتاجه ويضطر إليه بالسعر المناسب الذي لا يتجاوز حدود السعر المعتمد ، ولا يثقل كواهلهم أو يكلفهم ما ليس في حدود طاقتهم .

التفسير عن المعاشر :

إن الإنسان في هذه الحياة لا يستطيع أن يعيش وحده ، كما لا يستطيع أن يقوم على شئون نفسه ومتطلبات حياته ، دون مدد اليه إلى غيره من بني البشر لمساعدته على تحقيقها له ، والإنسان في غالب أحواله لا يعطي غيره شيئاً إلا بمقابل يكون عوضاً بما قدمه له ، وقد لا يكون عند ذلك المحتاج ما يعطيه مقابلًا له ، ومن هنا نشأت فكرة البيع إلى أجل يأخذ المشتري بموجبه السلعة ، ويكون ثمنها ديناً في ذمته تحت قيود يتلزم بها الطرفان ، وإلى مدة يتفقان على تحديدها .

وقد يكون ذلك المدين حال حلول الدين عليه غير مستطيع للوفاء بما عليه ، وحينئذ ينتابه الهم ، ويدخل عليه الضيق والحرج ، لانتهائه إلى ذلك

الواقع المريء .

وكيف لا يكون مريضاً وهو يخاف في كل لحظة من تطاول غريميه عليه ، وإلحاده في طلب دينه ، ورفع أمره إلى السلطة الحاكمة ، والتشهير بحاله ، فيعرف الناس فيه ذلك فيفظونه ماطلاً ، وغير كفؤ للتعامل معه ، أو إنهم يعرفون أن ذلك ناشيء عن عجزه عن تسديد ما وجب عليه وإعساره ، وهذه كأختها في جلب الضيق والحرج ، إذ ان الناس حينئذ يتبعا دون عنه ، ويختبئون التعامل معه ، وإيماهاته حتى في أحرق الأشياء وأقلها قيمة ، فيصل إليه من الضرر بذلك الشيء الكثير .

والجدير بالبحث هنا هو بيان موقف الإسلام إزاء هذه الحالة من الضيق والعنااء ، وبيان علاجه لها في ضوء تعاليمه السامية ، وقواعد المبنية على أساس من الحكم والرحمة .

نحن نعرف موقف شريعة الغاب أيام الجاهلية الوثنية التي لا تعرف من الأهداف سوى الطمع في الدنيا ، والتکالب عليها ، والسعى إلى تحصيلها من أي الطرق جاءت ، حتى ولو كان ذلك من جيوب الفقراء والمحاجين ، وحتى لو كان ذلك بطريقة تضر بالمجتمع والدولة ، نعم نحن نعرف أنها لم تكن ترقى في محتاج إلاً ولا ذمة ، ولا ترعى فيه عهداً ولا حرمة ، ومن ثم اخذت الدين الذي لا يستطيع وفاء ، فريسة سهلة تأكل لحمه وعظمه ، وتشرب دمه وعروقه ، وذلك بما كان متعارفاً لديها بأن من حل عليه دين فإنه لا بد له من أحد أمرین لا ثالث لهما ، إما أن يقضى دينه ويؤديه ولو كان في وضع لا يسمح له بذلك ، وإما أن يزيد صاحب الدين مقابل تأجيله له مدة من الزمن وهذا معروف عندهم في نظامهم الاقتصادي الجشع بمبدأ «إما أن تقضي وإما أن تربى» .

ثم جاء الإسلام يحمل السماحة الندية للبشرية ، ويصنع الظلل الظليل

الذي تأوي إليه البشرية المتيبة في هجير الأثرة والشح والطعم والتکالب والسعار ، جاء يحمل الرحمة للدائين والمدين وللمجتمع الذي يظل الجميع ، فنع مطاردة المسر من صاحب الدين ومن المحاكم ، وشرع أن ينظر حتى يوسر ، وبالغ في الرحمة به والشفقة عليه ، فتحت على التصدق عليه ووضع ذلك الدين عنه ، ورغم في ذلك ، فوصفه بأنه خير ، وبأنه سبب لتفريح الكربة يوم القيمة ، وسبب لانشراح الصدر في ذلك اليوم الهائل جراء ما نَفَسَ عن مدنه من كربة ، وما أدخل عليه من فرح وسرور ، كما بين الإسلام أن ذلك سبب لتجاوز الذنوب عن الدائن والفوز بالجنة .

قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) ، وروى مسلم أن أبو قتادة رضي الله عنه كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتضايقاً فيختبيء منه ، فجاء ذات يوم فخرج إليه فقال : ما يغيبك عنني ؟ فقال : إني مiser وليس عندي شيء ، قال : آلة إنك مiser ؟ قال : نعم ، فبكى أبو قتادة ، ثم قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نَفَسَ عن غريميه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة ». وروى مسلم عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسرًا ، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المiser ، قال الله عز وجل : « نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه ». .

مخالطة اليتامي :

التكافل الإجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي ، والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها ، واليتامى بفقدتهم آباءهم وهم صغار

(١) البقرة : ٢٨٠ .

ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها ، رعايتها لنفوسهم ، وحمايتها لأموالهم .

وقد وردت النصوص في هذا الشأن آمرة به ، وحاثة عليه ، ومرغبة

فيه ، ومحذرة من إهماله أو الشطط في القيام به ، قال الله تعالى :

« كَلَّا لَكُمْ مِنَ الْيَتَيمَ » ^(١) . وقال « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِنِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ » ^(٢) . وقال في موضع آخر : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلْيَخُشَّ الَّذِينَ
لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَيَقُولُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا » ^(٣) .

ولقد امثلت الجماعة المسلمة نداء ربها ، فكفلت الأيتام ورعت مصالحهم ، غير إن بعض الأوصياء كانوا يخلطون طعام اليتامي بطعمهم وأموالهم بأموالهم للتجارة فيها جمياً ، وكان الغبن يقع أحياناً على اليتامي ، فترتلت الآيات في التخويف من أكل أموال الأيتام كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصِلُونَ سَعِيرًا » ^(٤) وكقوله
تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » ^(٥) . وعندئذ تحرج الأتقياء
حتى عزلوا طعام اليتامي من طعامهم ، فكان الرجل يكون في حجره اليتيم
يقدم له الطعام من ماله ، فإذا فضل منه شيء بقي له حتى يعاد أكله ، أو يفسد
فيطرح ، وهذا تشدد ليس من طبيعة الإسلام ، فوق ما فيه من العرم أحياناً
على اليتيم ، فعاد القرآن يرد المسلمين إلى الإعتدال واليسر في تناول الأمور ،
وإلى تحري خير اليتيم والتصرف في حدود مصلحته قال تعالى : « وَيُسَأَلُونَكُمْ
عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِنْخَوَانَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ
الْمُفْسَدَ

(١) الفجر : ١٧ .

(٢) النساء : ٣٦ .

(٣) النساء : ٩٨ .

(٤) النساء : ١٠ .

(٥) الأنعام : ١٥٢ .

من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم ، إن الله عزيز حكيم » روى ابن جرير
بسنده عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم
إلاً بالتي هي أحسن) قوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما
يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) إنطلق من كان عنده يتيم
فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه
فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول
الله ﷺ فأنزل الله : (وَيَسِّلُوْنَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ اصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ
تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽¹⁾ . فالصلاح لليتامى خير من اعتراضهم ، والمخالطة
لا خير فيها إلا إذا حققت الخير للبيتيم ، فاليتامى إخوان للأوصياء ، كلامهم
أخوة في الإسلام ، أعضاء في الأسرة المسلمة الكبيرة ، والله يعلم المفسد
من المصلح ، فليس الم Howell عليه ظاهر العمل وشكله ، ولكن نيته وثمرته ،
والله لا يريد إخراج المسلمين وإعانتهم والمشقة عليهم فيما يكلفهم به ، ولو
شاء الله لكاففهم هذا ، ولكنه لا يريد إلا الخير واليسر والصلاح .

تبادل البر والصلات مع المشركين :

يقسم الإسلام المجموعة البشرية إلى حزبين إثنين : حزب الله ، وحزب
الشيطان ، فحزب الله هم من جمعتهم العقيدة الصحيحة ، ولا يضيرهم بعد
ذلك اختلاف النسب أو الدم أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأرض . فلا نسب
ولا صهر ، ولا أهل ولا قرابة ، ولا وطن ولا جنس ، ولا عصبية ولا قومية ،
إنما هي العقيدة ، والعقيدة وحدتها ، فمن انحاز إلى هذه العقيدة فهو من حزب
الله ، وهو مع المنضيين تحت لوائهما إخوان في الله ، تذوب بينهم جميع
الفوارق تحت راية العقيدة الحقة .

(1) البقرة : ٢٢٠ .

وأما حزب الشيطان فهم من استحوذ عليهم إبليس ، فوقوا تحت راية الباطل ، وهؤلاء لن تربطهم بأحد من حزب الله أية رابطة ، لا من أرض ، ولا من جنس ، ولا من لون ، ولا من عشيرة ، ولا من نسب ولا من صهر . ولقد امثلت الجماعة الإسلامية ذلك ، فصارت تولي حزب الله ، وتعادي حزب الشيطان ، وصارت تعتبر القاعدة الأساسية في إبرام أية علاقة فردية أو جماعية قاعدة العقيدة الصحيحة ، فكانت لوجودها تولي ، ولعدمها تعادي ، وكانت لتحققها تحب ، ولفقدانها تبغض تطبيقاً لقوله تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَمْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... »^(١) .

ولكن أترى أن الإسلام قد يغفل عن إحدى دعائمه الكبرى وهي السماحة واليسر في هذه المواطن ؟ إن الإسلام لم يغفل هذا الجانب حتى في هذا المجال الذي قد يعذر فيه لو تركه ، فأباح للMuslim مع ضمان حرية الدعوة للإسلام وتحقيق منهج الله في الأرض ، وإعلاء كلمة الله ، أباح له مع ذلك تبادل البر والصلات مع المشركين إذا لم يكن ذلك ناتجاً عن ميل قلبي لهم .

وهو مع تحقيق هذا اليسر حتى مع أعدائه لا يفوت على المسلم شيئاً ، إذ إنه إنما يعيش في هذه الدنيا لعقيدته ، فإذا ضمن له الحرية في الدعوة ، فلا عليه أن يير بالشركين ويصلهم ، قال الله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَلَا تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(٢) . وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أتني أمي راغبة - في عهد قريش وهي مشركة - ، فسألت النبي ﷺ : أصلها ؟ قال : نعم » .

(١) المجادلة : ٢٢

(٢) المتحنة : ٨

وكما أباح الإسلام للMuslim البر بالشركين في حدود ذلك الإطار الذي ذكرناه ، أباح له أيضاً قبول الهدايا منهم ، ورخص له في ذلك تحت تلك القيود التي ذكرناها .

ويكفي تأييداً لذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذى عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيسار فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها ». وروى أبو داود حديثاً طويلاً عن بلال رضي الله عنه وفيه : « انطلقت حتى أتيت النبي ﷺ ، وإذا أربع ركائب منايات ، عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لي : أبشر فقد جاءك الله بقضائك ، قال : ألم تر الركائب المنايات الأربع ؟ فقلت : بلى ، فقال : إن لك رقبهن وما عليهم ، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فدك ، فاقبضهن واقض دينك ، ففعلت ». .

والنماذج المروية في ذلك عن رسول الله ﷺ كثيرة يطول ذكرها ، والإفاضة فيها ، واستثناء حقائقها ، وتوضيح محتواها ، ومدى النظر إلى خلفياتها ، إلا أنها نستطيع أن نبين هنا أنها تدور حول محور واحد ، وتقرر مبدأ ساماً ، وهو مبدأ البسرا والسماحة في الإسلام .

البَابُ الرَّابِعُ

صُورٌ مِنْ سَمَاكَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَهْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ

النظر إلى المخطوبة :

جاء الزواج في الإسلام إستجابة لحكمة الله في خلق الإنسان ، لخلافته في الأرض وعمارة الكون واستغلال خيراته ، كما جاء مجازاً للطبيعة البشرية ، وما ركب في الإنسان من غريزة جنسية ، تميل إلى هذه العلاقة ، وتحرك المشاعر وتدفع إلى إتصال أحد نوعي الإنسان بالآخر ، كذلك جاء لما فيه من غض للبصر وتحصين للفرج وابتعاد عن العلاقات الشاذة ، ولما يتحققه من بقاء النوع الإنساني وتكثير النسل ، لتمكن الأمة من النهوض بواجباتها ، وتعاون على ما شرع الله لها ، ولتحصل المكافحة والombaها التي وعد رسول الإسلام بها .

وهو فوق ذلك كله صلة بها يحصل السكن للنفس والعصب ، والراحة للجسم والقلب ، والإستقرار للحياة والمعاش ، والأنس للأرواح والضمائر ، والإطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، والامتزاج بينهما لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد .

وقد اعنى الإسلام بهذه العلاقة عناية كبيرة ، إذ إنها حجر الزاوية في بناء الأسرة ، والقاعدة التي يقوم عليها بناء الأمة ، فنظمها أكمل تنظيم ، وهنديها أحسن تهذيب ، وحياتها ييسره وتسهيله في جميع المراحل التي تمر بها أو يتوقع أن تمر بها في بعض الظروف .

ومن ذلك ما شرعه من إباحة النظر إلى المخطوبة بل الحث عليه ، وقد بين أن هذا الإجراء فيه قطع لاحتمالات قد تقع من جراء عدم النظر إليها كما بين أنه أحرى لدوام العشرة وأبقى للعلاقة الزوجية ، ذلك إنه إذا تزوجها دون أن ينظر إليها فإن في ذلك احتمالاً كبيراً بأن يجدها على غير ما وصفت له ، أو على غير ما تصورها في خياله ديناً وخلقًا وخلقًا ، فيصاب بخيبة أمل وانقطاع رجاء ، فتسوء الحال ويحل القلق والخصام محل الراحة والوئام ، ويكون الفشل في الزواج وإنهاء علاقته بينهما في نهاية المطاف .

وفي ما ذكرناه يروي الخمسة إلا أبا داود أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما» ، كما يروي الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

والآحاديث في هذا الشأن أكثر من أن تذكر ، وأقوى من أن يتهاون بشيء منها ، وكل واحد منها على انفراده كاف في تقرير هذا المبدأ السامي النبيل ، وتأكيده والتحث عليه ، والإلتزام به ، وجعله منهجاً لنا في حياتنا نقتدي به ونسير في صوبه ، وندعو أسرنا ومجتمعنا وأمتنا على تطبيقه والعمل به .

المهر في النكاح :

إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقـة ، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها .

وما يسترعي الانتباه ، ويستحق الذكر أن هناك بدعة اصطنعت في المجتمع المسلم ، وعقبة وضعت في طريق الزواج ، وأدخلت ضمن منهاجه وجعلت

من الاجراءات الضرورية التي لا بد في تمامه من أن يمر بها ، والإسلام منها براء ، كما إن الفطرة والطبيعة البشرية تبرأ منها ولا تعرف بها ، بل تعدها خصمتها اللدود ، والعقبة الصلبة التي تقف في طريقها لتحقيق وظيفتها التي خلقت لها .

هذه البدعة المصطنعة ، والكارثة التي يعني من ويلاتها الكثير من شباب الاسلام هي غلاء المهر وضخامة تكاليف الزواج ، والاجراءات التي تصل في بعض الأحيان إلى حدود التعسف والارهاق في جانب الزوج ، كما تصل في جانب الزوجة إلى جعلها في عداد الباهي وعروض المال ، يساوم عليها وتعرض للمزاد ، ويتغى بها التكثير للأموال .

وإذا تصفحنا نصوص الإسلام ونظرنا إلى مبادئه في ذلك ، وجدنا فيه الآفاق الرحبة والسماحة الندية ، نجد فيه العدل والرحمة ، والملاذ الآمن الهادىء السهل لأولئك الذين يتضورون من تلك الاجراءات المعقده التي يفرضها أولئك الذين غرتهم الدنيا بريقها وملذاتها الزائلة ، فأعشت أبصارهم عن النظر في تعاليم الإسلام ، وسلبتهم عقوفهم فلم يعودوا يفكرون فيما جُبل عليه الإنسان . إن الإسلام يتيح أن يكون المهد من المال في ادنى درجات القلة ، بل يتيح أن يكون ولو بتعليم شيء من القرآن ، وفوق ذلك كله يحث على تقليله ويرغب فيه ، ويبين أن البركة في الزواج تتبع القلة في مهره .

روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً ، كانت له حلالاً ». وروى الإمام أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » .

كما روى الخمسة عن أبي العجفاء قال سمعت عمر يقول : « لا تغلوا

صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاً لكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوصية » أي قريباً من خمسينات درهم .

وفي مجال انعقاده ولو بتعلم شيء من القرآن يروي البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب منه أن يزوجه بالواهبة نفسها للنبي ﷺ حيث لم تكن له بها حاجة : « هل معلمك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال له النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معلمك من القرآن » .

ولم يغفل الإسلام عن الفقراء الذين لا تساعدهم أوضاعهم الاقتصادية على الزواج وتحصين النفس ، بل أمدتهم بقسط وافر من رحمته وإحسانه وتيسيره ، وأمر الجماعة المسلمة بإعانتهم كيما تزول العقبة الكبيرة من طريقهم إلى النكاح الحلال ، قال الله تعالى : « وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ » (١) .

احترام الإسلام للعلاقة الزوجية :

الزواج في نظر الإسلام رباط مقدس ، ومؤسسة محترمة لا يجوز التعرض لها بأذى ، ولا مد اليد إليها بالهدم لأول بادرة من خلاف .

ومن هذا المبدأ وضع ضمانات واحتياطات تقلل من وقوع الطلاق ، وتعيد للقلوب صفاءها ، وللأسرة كيانها ، وتهبئ لها أن تعمل دورها في أداء وظيفتها .

وأول لبنة وضعها الإسلام في ذلك ، الأمر بالمعاشة بالمعروف ، والترغيب في إسداء الخير للأهل ، وتحليل طبيعة المرأة وإنها لا بد أن يكون فيها شيء

(١) النور : ٣٢ .

من النقص ، وإن الرجل لا بد أن يغمض عينه عنه ليفتحها في جوانب الكمال منها .

قال الله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) ، وروى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أوج شيء في الصلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته استمنت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

كذلك فالإسلام ينهى أن يستسلم الرجل لأول بادرة من خلاف ، أو يخضع لأدنى انفعال نفسي فيأتي على وشحة الزوجية فيفصمنها ، وعلى المؤسسة المقدسة فيقوض أركانها ، إنه يأمر بالصبر على عقد الزوجية في حالة كراهية الزوج لزوجته ، ويفتح له نافذة على المجهول يرسم من خلالها آماله الناتجة من جراء هذا الصبر والتراث ، وهي آمال لوقوعها احتمال كبير ، وللنفائدة منها والرضا بها حينما تقع أكبر الأثر في نفسية الزوج ، فقد ينقلب ذلك البعض حباً ، والسطح رضاً ، ويرزق منها أولاداً يكونون مصدر سعادتهم ، والركن القوي في بناء الأسرة ، والعامل الأساسي في صيانتها من التصدع والاهيار .

قال الله تعالى : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »^(٢) ، وقال الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة : « لا يفرك مؤمن من مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ». وما أعظم قول عمر رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجته لأنها

(١) النساء : ١٩ .

(٢) النساء : ١٩ .

لا يحبها : « ويحك ألم بن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين الذم » ؟ .

ومن المحاولات التي يضعها الإسلام لرأب الصدع في كيان الأسرة والمحافظة على الرباط المقدس أنه حرم إيقاع الطلاق في زمن الحيض ، لأن ذلك زمن يبتعد فيه الزوج عن زوجته ، وقد يشتمز منها وهي في هذا الوضع ، فيجفونها ويهونون أمر العقد في نفسه ، ولأن في طلاقها حينئذ تطويلاً عليها بالعدة ، حيث لا تحسب لها حيضتها التي طلت فيها ، فيكون في ذلك حرج ومشقة عليها ، وذلك ما تنافيه سماحة الإسلام وقواعد المبنية على التيسير .

ولقد راعى الإسلام ذلك أيضاً في حال من وطئت في طهر فحرم طلاقها في تلك الحالة ، لما فيه من تطويل العدة عليها ، ولما يحتمل من أن ذلك الوطء قد يسبب حملًا يكون سبباً في رغبة أحدهما إلى الآخر وتمسكه به ، فتسلم الحياة الزوجية من الانفصام .

وفي هذا يروي الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً » كما يروي الدارقطني عن عكرمة قال : قال ابن عباس : « الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال ، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستيناً حملها ، وأما اللذان هما حرام ، فإن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا » .

وما وضعه الإسلام ضمن الاحتياطات في الإبقاء على كيان الأسرة الزوجية وتماسكها ، أنه شرع عند ظهور الشقاق واستحکام الخلاف بين الزوجين أن يبعث حكمان أحدهما من أهل الزوجة ، والآخر من أهل الزوج ، ليطلعا على حالتهما ويتحققا في أوضاعهما ويصدرا ما يريانه في شأنهما من جمع أو

تفرق بينهما ، والجمع والاتفاق ما أمكن ، أولى في نظر الإسلام من التفريق .
 وتظهر حكمة الإسلام في اختيارهما من أقارب الزوجين ، حيث إنهما
 أدرى بحالهما ، وأشد رغبة فيما يعود بالصالح عليهما ، وأحفظ للسر فيما
 يطعنان عليه من أمورهما ، قال الله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا ، فَابْعُثُوا
 حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ
 اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا » ^(١) .

ومن خلال ما تقدم عرضه يتبيّن لنا مدى إحترام الإسلام لرباط الزوجية
 وتقديسه له ، ومدى تمسّكه به وتجنيبه كل ما يعود عليه بالإنفكاك كما
 يتضح لنا مدى تساميه به عن سائر العقود وجعله في مرتبة عالية لا يوازيه
 فيها أي عقد آخر ، وهو في ذلك كله يستوي من نوع واحد وهو سماحته ويسره ،
 وتقديره للعواقب التي يجرها الطلاق من تصدير لكيان الأسر ، وتحطيم
 لأواصر المحبة ، وقطع لوشائج القربي ، وتشريد للأطفال .

وفي مجال الرؤية الأخرى بالموازنة بينه وبين غيره من الأنظمة والأعراف
 يتبيّن لنا تفوّقه عليها ، واحترامه للمرأة ، ومراعاته لحقوقها وحثه على ما يعود
 عليها بالأمن والاستقرار .

نفقة الزوجة :

النفقة من الحقوق التي تجب للزوجة على زوجها مقابل واجب الصاعنة
 والولاء والخدمة التي تقدمها له بموجب عقد الزوجية ، وهي ثاني سببي
 القوامة التي جعلها الله في يد الرجل والتي ذكرها في قوله تعالى : « الرَّجَالُ
 قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا » ^(٢) .

وقد صرحت نصوص الشريعة بأنها أمر واجب على الزوج لزوجته ،

(١) النساء : ٣٥ . (٢) النساء : ٣٤ .

يؤديه لها ولا يتاخر في تأديته تأخرً يضر بها ، ولا يمتن بها أو يعدها مما يقدمه لها من باب الإكرام والتفضل فحسب .

بل إن الإسلام عددها من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، ومن الأعمال التي يرجو أن ينال بها الحسنات التي يثاب عليها .

وفي هذا يروي البخاري ومسلم بسنديهما أن رسول الله ﷺ قال : « وإنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة تضعها في فم إمرأتك » بل زاد على ذلك حيث رفعها عن درجة سائر وجوه الإنفاق إلى أن جعلها من أفضل وجوهه ، وقدمها على نفقة الأولاد والخدم وسائر ذوي القربى ، وذلك ما يوضحه قول الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « دينار أفقته في سبيل الله ، ودينار أفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك ». وكذلك ما يرويه أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : « إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذى قرابتك ، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا » .

وبالغ الإسلام في إيجاب هذا الحق على الزوج وتأكيد تسليمه للزوجة ، وعدم التأخير أو المماطلة في دفعه ، بالغ في ذلك بأن أباح للزوجة حينما ترى شيئاً من ذلك حائلاً دون دفعه لها أن تأخذ ما تحتاج إليه دون علم منه أو إذن بذلك . ويصور هذا ما رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة رضي الله عنها « أن هنداً قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف » .

وفي هذه المسألة يتجلّى يسر الإسلام في أبرز صوره من ناحيتين اثنتين ، كل واحدة منها كافية في وصفه بالسماحة فيها لو استقلت ، فكيف إذا اجتمعنا في هذا الوصف ، وتعاونتنا على إبراز الصورة ؟ وهاتان الناحيتان هما :

الأولى : إن النصوص الشرعية لم تحد النفقه ، ولم تلزم الزوج بمقدار معين يجب عليه أن يعطيه لزوجة ، بل تركت ذلك إلى العرف السائد في البلد ، والعادة المتبعة في التقدير ، ومن المعلوم أنها تختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وباختلافها تختلف العادة في نوع المستلزمات وتقديرها ، ومن اليسر أن تكون النفقة خاضعة في تقديرها ونوعها وطريقة إخراجها لهذه الاعتبارات ، قال الله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) ، وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « واتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلّتم فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » .

فهذه النصوص - وغيرها كثير - ترد تقدير النفقة إلى عرف البلد والعادة المتبعة فيه ، وهذا هو مقتضى اليسر ومعنى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وهو بالتالي سر خلود الإسلام .

الثانية : إن الإسلام ضم إلى ما قدمناه من يسر ، يسراً آخرأ ، وهو اعتبار حال الزوج غنىًّا وفقراًً وتوسطاً ، فلم يكلف متوسط الحال أن ينفق مثل نفقة الغني ، ولم يكلف الفقير أن ينفق مثل نفقة متوسط الحال ، بل كلف كل واحد منهم أن ينفق بمقدار ما تسمح به ظروفه الاقتصادية وألا يتجاوز في ذلك حدود طاقته وامكاناته المادية ، قال الله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »^(٢) وقال : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَيْهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »^(٣) .

(١) البقرة : ٢٣٢ . (٢) الطلاق : ٦ . (٣) البقرة : ٢٨٦ .

وأعقب ذلك بما يدل على أنه منبثق من قاعدة أساسية من قواعد الدين ، ومبدأ سام من مبادئه التي تشهد له باليسر والسماحة « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . فليست سماحة الإسلام في الأمر بالإتفاق على قدر ما تسمع به الحال إلا جزئية واحدة ومثلاً واحداً لقاعدة كبرى في الدين الإسلامي ، وهي عدم التكليف بما لا يطاق .

ولم ينس الإسلام في بيان هذا الحكم مقواناً بقاعدته التي يستند إليها ، لم ينس في معرض هذا أن النفوس البشرية قد طبعت على حب المال ، واستيفاء حقوقها كاملة غير منقوصة ، وأنها في الغالب قد يعتريها شيء من التأثر والقلق ، أو التحير من شأن من عليه الحق بوصفه لم يستطع إتفاق ما هو أعلى وأكمل ، كما إن من عليه الحق ، قد يصاب بشيء من الضعف أو اليأس من فضل الله وإنعامه حينما ينظر إلى واقعه ونظرة الناس إليه تلك النظرة الحقيرة ، لم ينس الإسلام ذلك كله ، وعلى ضوئه فتح باب الرجاء ، ووعد بتغيير الحال « سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا »⁽¹⁾ ، كي تطمئن النفوس ، وترضى بما وصل إليها ، وتقطع طمعها عما لم تستطع القدرة على تحقيقه ، وتعقد أملها على الله في أن يغير الحال ، فيقلب الضيق فرجاً والعسر يسراً ، فهو الذي لا تضيق رحمته ، ولا يخلف وعده .

الطلاق :

جاءت مشروعية الزواج في الإسلام لتحقيق أهداف سامية ، وغيابات نبيلة ، فـهـ يـكـثـرـ النـسلـ ، وـيـعـمـرـ الـكـوـنـ ، وـتـمـارـسـ الـغـرـيـزـةـ الـجـنـسـيـةـ وـظـيـفـتـهاـ بـطـرـقـ نـظـيـفـةـ ، وـفـيـ خـطـ مـسـتـقـيمـ وـاضـحـ يـجـنـبـاـ التـفـكـيرـ فـيـ أـدـائـهـ عـنـ طـرـيقـ الـعـلـاقـاتـ الشـاذـةـ ، أـوـ التـنـفـيـسـ عـنـهـ بـالـنـظـرـاتـ الـمـحـرـمةـ .

وبالزواج يحصل السكن للنفس والغضب ، والراحة للجسم والقلب ،

(1) الطلاق : ٧ .

والاستقرار للحياة والمعاش ، والأنس للأرواح والضمائر ، والاطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، والامتناع بينهما لإنشاء حياة جديدة تمثل في جيل جديد .

ومن هنا نرى أن الإسلام يؤكد هذا العقد ويوثقه ، ويعطيه من الاحترام والقدسية منزلة يبلغ بها أن يشد عليه بقوة ، وأن يستمسك به في استماتة ، وأن يجعل حله بالطلاق من أغضص الحال إلى الله ، كما أنه بلغ من استبساله في التمسك به أن هدد المرأة حينما تسعى إلى حله بالطلب من زوجها أن يفارقها بدون سبب ملجيء إلى ذلك ، بأليم العذاب ، وتحريم رائحة الجنة عليها .

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أغضص الحال إلى الله الطلاق » ، وروى الحمسة إلا النسائي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيمما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

ولا عجب في أن يقف الإسلام من فصم عرى الزوجية هذا الموقف وأن يحذر منه ذاك التحذير الشديد ، وأن يصفه بالبغض والكراهية . لا عجب في ذلك لأنه يأتي على تلك المعاني السامية التي قدمناها في حظمها ، ويحل محلها الدمار والخراب والقلق وسلوك الطرق المشبوهة ، فوق ما يفتته من أواصر المحبة التي تنشأ عن طريق الزواج بين الأسر والعائلات ، وما يجلبه – في الغالب – على الأولاد الناشئين في ظل ذلك الزواج الذي أنهيت علاقته من بؤس وشقاء وسوء تربية .

ولكن قد تطرأ على الزواج أمور تجعله مصدراً للشقاء والتعاسة ، وتحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق بدلاً من أن يكون مصدراً للصفاء والهناء والراحة والسعادة ، ذلك إنه قد يتكشف للزوج أنه أخطأ في اختياره شريكه في الحياة ، إذ يرى أحلاماً وطبعاً لا يلائم أخلاقه ولا طباعه ، أو تكون

مقومات الإنجاب للأولاد مفقودة بينهما ، أو تصاب الزوجة بأمور لا يستطيع معها الزوج أن يعيش مع زوجته عيشة هنية ، ولا يقدر أن يحقق ما أمر الله به تجاهها من المعاشرة بالمعروف .

والنتيجة الطبيعية - كما قدمنا - أن يحل الخصم والشقاق في الحياة الزوجية محل الإستقرار والطمأنينة ، ويصبح العش الزوجي الذي كان الأمل الذي يراود خيال الزوجين بالسعادة والنعيم والهناء ، مصدرًا للشقاء وللجهنم والتزاع ، وسيبأً لضرر كل من الزوجين . ومن هنا جاءت مشروعيه الطلاق في الإسلام حينما يفقد الزوج مقوماته الأساسية ، وحينما يكون مصدرًا للحرج والبؤس والشقاء جاء ليخرج كلا الزوجين من هذه الورطة ويسير عليهم بحل هذا الميثاق الذي لا فائدة لهما فيه .

وقد طبقه النبي ﷺ وذلك حينما طلق زوجته حفصة رضي الله عنها ، كما طقه أصحابه في زمنه وبعد موته ، وقد جاء القرآن به في أماكن كثيرة من سوره ، وفي آيات متعددة من آياته .

ومما تقدم من مبررات يجعل الطلاق جائزًا يبين لنا مدى سماحة الإسلام ويسره عند مقارنته بعض الشائع السماوية المتقدمة ، وبالأنظمة الوضعية الحديثة ، فهو لا يجعل الرابطة الزوجية غلاً في العنق لا يحله إلا الموت ، وهو لا يقتصر على حالة الزنى فقط كما نسب إلى شريعة عيسى عليه السلام ، وهو أخيرًا لا يتوقف على الرفع للمحكمة وإبراز الوثائق التي تبيح للزوج التخلل من هذا العقد ، وعند العجز عن ذلك يمسكها عليه القانون ، ويجبره على البقاء معها وقد كرهتها نفسه ، ولفظها من قلبه ، ومل المقام معها ، وصار يؤكد لها في كل مناسبة أنه لا رغبة له فيها ، وأنه لا يستطيع البقاء معها .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله بعد أن تحدث عن تلك المجتمعات

التي حكمت أنظمة البشر في أمر العلاقة الزوجية ، وقيدت الطلاق بما ذكرناه من قيود توقع في الحرج والضيق ، وتبعد عن السماحة واليسر ، يقول : « ما الذي تتغىء المرأة بنفسها وبكرامتها ؟ أفتريد أن يلطفها الرجل من قلبه فيمسكها القانون عليه ؟ أفتريد أن يعيث بطلاقها فلا تطلق ، وتبقى على العبث بها مقحمة في الدار ؟ أية كرامة تلك التي يريدها للمرأة نساء فارغات عابثات أراد الله لهن الكرامة فأبینها ، وانطلقن شاردات رخيصات ؟ !! إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ، ولا تستمر إلا بالرضا والقبول ، ونظام الطلاق هو الكفيل بيقائهما قائمة على أصولها الكريمة ، فإذا انفصمت عراها بعد هذا كله فمعنى انفصامتها أنها غير صالحة للبقاء ، وأنه خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يرکنا إلى حياة أخرى جديدة « وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًاً حَكِيمًا »^(١) .

المراحل التي يمر بها الطلاق :

تحدثنا فيما مضى عن مدى احترام الإسلام للعلاقة الزوجية ، وتقديسه للرباط الزوجي ، وتساميه به على جميع العقود الأخرى ، كما تحدثنا عما وضعه من ضمانات تكون عاملاً في الإبقاء على بناء الأسرة قائماً على أصوله ومانعاً لما قد يعكر صفو الحياة الزوجية ، ويطيح بأركان المؤسسة المقدسة ، وذلك ما شرعه من وجوب المعاشرة بالمعروف والصبر على رباط الزوجية ولو كان الزوج كارهاً لزوجته ، وتقليل فرص الطلاق بتحريم إيقاعه في بعض الظروف التي تمر بها المرأة ، وبعث حكمين من أهل الزوجين حينما يوجد الشناق ويحتمد الخلاف ، ليتحققما في الموضوع ويكشفا عن حقيقة الأمر . ويفعلا ما هو أصلح لحالهما ، ويحسما ما كان واقعاً بينهما من نفرة واختلاف .

(١) النساء : ١٣٠ .

كما بينما في كل ذلك الحِكْمَ التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها من وراء تشريعه لتلك الأحكام ، وما اكتفى تلك الأحكام من بسر وما صاحبها من سماحة تجعل المنصف يعترف أمامها بواقعية الإسلام وسمو مبادئه وسهولة أحكامه ومراعاة الحكم في تشريعياته .

غير أن تلك المحاولات التي تشرع للإبقاء على العش الزوجي قد تفشل في ذلك بعد الشقة واتساع رقعة الخلاف ، وقد يزيدها الضغط فشلاً فتصير الحياة الزوجية جحيناً لا يطاق ، وسيباً من أسباب الشقاء ، وحينئذ تأتي سماحة الإسلام وتيسيره بإباحة فرض عرى الزوجية وإنهاء هذا العقد الذي ظهر لهما أنه لا طائل تحته ولا ثمرة ترجى في إبقائه .

وفي المراحل التي يمر بها الطلاق ويتم بها ما يدل دلالة واضحة على سماحة الإسلام ومراعاته للأسرة ، وحبه لرأب ما تصدع منها فهو لا يجعل الطلاق مرة واحدة تنهي العلاقة وتقوض أركان الأسرة ، بل جعله ثلاث مرات ، ولم يبح أن تلقى الطلقات دفعه واحدة ، بل شرعها على التدريج ليكون للزوج فسحة لأن يختبر وده نحو زوجته ، ويسكن غضبه إن كان الدافع له على الأقدام على ذلك انفعالاً نفسياً ، فيراجع زوجته ، ويعاود معها رحلتهما في الحياة والعمل على قيام الأسرة ، بل إنه حرم إيقاع الطلقات الثلاث دفعه واحدة ، وعد ذلك من التصرف السيء ، ولللعب بكتاب الله وعدم اتباع تعاليمه وإيقناء أحكامه .

روى النسائي بسنده قال : « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق إمرأته ثلاث تطليقات ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : ألا أقتله ؟ » وروى الدارقطني بسنده عن الحسن قال : « حدثنا عبدالله بن عمر قال : قلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقت إمرأتي ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين

منك وتكون معصية » .

وقد زادت منه الله سبحانه بأن فتح الطريق لعاودة الحياة الزوجية بعد الطلاق الأولى والثانية ، فشرع الرجعة ما دامت الزوجة في عدتها على أعلى مرتبة في السماحة والتيسير ، حيث لا تحتاج إلى عقد ولا مهر ولا إستئذان ، وإنما يكفي فيها الإشهاد على ذلك فقط .

وفي أثناء مدة تربص الرجعة شرع الإسلام أن تكون في بيت الزوج ، وأن تفعل ما تفعل الزوجة لزوجها ، كما شرع أن تعطى ما تعطاه الزوجة من توفيقه للنفقة ومعاملة بالمعروف ، وكل ذلك من شأنه أن يذهب غيظ القلوب ، ويستثير عواطف الحب ، ويستجيش مشاعر الرحمة ، ويدعو لاستعادة الذكريات الطيبة ، وهذا كفيل بأن يشعر الزوج بالفراغ الواسع الذي خلفه الفراق ، والهوة السحيقة التي نتجت من جراء فصم العلاقة الزوجية ، فيدرك زلته ، ويستعيد صوابه إن كان هو المخطيء ، ويعفو عنها ويصفح إن كان ما حدث بسببها ، فيراجعها ويستعيدا حياتهما الزوجية ، ويعودا بالإصلاح إلى بناء الأسرة الموشك على التهدم .

ولم يبع الإسلام إخراج الزوجة من البيت وهي على هذه الحال ، إلا حينما تأتي بفاحشة مبينة من زنى أو نشور على الزوج أو أذى لأهل البيت ، فأما إذا فعلت شيئاً من ذلك فلا حاجة إلى إبقاءها في فترة العدة ، إذ لا محل لاستحياء المشاعر الطيبة ، واستجاشة المودة الدفينة .

وفيمَا ذكرنا يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ

أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا دَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا ، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »^(١) .

ويقول تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا »^(٢) .

ولقد وسع الله على المطلق وأمد له في التفكير في أمره ، ومراجعة نفسه ، واختيار ما يراه الأصلح لحاله ، وذلك بأن جعل مهلة المراجعة كافية لذلك ، فهي ملن يعتريها الحيض ، ثلاثة قروء ، ولمن لا يعتريها لكبر سن أو صغره ، ثلاثة أشهر ، ولمن ارتفع حি�ضها أكثر من ذلك على خلاف بين العلماء في تقاديره ، ولمن كانت حاملًا وضع حملها ، وذلك ما يشير إليه القرآن في قوله : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »^(٣) وقوله « وَاللَّائِي يَئِسَنْ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَتْبَقْنَ فَدِتَهُنَ ثَلَاثَةَ شَهْرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ »^(٤) أي كذلك ، وقوله : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ »^(٥) .

وحينما تنتهي العدة من الطلقة الأولى أو الثانية ، لم يجعل الله الباب مغلقاً في وجه الزوجين من أن يعاودا حياتهما الزوجية ، بل أباح لهمما ذلك ولكن بعقد جديد ومهر واستئذان ، تيسيراً عليهما وأملاً في استعادة ما تهدم من بنائهما .

وحينما يصل الأمر إلى الطلقة الثالثة فإنه يدل على أن العلة عميقه ، وأن المحاولة غير مجدية ، إن كان الزوج جاداً عامداً في طلاقه ، أو يدل على استهتار

(١) الطلاق : ٣-١ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) الطلاق : ٤ .

بالحياة الزوجية والقيم الإنسانية ، إن كان ما حصل منه نتيجة للتسرع والعبث ، وفي كلا الأمرين ينبغي وضع حل لهما بعدم إباحة مراجعته لها في عدتها ، أو زواجها بها بعد خروجها منها ، إلا بعد أن تتزوج بغيره زواجاً صحيحاً لا شبهة فيه ، بعيداً عن نكاح المحلل الذي لا يعترف به الإسلام ، ويدخل بها الزوج ثم يطلقها ثم تعتد وتخرج من عدتها ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » (١) .

وفي هذا الإجراء ردع وتأنيب له على صنيعه ، فإن زواج شخص آخر بها ، مما قد تألف منه النفس ، وتعليق حلها على زواج شخص آخر بها ، مما يقطع طمعه فيها ، وفي تصور ذلك ما يمنعه من إنهاء العلاقة والعبث بها .

وبعد : فنستطيع من خلال ما عرضناه من الاحتياطات التي وضعها الإسلام للبقاء على العلاقة الزوجية ، ومحاولة تحصين كيان الأسرة من التمزق ، نستطيع من خلال ذلك كله أن نسجل للإسلام يسره وسماته في الطلاق ، ورفعه ما يسبب الإعنات والحرج للزوجة ، وأن نلجم أولئك الرعاع الذين أعمامهم الهوى وأعشى أبصارهم بريق المظاهر الكاذبة ، فراحوا يحملون معاول الهدم ، ويلهجون بنقد هذا النظام وعييه وتشويهه حيث يصورون المرأة في عقد الزوجية بالريشة في مهب الرياح تصرف فيها كيف شاءت ، دون رقيب من ضمير ، أو نفحة من رحمة ، بل قد يؤدي بها ذلك التصرف المطلق إلى أن تلقى بها في مكان سحيق ، فهي دائماً مهددة بكلمة تخرج من شفتي رجل تنفذ في قلبها فتقطع ما عقدته من آمال ، وتحطم ما هي عليه من راحة واستقرار .

بل إن سماحة الإسلام في هذا النظام تظهر بشكل أبرز وضوحاً وأكثر جلاء حينما نوازن بينه وبين ما كان عليه زمن الجاهلية الأولى ، وذلك

(١) البقرة : ٢٣٠ .

ما يوضّحه ما رواه الترمذى بسنده عن عروة عن عائشة قالت : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيّنى مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن « الطلاقُ مِرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ »^(۱) . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » .

هذا هو نظام الطلاق في الجاهلية ، جور وظلم ، وتجنّ على المرأة في أقدس حقوقها ، واستهتار بالحياة الزوجية وتعد على القيم الإنسانية .

وذلك نظام الطلاق في الإسلام ، مثال في العدل واحترام المرأة ، وحفظ حقوقها ، ومثال في تقديس الحياة الزوجية ومراعاة القيم الإنسانية ، وتشريع ما يحقق وجودها ، والبحث على ما يكفل بقاءها بالأساليب الحكيمة والطرق السهلة .

* * *

(۱) البقرة : ۲۲۹ .

البَابُ الْخَامِسُ

صَوْرٌ مِّنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْعَقُوبَاتِ

أمور وقائية :

يعرف الأستاذ عبد القادر عوده في الجزء الأول من كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) العقوبة بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر ، وحمايتهم من المفاسد ، واستنقاذهم من الجهلة ، وإرشادهم من الضلال ، وكفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة ، في العقاب إصلاح للأفراد ، وحماية للجماعة ، وصيانة لنظامها .

والعقوبات تشمل القصاص والحد والتعزير ، وهي قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذًا سطحيًا بلا تمعن ولا تفكير ، ولا موازنة بينها وبين العقوبات في القوانين الوضعية ، ولكن المتأمل الحاذق ، والناقد البصير ، يدرك مدى يسرها في أصل مشروعيتها ، وفي مراحلها التي تمر بها ، كما يدرك مدى سماحتها في مقام الموازنة بينها وبين بديلها في قوانين البشر .

فأول لبنة يضعها الإسلام في يسره في العقوبات إعترافه بالدوافع الفطرية ، والغرائز التي صاحبت تكوين الإنسان ، وفتحه السبيل لها بأداء وظيفتها بالطرق النظيفة ، وحرصه على تنظيف المجتمع من كل وسائل الاغراء التي تثير هذه الدوافع فتؤدي بها إلى الوقوع في مهابط الرذيلة والخروج عن الطريق المستقيم ، ووضعه الأهداف العليا التي تستند الطاقة الحيوية الفائضة .

ومن يسره في العقوبات ، أنه عمد إلى الإنسان ، واعتنى ب التربية ضميره

وأقام فيه وازعاً نفسياً ، وعمر قلبه بخشية الله وخوفه ، ومراقبته في السر والعلن ، فكان ذلك بمثابة تدبر وقائي يمنع الإنسان من التفكير في الجريمة والإقدام عليها ، ويدركه بمسؤوليته يوم القيمة ، ويهدده بعض الجريمة وما أعد الله لمرتكبها من عذاب أليم .

وهذا الأمر هو ما تفقده القوانين الوضعية ، إذ إنها لا تربى ضميراً ولا تعمر قلباً ، ولا تزرع وازعاً ، ولا تذكر بمسؤولية أخرىوية ، ولا تعترف بمراقبة غبية ، وإنما تعتمد على الرقيب الحسي وتقصد إلى إيقاع العقوبة فقط . ومن يسر الإسلام ، أيضاً أنه لا يطبق الحد حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة ، قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار . أما إذا كان هناك ظروف تدفع إلى الجريمة فإنه يمنع تطبيق الحد عملاً بقول الرسول ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

وبعد هذا اليسر الذي بناه ، والذي سنبينه إن شاء الله في جوانبها التفصيلية في الأبحاث الآتية ، بعد ذلك كله لن يبقى للأعداء الإسلام أن يستفظعوا العقوبات في الإسلام ، ويستبعدها ، ويرروا فيها إهدار لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه ، ولن يبقى لضعف المسلمين ما يخسونه من تشريع الأعداء على الإسلام ، بسبب تشريع هذه العقوبات ، وتشييعهم على المسلمين ، بسبب تطبيقها .

جريمة القتل وعقوبتها :

نشأت الجريمة مع نشأة المجتمع الإنساني ، فهي قديمة بعيدة القدم ، وهي عميقة الغور ساحقة الجذور في نفس الإنسان ، ويرجع تاريخ بدايتها إلى قصة قabil وهabil التي ذكرها أكثر المفسرين . خلاصتها : ان حواء وضعت مرتين ، في إحداهما قabil وأخته ، وفي الأخرى هabil وأخته ، وبلغ الأربع مبلغ الشباب ، وكان قabil يستغل بالزراعة ، وكان هabil من

رعاية الغم ، وتبعد في الشابين الرغبة في الزواج ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه آدم عليه السلام أن يزوج كل فتى بتوأم أخيه ، فأخذ قابيل توأم هابيل (أي اخته) التي ولدت معه ، ويأخذ هابيل توأم قابيل .

فثار قابيل على ذلك ، لأن التي سيتزوجها أفل جمالاً من سيتزوجها أخوه ، وعصى ربه ، ورفض أن يطع أباه ، فاقتصر آدم أن يقدم كل منها قرباناً إلى الله تعالى ، والذي يتقبل الله قربانه يكون أحق بما يشتته ويريد . فتقرب هابيل بجمل من أنعامه ، وتقرب قابيل بقمح من زراعته ، فقبل الله قربان هابيل ، ولم يتقبل ما قدمه قابيل ، جزاء على عصيانه أمر خالقه ، وعقوقة لأبيه ، وحسده لأنبيه ، وطمعه في شيء غيره ، فغضب قابيل وثار ، وتوعد أخيه بالقتل ، فتصحه هابيل طويلاً فلم ينتصع ، وأقدم قابيل على ارتكاب أول جريمة شديدة فظيعة وقعت على الأرض من الناس ، فقتل أخيه .

ولم يعرف كيف يواريه في قبر ، فبعث الله غرائب اقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ودفنه في الأرض ، فتعلم قابيل الإنسان من الغراب الأعمى ودفن أخيه .

ويصور القرآن ذلك الحادث المروع الأليم الذميم فقول : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَقَبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ ، قَالَ لَأَقْتَلَنَّكَ ، قَالَ : إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ التَّقِينِ . لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُبُوءَ بِإِيمَانِي وَأَثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ، فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَاصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهُ كِيفَ يُوَارِي سَوَاءً أَخِيهِ ، قَالَ : يَا وَيْلَنَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوَاءً أَخِي ، فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ » (١) .

(١) المائدة : ٣١-٢٧ .

وليس من شك أن القتل في غير قصاص أو دفع فساد في الأرض من أكبر الجرائم وأفظعها في نظر الشرع الحكيم ، لأن الله واهب الحياة وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه ، وفي العحدود التي يرسمها ولأن الله جعل عمارة الكون تقوم على كاهمل الإنسان ، وبالتعدي عليه بالقتل يتهدم ذلك البيان .

وكما إنها من أكبر الجرائم في نظر الشارع ، فهي كذلك في نظر الناس ، لأن حب الحياة والبقاء فيها أقوى غرائز الإنسان على الإطلاق .

ومن هنا نرى أن الإسلام يشدد في هذه الجريمة ويحذر منها ، وينفر من ارتكابها ، و يجعلها تلي مرتبة الشرك بالله ، ويحق على فاعلها لعنة الله وسخطه ، ويتوعده بألوان من العذاب والعقاب .

يقول الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ »^(١) ويقول في صفات عباد الرحمن : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا » ويقول أيضاً : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا »^(٢) .

وليس حظ الأحاديث النبوية الصحيحة في شأن التشديد في جريمة القتل والتحذير منها بأقل مما ورد في القرآن الكريم ، فقد قال عليه السلام : « لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً ». وروى الترمذى والنمسائي بسنديهما أنه عليه السلام قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل

(١) الأنعام : ١٥١ .

(٢) المائدة : ٣٢ .

مسلم » وروى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أغان على قتل مؤمن بشرط كلمة ، لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله »

كما أخبر ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه ابن مسعود « إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء » لشدة حرمة النفوس وفحش إزهاقها .

ومع هذا التشيع والتفير ، والتهديد والتحذير ، لم ينس الإسلام أن يضفي على هذا الجانب شيئاً من يسره ، ويفتح لل مجرم نافذة يلتج منها إن أراد النجاة مما توعده به وذلك بأن قبل منه التوبة ، وهي أساساً ، وسهل سبلها . ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « فمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب ، فأتاه ، فقال : إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا ، فقتله فكمل به مائة ، ثم سُأله عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، من يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلًا فقبله الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم ي عمل خيراً قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيهما كان أدنى فهو له ، فقسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة » .

والإسلام دين الفطرة ، يعترف بما ركب في النفوس من طبائع ، ويؤمن بما جبلت عليه من خصائص ، ويفتح لها الطريق لتوسيع دورها في الحياة ،

وإن كان له من تدخل فيها فإنما هو بقدر ما ينظمها وينسق بينها ، وبقدر رعاية التوازن بينها فيما تقوم به من أعمال بعيداً عن الفوضى والاضطراب ، والشطط والجماع .

ولذا نراه يرعى جراح القلوب ، وفورات الثأر ، فبشرع قتل من قتل إنساناً متعمداً كما قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُثْنَى بِالْأُثْنَى »^(١) .

وقال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ ، وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ »^(٢) .

وقد قال الرسول ﷺ فيما يرويه الجماعة عن ابن مسعود : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وتبرز حكمة القصاص في النفس فوق ما ذكرنا ، في أن ذلك عنوان لإقامة ميزان العدالة والمساواة بين الناس ، فالنفس تقتل بالنفس بغض النظر عن اختلاف المقامات والمراتك والألوان والأجناس ، كما أن فيه استبقاء لحياة غير القاتل ، ذلك أنه لو لم يشرع قتل القاتل لضاقت صدور أولياء المقتول ، وامتلأت أنفسهم بالأحقاد ، وتوررت أعصابهم حنقاً على القاتل ، وقد يؤدي ذلك إلى قتله فتشوّر قبيلته فتقتل من قتله ، وهكذا يستمر القتل في كلام القبيليتين ، ويشتند التزاع بينهما ، وقد يدوم سنين طويلة ، يغذيه ذلك القتل الأول ، ويكون ضحيته الكثير من الأفراد .

وبشريع قتل القاتل تهدأ الأرواح ، وترتاح الضمائر ، ويقتصر القتل على المجرم ، وتسلم القبيليتان من الحروب الطاحنة ، والمجازر الرهيبة ، بل

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

إن شرعية القصاص تحفظ حياة القاتل أيضاً ذلك إنه إذا فكر في الإقدام على الجريمة ، ثم عرف أن جزاءه يتضرر إن هو أقدم على القتل ، ولن يشفع له مركز أو منصب أو قبيلة أو جنس أو لون ، حينما يعلم ذلك فإنه سيكتف عن القتل فيحيا ويحيا معه من فكر في الفتاك به وازهاق روحه ، وكل هذا يشمله قول الله تعالى : «**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ الظَّالِمُونَ**»^(١).

وفي ثانياً تعداد حكم القصاص في الإسلام يقول الأستاذ عبد القادر عودة : «**وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ كَلَمَةً قَدِيمَهُ وَحْدَيْهِ عَقْوَبَةً تُفَضِّلُ عَقْوَبَةَ الْقِصَاصِ ، فَهِيَ أَعْدَلُ الْعَقَوبَاتِ ، إِذَا لَمْ يَجُازِ الْجُرمُ إِلَّا بِمِثْلِ فَعْلِهِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعَقَوبَاتِ لِلْأَمْنِ وَالنِّظامِ ، لِأَنَّ الْجُرمَ حِينَما يَعْلَمُ أَنَّهُ سِيجْرَى بِمِثْلِ فَعْلِهِ لَا يَرْتَكِبُ الْجُرْمَ غَالِبًاً .**

والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بايقائه على فريسته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجنى عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة ، وأمامنا على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم ، فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر نراه أهذاً ما يكون وأبعد عن الشر وطلب الشجار إذا رأى خصميه أقوى منه أو قدر أنه سيرد على الاعتداء بمثله ، والرجل المسلح قد لا يثنيه شيء عن الاعتداء ، ولكنه يتراجع ويتزدد إذا رأى خصمته مسلحًا مثله ويستطيع أن يرد على الاعتداء بالإعتداء ، والمصارع والملاكم لا يتحدى أيهما شخصاً يعلم أنه أكثر منه قوة أو مراناً ، أو جلداً ، ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أقل منه قوة وأضعف جلداً .

تلك هي طبيعة البشر وضعف الشريعة على أساسها عقوبة القصاص

(١) البقرة : ١٧٩ .

فكل دافع نفسي يدعوه إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة ، وذلك ما يتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث » .

ومع ما قدمناه من حكم تبرر شرعية القصاص ، وتأكد ضرورته لصلاح المجتمع وأمنه واستقراره ، مع ذلك كله يأبى بعض المعاصرین من أعداء الإسلام ومن يلف لفهم ويسير في ركابهم ممن لم يفهموا الإسلام حق الفهم ، يأبى هؤلاء وأولئك إلا أن يثيروا الشبهات حول عقوبة الإعدام المقررة جزاء للقاتل المعتمد ويعيّوها وينادوا باللغائها بحجج أنها عقوبة قاسية مؤللة تدل على الوحشية والبربرية ، وتعود بالناس إلى شرائع الغاب ، وكثيراً ما نرى هذا العائب الغافل أو المخادع يتفنن في إثارة العواطف الإنسانية والمشاعر الراجحة ، ويبيكي بدموع التماسيح على المسكين الذي ستنهاه عقوبة الإعدام .

ولكن لماذا لا يتذكر أولئك - وهم يحكمون على عقوبة الإعدام بالقسوة البالغة - تلك القسوة البالغة أيضاً التي قساها القاتل على المقتول حين أزهق حياته ؟

ولماذا لا يتذكرون أيضاً الفرق بين القسوتين ؟ في قسوة الإعدام الجزائي عذر ناهض ، إذ ليست قسوة مقصوده الاعتداء ، بل هي للزجر والتأديب ، وفي قسوة القتل من القاتل طغيان وعدوان ليس معهما مبرر محترم .

إن الفرق بين إعدام القاتل وبين قتله هو النفس البريئة إن إعدامه يأتي جزاءً وفاماً ، وعقاباً حقاً ، وتأدبياً عادلاً له على جريمته ، وأما إزهاقه النفس البريئة فهو جريمة نكراء ، لم تستند إلى حق بل نبعت من الباطل ، وصدرت عن الشيطان ، فكيف يقال للجزاء العادل إنه قسوة ، ولا يقال للإعتداء الباطل : إنه طغيان يستحق صارم العقاب ؟

إن القاتل حين أقدم على القتل ، ولو ثيده بدماء نفس زكية معصومة

قد قضى بنفسه على نفسه بانقضاء العصمة وهدر الدم ، فما بالهم يحاولون أن يسترجعوا عصمة زاهقة إلى شخص سفاح ، عاث في الأرض فساداً ، وحمل وزير الجريمة الكبرى التي جعلها الحكم العليم كأنها قتل للناس جميعاً .

ثم ما ذلك الحديث الكاذب المراوغ عن الوحشية والبربرية ، ما ذلك الفرار من مواجهة الواقع ، والفرار من الشجاعة في إصلاح العيب ، والفرار من الصراوة في بتر الأعضاء الفاسدة المفسدة التي لو ترك لها الجبل على الغارب لأتت على غيرها ، ثم أتت على نفسها في النهاية .

ومن هؤلاء من يتقد عقوبة الإعدام بأنها تتعارض مع الحرية الشخصية إذ إن حياة الإنسان عند هذا الناقد ملك للإنسان لا يشاركه فيها غيره ، فكيف يجوز النظام أو المجتمع بعد هذا أن يعتدي على هذا الملك الخاص ؟

ونجيب عن ذلك بأن حياة الإنسان ليست ملكاً خالصاً لنفسه ، بل هي ملك لله الخالق الوهاب ، فله كل ما في السموات والأرض ، وله كل من في السموات والأرض ، والحياة والبشرية وديعة عند الإنسان ، لا يتصرف فيها إلا داخل الحدود التي رسمها له خالقه ومولاه سبحانه .

وهذا الخالق سبحانه هو الذي شرع القصاص ، وشرع الإعدام للقاتل العائد ، فهو يتصرف في ملكه الأصلي أولاً ، وهو يتصرف فيه تصرف الحكمة ثانياً « وَكُمْ فِي الْفَحَاصِ حَيَا »^(١) والذي وهب هو الذي يسترد هبته عندما تقضي حكمته ذلك الاسترداد . إن الشارع في المقامين واحد ، وهو الله سبحانه ، وقد شرع عصمة النفس لكل مستحق للعصمة ، وقد شرع هو نفسه سلب هذه العصمة عنمن لا يستحقها ، والذين يعتضون قد ارتكبوا

(١) البقرة : ١٧٩ .

ما شرعه في الأولى ، واحتجوا به ودافعوا عنه ، فكيف إذن لا يرتكبون ما شرعه
في الثانية ، والشارع الحكم سبحانه واحد ؟

ويحتاج بعضهم في معارضة عقوبة الإعدام بأنها عقوبة إذا نفذت لزالت
لزوم الأبد ، إذ لا يستطيع تغييرها إذا ثبت بعد تنفيذها إنها جاءت على غير
وجهها ، أو حكم بها خطأ ، ويحاول المحتجون بهذه الحجة أن يقولوا
جانبها بذكر حالات نادرة جداً تبين فيها أن الحكم بالإعدام كان خاطئاً ،
ولم يستطع منفذوه طبعاً أن يعيدوا الحياة إلى من أعدموه .

ونحن نجيب عن ذلك الإعتراض بأن الشارع حينما شرع عقوبة الإعدام
أحاطها بكل الضوابط الداخلية في طاقة البشر ، والمؤدية إلى اليقين الممكن
حين الحكم بالإعدام ، فعدالة القضاة ، وإقرار المجرم ، وشهادة الشهود
العدول ، وقيام القرائن القوية ، وظهور الدلائل الواضحة ، وعدم وجود
شبهة أو سبب مانع من القصاص ، كل هذه ضمانات يضعها الشارع حول
عقوبة الإعدام ، لتأتي حين تأتي على وجهها الذي يستحيل معه - أو يقرب
من الاستحالة - أن تقع خطأ .

وتحذير الشريعة الإسلامية من إقامة الحدود أو القصاص مع قيام
الشبهة تحذير قوي واضح ، يفسح المجال أمام الحاكم لكي يعدل عن الإعدام
إلى غيره من العقوبات الملائمة .

ثم إن أولئك المترضين يقترحون أن تكون العقوبة السجن مدى الحياة
مع الأشغال الشاقة أو بدونها بدلاً من عقوبة الإعدام .

ونحن نقول لهم جواباً عن ذلك : إذا كان العقاب هو السجن المؤبد
بدون الأشغال الشاقة ، فما أكثر المتطفين ومحترفي الجريمة الذين يفضلون
حياة السجن على الحياة خارجه ، وكم من مستمرئين لحياة السجون ألغوها

ومردوا عليها ، فكأنهم لن يبالوا بهذه العقوبة ولن يرتدعوا بها ، كما لن يرتدع بها غيرهم ، فتتكرر جريمة القتل ، وتزداد دون وازع أو رادع .
وأما إذا كان العقاب هو السجن المؤبد مصحوباً بالأشغال الشاقة المؤبدة ،
فما أقسى هذه العقوبة أيضاً في أنظار متصنعي الرحمة ومتتكلفي الشفقة
على المجرمين .

ألا يفضل بعض القتلة الشنق على هذه الحياة القاسية المعدنة ، ألا يقدم البعض على الانتحار تخلصاً من هذا السجن الشاق المؤبد ؟

فكأن التصريح بالويل والثبور من الوحشية والبربرية سيتكرر من أولئك المعرضين إذا نحن تركنا عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد .

وأخيراً فإن عقوبة الإعدام ليست حديثة التشريع حتى يقال إنها طارئة غير أصلية ، أو أن التجارب الطويلة لم تمحصها ، إنها عقوبة قديمة سحيقة في القدم ، عرفتها الشعوب البدائية ، والشعوب المتأخرة ، والشعوب المتحضرة ، والشعوب المتدينة ، والشعوب الملحدة ، بل إن الذين ظهرت بينهم بدعة الدول عن عقوبة الإعدام للقاتل عمداً لم يستطعوا الثبات على ذلك مما يدل على أن المجتمع لا يمكن أن يستقر إلا إذا نفذ عقوبة الإعدام في موطنها .

ولئن كان قد بقي في موضوع القصاص شيء يحتاج إلى الإيضاح والتفصيل ، فإنما هو جانب التيسير الذي شمل جميع مراحله ، ودخل في كل جزئية من جزئياته ، ذلك الجانب الذي غفل أو تغافل عنه أعداء الإسلام ، فراحوا يشوهون حكم الإسلام في ذلك ، ويصمونه بالقسوة والهمجية نتيجة لهذا الحقد الدفين والنظرية القاصرة .

نعم إنهم يحملون من الحقد على الإسلام والبغض للمجتمعات الإسلامية ما يجعلهم يغضون الطرف عن سماحته في القصاص ، ويسلبونه كل ما شرعه

فيه من تيسير .

ولو كانت قلوبهم خالية من الحقد والضغينة لما لهجوا بالقسوة فيه ، مع ما يرونه من نهيه عن إعدام المسلم لو قتل كافراً مهما كان نوعه وعلى أي حال كانت صلته بدولة الإسلام .

ولو كانت نظرتهم شاملة لأدركوا من خلالها مدى سماحة الإسلام ويسره في عقوبة القتل عمداً ، وذلك بالموازنة بينها وبين ما كانت عليه في الأديان السابقة ، وما كانت عليه عند العرب في الجاهلية .

فقد كانت العقوبة في شريعة التوراة القصاص فقط دون الديمة أو العفو ، وهي في شريعة الإنجيل العفو فقط دون القصاص أو الديمة .

وأما في الجاهلية فقد كان الجور والتعسف ، والظلم والإجحاف ، فهم يقتلون الحر بالعبد ، ويقتلون الاثنين أو الثلاثة أو ما زاد على ذلك بالواحد ، وقد يتربكون القاتل لسبب من الأسباب ويعملدون إلى قتل رئيس القبيلة ، وفي حال أخذ الديمة لا يرضون بالديمة الواحدة بل قد يتجاوزونها إلى ديات متعددة في مقابل رقبة واحدة .

ويصور إسراهم في الإنقاص والثأر القصة التالية : يروى أن رجلاً قتل رجلاً من الأشراف ، ثم اجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول ، فقالوا له : ماذا تريد منا لترضى ؟ قال : إحدى ثلات ، قالوا : وما هي ؟ قال : تحبون ولدي ، أو تملاؤن ذاري من نجوم السماء ، أو تدفعون إلى قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أني أخذت عوضاً .

كما يصوره ما روي في سبب نزول قول الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ
القصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثَى بِالأنْثَى » (١) من أن

(١) البقرة : ١٧٨ .

حيين من العرب اقتتلا ، وكان لأحدهما طول في الكثرة والشرف ، وكانوا ينكحون نساءهم بدون مهور ، فأقسموا لقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وبالرجلين منا أربعة رجال منهم ، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك .

إلى غير ذلك من القصص والواقع المبثوثة في كتب التاريخ والأدب والتي تدل دلالة قاطعة على شيوخ الثأر في الجاهلية ، وعلى أنه يستجib للأهواء الطائشة والرغبات الجامحة ، ويحتمكم إلى القوة الغاشمة والغلبة الباغية ، وأنه لا يعرف اعتدالاً ولا ارعواً ، ولا سماحة ولا رحمة .

وأما الإسلام فإنه يفتح صدره أمام هذه المسألة ويقدم لها من السماحة واليسر ما يفتّح الصدور ، ويكسر شرط النفوس ، ويحقن دم الأبراء ، ويعيد للقلوب المودة والصفاء .

ويتجلى ذلك في أنه جعل العقوبة قاصرة على الجاني ، لا تتعداه إلى غيره من الآباء والأخوة والأبناء والأقارب كما هو الشأن في الجاهلية منأخذ الأبرياء بجريرة غيرهم .

كما نهى عن التعسف في العقوبة ، والجور في تنفيذها وإجرائها بطريقة أشد من الجنائية كما قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَهُ سُلْطَانًا ، فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » (١) .

كما أفسح المجال بأن جعلولي المقتول مخيراً بين القصاص أو الدية
أو العفو مجاناً دون مقابل ، وذلك ما يصوره الحديث الذي رواه الإمام
أحمد وغيره عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
من أصيّب بدم أو خبل - والخبل : الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلث :

الاسراء : ٣٣

إما أن يقتضي ، أو يأخذ العقل ، أو يغفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » .

بل إن الإسلام لم يكتف بالسماحة بتشريع العفو فحسب ، بل راح ينادى الوجدان ، ويخاطب الضمير ، فحبب في العفو ورغم فيه ، وأخبر بأن ذلك مجيبة للعز كما روى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال : ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا » .

كما أخبر بأن ذلك مجيبة للدرجات وميدان فسيح لنيل رضا الله وثوابه ، وسبب لحط الخطايا ومغفرة الذنوب ، كما يصور ذلك ما رواه الترمذى وغيره عن أبي الدرداء قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة » وكما قال الله تعالى : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارًا لَهُ » (١) .

وكثيراً ما تستجيش هذه الدعوة إلى السماحة والعفو وتعليق القلب بعفو الله ومغفرته نفوساً لا يغنى عنها العوض المالي ولا يسليها القصاص ذاته عن فقدت أو ما فقدت ، فتقدم على العفو وترضى به وتحتاره على غيره أملأ في مغفرة الله وطمئناً في ثوابه .

روى الإمام أحمد بسنده قال : « كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية ، فقال معاوية : سترضيه ، فألح الأنصارى فقال معاوية : شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس - فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة فقال الأنصارى : إني قد عفوت » .

وهكذا رضيت نفس هذا الرجل واستراحت دون أن ترضى بما تقدم له به معاوية من وعد ، وما لوح به من مال .

(١) المائدة : ٤٥ .

ولقد بلغ من شأن العفو ومتزلته السامية ، وفضله العظيم ومحبة الإسلام لأن يسود في البيئة الإسلامية ، بلغ من ذلك أن حرص رسول الله عليه ﷺ على تطبيقه وإشاعته في كل من أصيب بمصيبة ، فكان ﷺ لا يرفع إليه أمر فيه قصاص إلا واستجاش التفوس وحرك المشاعر نحو فضل العفو وعظيم الثواب عليه أملأً في أن تصفح عن جنى عليها ، وتعفو عما يعطيه الشرع لها من حقوق تجاه من اعتقدتى عليها .

وحينما يختارولي الدم الدية فإن الإسلام يلفت نظره إلى أمور تدعو إلى التسامح والتساهل ، كما تنتج الصفاء للقلوب ، والشفاء لجراح التفوس ، والتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء .

فهو يذكره بأنه أخ للجاني في الإسلام ، ومن مستلزمات الأخوة العفو والتسامح .

كما يأمره أن يطلب الجاني بالمعروف والرضا والودة ، وألا يكلفه ما لا يطيق ، ولا يرهقه ما لا يستطيع وجوده .

وفي الجانب الآخر يأمر الجاني بأن يؤدي ما عليه بإحسان وإجمال وإكمال ، وفي كلا الأمرين تساهل وتسامح ورعاية لما تستطيعه الطاقة البشرية وحفظ للحقوق ، ومسح لما علق بالقلوب من الصغائن والأحقاد .

ثم إن الإسلام لم يقصر جانب السماحة في هذه العقوبة على ما قدمناه ، بل إنه تعدى ذلك إلى جميع المراحل التي تمر بها هذه العقوبة والتي يتحمل أن تمر بها ، فأعطتها فيضاً من إحسانه ، وحبها بقسط وافر من تيسيره ، بل خلق لها من الظروف ، وهيا لها من الإحتياطات والقيود التي ينبغي توفرها عند تطبيقها ما به يضيق نطاقها ، ويقل عدد مستحقها .
ومن ذلك أنه اشترط في جواز القصاص إتفاق أولياء الدم على طلبه ،

فاما حين يغفو أحدهم عن ذلك ولو كانت امرأة ، أو يكون غائباً لم يعلم بذلك ولم يؤخذ رأيه في العقوبة ، أو يكون في حالة لا تؤهله لتمييز الأشياء ولا ترتفع به إلى درجة التكليف ، حين يكون الأمر أحد ما ذكرنا ، فإنه يمتنع القصاص ويسقط سقوطاً نهائياً لا رجعة في طلبه وتنفيذه في حالة العفو من أحدهم ، ويمتنع إمتناعاً مؤقتاً في حال الغيبة وعدم التكليف زيثما تكشف الحال ، فيعود الغائب و يؤخذ رأيه ، ويتأهل غير المكلف للتمييز بين الأشياء ويستحق القيام بأعباء التكليف فيعلن رأيه في ذلك .

وفي هذا كله إحتياط في موضوع الدماء ، وتقليل لفرص استباحتها ، وحرص على حفظها ما وجد لذلك سبيلاً ، وهو بالتالي شاهد صدق على سماحة الإسلام ويسره ، وحجة يقين على مسايرته للغرائز الفطرية بحب البقاء . وعلى ما ذكرناه آنفاً أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ، وتبعدهم في ذلك خيرة القرون من السلف الصالح ، كما دل له من قبل ذلك كله حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها : « وعلى المقتليين أن ينحرجو الأول فالأخير وإن كانت امرأة » وقول عمر رضي الله عنه حين رفعت إليه قضية قتل عفت فيها زوجة المقتول وهي أخت للقاتل : « الله أكبر ، عتق عن القتل » .

وإنطلاقاً من قاعدة تحريم الظلم والتعدى والإسراف التي وضحتها الإسلام في مواطن كثيرة في منهاجه المتكامل ، والتي هي على الإذعان لها ، والالتزام بها ، إنطلاقاً من ذلك كله حرم الإقصاص من الحامل حتى تضع حملها ، وترضعه إذا لم يوجد من ينوب عنها في ذلك ، سواء كان ذلك الحمل قبل جنابتها ، أو بعدها وقبل الإستفادة منها ، إذ إنه لو اقصى منها وهي في هذه الحالة ، لتعود العقوبة إلى جنابتها ، وصارت متصفة بالإسراف

النبي عنه في قوله تعالى : « فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ »^(١) والله لا يحب المسرفين .

وقد روى ابن ماجه بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطئها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها » .

وحينما توفر الأسباب التي تشرط في العقوبة ، وتنفي جميع المانع والشبه التي تعوق عن تنفيذها ، وحينما تصل المسألة إلى هذه المرحلة الأخيرة من مراحلها لم يتخل الإسلام عنها ، ولم يتركها حاجة لا يسر فيها ولا تسهل ، بل نادى بكل ما يجلب الراحة في القتل من إحسان القتلة واجتناب التمثيل بالمقتول ، ومن لازم ذلك أن يكون القائم بتنفيذها على جانب كبير من الخبرة في استعمال آلة القتل ، وعلى درجة من الأمانة من الجور والتعدى واستغلال السلطة التي منحها ، يضاف إلى ذلك أن تكون الآلة حادة مزهقة للروح بسرعة وسهولة ويسر .

وفي هذا يروي الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليرح أحدكم شفتره ، وليرح ذبيحته » .

كما يروي النسائي بسنده عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يبحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة » .

ولعلنا بهذا ندرك رحمة الإسلام ويسره وخاصة حينما نذكر ما يتردى فيه كثير من المتورين - الذين لم يملأ الإيمان قلوبهم ، ولم يختاروا الإسلام منهجاً لحياتهم - لعلنا نذكر ما يتردون فيه من مهاوي الإجرام الشنيع ، إذ نراهم يذبحون الناس ذبح الشياه ، ويقطعونهم إرباً إرباً ، وقد يسلخون الوجوه ، ويشوهون الملامح ، ويمثلون بالجثث أشنع تمثيل يدفعهم في ذلك

(١) الاسراء : ٣٣

حب الانتقام ، ويضاعفه عندهم نار النار التي تشتعل في قلوبهم ، والتي لا تجد وسيلة لإطفائها سوى البطش العاجز والظلم الواضح ، وحينئذ ترى أنها قد قاربت الأخذ بحقها ، وأوشكت على ما ينبغي أن تفعله تجاه واترها ، فترتدي غلتها ، وتدب الحياة من جديد إلى نفسها ، وترتاح ضمائرها ، وتزول لوعتها ، وتستعيد مركزها بين القبائل ، وتشعر بالعزّة والكرامة ، والشجاعة وحماية الذمار .

أما الإسلام فلم يتخذ ذلك سبيلاً للعقاب ورد الاعتداء ، وحاشا للإسلام أن يتبعه سبيلاً أو يشرعه طريقاً بعد ما اتضح أن قواعده الأساسية تندد بذلك ، وتستهجنه وتنهي عنه وتحذر من ارتكابه ، وتصنم من اتخاذه طريقاً بالشطط والجماح ، والخروج عن الجادة المستقيمة والإخلاص عن الجماعة المسلمة ، تلك القواعد التي تنادي بالعدل وتحث على تطبيقه في جميع المواطن ، وتلك القواعد التي تشرع التسامح وتناادي به ، وتدعى جميع المسلمين إلى ممارسته ما أمكن العمل به .

وأخيراً : فهل بعد هذا التفصيل والإيضاح والمقارنة وسمو الإسلام فيها ، وتميزه على غيره برعاية الجنابة والشفقة عليهم والرحمة بهم ، هل بعد هذا كله يعقل من أحد إلا أن يعترف من أعماق قلبه ، وينادي بأعلى صوته بأن الإسلام دين السماحة والتيسير^(١) .

الزنى وعقوبته :

جريمة الزنى من أكبر الجرائم وأفحشها ، إذ إنها تحطم الأخلاق ، وتهدر الكرامات ، وتفسد البيوت ، وتزرع الإحن والأحقاد ، ومن هنا شرعت العقوبة على ارتكابها ، ومن هنا كانت القسوة النسبية في عقوبتها ،

(١) معظم بحث هذا الموضوع مستقى من : أحمد الشريachi : القصاص في الإسلام في أماكن متعددة .

لما تتصف به من شدة في الفحش ، وعظم في الفجور .

ولكن الإسلام مع ذلك كله قد أحاطها بأنواع من يسره ، وحبها في كثير من المراحل التي قد تمر بها بفيض من إحسانه .

فوقاية من الأسباب الدافعة إلى جريمة الزنا شرع النكاح ويسره ، وأمر الجماعة المسلمة بإعانته من لم تساعدته ظروفه الاقتصادية على الزواج .

إذا لم يتيسر ذلك فإنه يأمر بالصيام تلطيقاً لفورة الجسد ، وهو يحبب في الرياضة والفروسية ، ملاحظاً هذا المعنى ، بجانب غaiات الفروسية الأخرى .

كما إنه يأمر بالحشمة والتحفظ وينهي عن التبرج والاختلاط ، وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي لما لها من أثر فاحش في تحطم أنسنه ، ويتوعد على ذلك بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة « إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الفاحشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) .

وهذا ما يت נשى مع قواعده الأساسية ومبادئه السامية ، إذ أنه لا يقيم بناءه على العقوبة ، وإنما يقيمه على توفير أسباب الحياة النظيفة وعلى الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة ، وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائرك ، وعلى الحساسية التي يثيرها في القلوب .

إذا وقعت الجريمة فإنه لا يؤخذ المجرم ويقام عليه الحد دون نظر في الحادث ، أو تحقيق في الموضوع ، أو كشف للملابسات التي صاحبته بل أمر بذلك كله .

وأول ما أمر به ، النظر فيما إذا كان للمجرم شبهة كأن يكون الزاني معروفاً باختلال العقل أو تدعى المرأة الإكراه ، أو يكون الزاني حديث

(١) التور : ١٩ .

الإسلام ويدعى جهل تحرير الزنى ونحو ذلك ، فإذا كان الأمر كما وصفنا ، فإنه يسقط عنه الحد عملاً بما رواه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ». وبما رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

ثم إن عقوبة هذه الجريمة لا تثبت إلا بعد أن يشهد عليها أربعة من الرجال العدول ، ولا تكفي شهادتهم على هيئة الفعل وشكله العام ، بل لا بد من التأكيد المطلق ، والشهادة على الفعل نفسه وفي الموضع نفسه ، وبالتصريح الذي لا يحتمل التأويل ، كما ورد ذلك في الأحاديث التي تروي هذه الأحداث ، التي وقعت في عهد النبي ﷺ ، ورفعت إليه للتحقيق فيها وإصدار الحكم على مرتكبها .

وهناك طريق آخر يثبت به الحد ، وهو إقرار المجرم على نفسه بأنه فعل هذا الفعل ، ولا يكفي في ذلك الإقرار مرة واحدة ، بل لا بد من أربع مرات ، ولا بد من استمرار إقراره حتى يتم عليه الحد .

وزادت منه الله ، وتيسيره في هذه العقوبة على هذه الجريمة ، بأن شرع فتح باب التلقين ، وطريق الإنكار للمتهم .

وفيمما تقدم يروي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعا النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : إذهبوا به فارجموه » . وفي لفظ :

قال له : لعلك قيلت أو غمذت أو نظرت ، قال : لا يا رسول الله » .

ولم يغفل الإسلام جانب من يرتكب هذه الجريمة من الضعفاء والمرضى ومن يخشى أن تسرى عقوبهم إلى غيرهم ، بل راعى ذلك كله ، وأمدّه بقدر كبير من يسره ، وفيض من إحسانه يتلاءم مع حاله .

في جانب المريض الذي يرجى أن يزول مرضه وهو غير محسن ، شرع تأخير الحد عنه ربما يرثا من مرضه ، ويتماطل للشفاء ، خوفاً من زيادة المرض لو نفذ الحد عليه وهو في هذه الحالة .

روى الإمام أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه قال : « إن أمةً لرسول الله عليه زلت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد ب nefas ، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي عليه ، فقال : أحسنت ، اتركها حتى تمثل ». .

وفي جانب المريض الذي لا يرجى زوال مرضه وهو غير محسن ، شرع إقامة الحد عليه بما يتناسب وحالته ، وبما يضمن عدم تعدي الحد عليه بالقتل ، وبالطريقة التي يراها الحاكم مؤدية لذلك .

وفي ذلك يروي الإمام أحمد وابن ماجه عن سعيد بن سعد بن عبادة : « أن روبيلاً ضعيفاً خبث بأمة من إماء الحي ، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله عليه ، فقال : أضربوه حده ، قالوا : يا رسول الله : إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه ، فقال : خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ . ثم أضربوه به ضربة واحدة ، قال : ففعلوا ». .

وفي جانب من يخشى أن تسرى عقوبهم إلى غيرهم ، شرع تأخير الحد عنهم حتى يزول ذلك ، ففي العabil شرع تأخير الحد عنها حتى تضع ولدها ، موافقه لأسمى مبادئه ، وهو أن كل إنسان ليس مسؤولاً إلا عمما

اقترفه ، وأنها « لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أَخْرَى » ^(١) .

بل بالغ في التيسير بالحمل ، فلم يكتف بوضع أمه له ، بل مدد ذلك حتى يتم رضاعه ، إلا حين يوجد من يكفله ويرضعه عنها .

وفي هذا يروي مسلم والدارقطني « أن امرأة من غامد جاءت رسول الله ﷺ مقرة بالزنبي وهي حامل ، وقالت : إنها جبلى من الزنى ، فقال لها : إرجعى حتى تصعي ما في بطنك ، ففكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال الرسول ﷺ : إذن لا نترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبي الله ، فترجمها » .

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقول : إن الإسلام أراد تقليل وقوع هذه الجريمة في المجتمع المسلم ، كما أراد تقليل ثبوت الحد عليها حينما تقع ، وذلك بما وضعه من ضمانات تقلل وقوعها ، وشروط وقيود تقلل من ثبوت الحد عليها بعد وقوعها ، وهذا متىهى اليسر والسماحة .

وأما حينما تأخذ الجريمة طابع التهتك الفاضح ، والتبرج بها ، والاستهتار بالكرامة والعرض ، وتنتهي عنها كل الاحتمالات التي تمنع الحد ، فإنها وبالحالـة هذه ، تستحق العقوبة بالرجم في حال الإحسان ، والجلد والتغريب عند عدمه .

وليست هذه العقوبة بقاسية في نظر المؤمنين وذوي الفطر المستقيمة ومن يقدرون عظم الجريمة وخطرها في هدم البيوت ، وقلق الضمائر واحتلاط الأنساب ، وإثارة الفتنة والأحقاد ، وإنما هي قاسية في نظر من أصلهم الله فاتبعوا أهواءهم ، فلم يعودوا يقدرون للجريمة عظمها ، ولا للبيوت حرمتها ،

(١) الأنعام : ١٦٤ .

ولا للأنساب حقها .

يقول الأستاذ سيد قطب في كتابه (السلام العالمي والإسلام) « وتسمع من البعاوات هنا ومن الشاردين هناك ، أنها عقوبة قاسية ، أما تحطيم البيوت ، وقلق الضمائر ، وتلليس الأنساب ، فما هي بقاسية ، قاسية لأن المترفين والمرتفات والداعرين والداعرات ، يحسون - وهم يصفونها بالقصوة - وقع السيط على جلودهم الناعمة المترهلة ، ونفع الأحجار في أجسادهم اللينة الرخصة ، إنهم يدافعون عن أنفسهم وهم يتشدرون باسم القوانين المتحضرة ، وينعون حدود الإسلام بالقصوة أو بالهمجية ، وهم الهمج المتتكson إلى حياة البهيمية الأولى » .

ومن ضعاف المسلمين من ينعي على الإسلام تشرعه الرجم على المحسن ويرى أن في ذلك قسوة وبشاعة لا تتناسب مع مبادئه السمححة ، بل يرى أن في ذلك مدخلًا يستطيع أعداء الإسلام أن يلجوا معه لتشويه الإسلام ، ورميه بالقصوة في أحکامه .

ونسي هؤلاء ومن وراءهم ، ممن يسممون أفكارهم ويعبنون ضمائرهم بالدسائس الخبيثة والتهم المنفرة ، نسي هؤلاء وأولئك أن الرجم هو القتل فقط ، وأن القتل من الأمور المشترعة في قوانين من يقدسونهم ، وأن من وسائل القتل عندهم ما هو أفظع من الرجم ، وأنكى بالقتل ، وأشد عليه من جميع الوسائل المشروعة في الإسلام .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة : « ويخشى البعض أن يكون في عقوبة الرجم شيء من القسوة ، ولمثل هؤلاء نقول : إن الرجم هو القتل لا غير ، وإن قوانين العالم كله ، تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم ، ولا فرق بين من يقتل شنقاً ، أو ضرباً بالفأس ، أو تسميمًا بالغاز ، أو صعقاً بالكهرباء ،

أو رجماً بالحجارة ، أو رميًّا بالرصاص ، فكل هؤلاء يقتل ، ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف ، ولا فرق في التبيجة بين الرمي بالحجارة والرمي بالرصاص ، ومن كان يظن أن الموت يسرع إلى المقتول بالرصاص في كل حال ، ويبيطئ عن المرجوم بالحجارة في كل الأحوال ، فهو في ظنه على خطأ مبين ، لأن الرصاص ، قد لا يصيب مقتلاً من القتيل فيتأخر موته ، وأن الحجارة ، قد تصيب المقتل وتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص ، فرماة الرصاص عددهم محدود ، وطلقاتهم معدودة ، أما رماة الأحجار فعددتهم غير محدود ، وعليهم أن يرموا الزاني حتى يموت ، ومن استطاع أن يتصور مائة أو مئات يقذفون شخصاً في مقاتلته بالأحجار استطاع أن يتصور أنه يموت بأسهل وأسرع مما يموت قتيلاً الرصاص .

ولقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة ، لا يزهق الروح في بعض الأحوال ، وأنه لا يزهقها بالسرعة الالزمة في كثير من الأحوال ، كما دلت التجارب على أن ضربة الفأس الواحدة قد لا تكفي لقطع الرقبة ، وأن قطع الرقبة ليس أسهل الطرق للموت ، كذلك فإن التسميم بالغاز ، والصعق بالكهرباء ، يبيطئ بالموت أحياناً أكثر مما يبيطئ به الشنق أو الرصاص .

عقوبة السرقة :

السرقة هي أخذ مال من حrz مثله على وجه الإختفاء ، وقد قررت الشريعة الإسلامية على من ارتكب هذه الجريمة قطع يده « والسارقُ والسارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَّا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »^(١) فجزاء من سرق قطع يده ، وذلك مقتضى الحكمة كما ذكر الله عز وجل .
« وبيان ذلك أن السارق حينما يفكر في السرقة ، إنما يفكر أن يزيد كسبه

(١) المائدة : ٣٨ .

بكسب غيره ، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحال ، ويريد أن ينميه من طريق الحرام ، وهو لا يكتفي بشمرة عمله فينفع في ثمرة عمل غيره ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور ليتاج من عناء الكد والعمل ، أو ليأمن على مستقبله ، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ، ويرجع إلى هذه الإعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء (بعض النظر عن الطرق التي بها يكون ذلك) وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب ، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيًا كان ، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء ، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتلخوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع ، دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة ، تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الإنسان الجريمة مرة ، كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة ، فلا يعود للجريمة مرة ثانية »^(١) .

هذا هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية وهو أساس ملائم لها أشد الملامة ، وهذه عقوبة السارق في شريعة الإسلام وهي ملائمة لحاله أشد ملاماة ، لما فيها من ردع له ولأمثاله من العابثين بأموال الناس ، والمهددين لراحتهم بالقلق والإزعاج ، وأرواحهم بالاعتداء والإذهاب .

ومع عظم هذه الجريمة وفظاعتها ، وما فيها من تهديد لأمن المجتمع وراحته واستقراره ، وما تؤدي إليه من اتكلالية من يقتربها وبطالتها ، لحصوله على الرزق من هذا المسلك المشين ، الذي لا يستدعي كدحاً ، ولا استنراف

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ٦٥٢/١ .

جهد ، ومع ما يصل إليه المجتمع الذي تمارس فيه هذه الجريمة من الحاجة الماسة ل الكثير من ضروريات الحياة ، نتيجة للكسل والبطالة من هذه الأعضاء المتعفنة في جسم الأمة .

مع ذلك كله لم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجريمة فظة قاسية ، مجردة من كل معالم اليسر والسماحة .

بل راعى ذلك المبدأ الذي يسير عليه في كافة أحكامه ، فحبها بأنواع من يسره على الرغم مما في جريمتها من فحش و بشاعة .

فهو يشترط في قطع اليد ألا يكون للسارق شبهة في إقدامه على ذلك بامتلاكه للمال المسروق ، أو اشتراكه فيه ، أو اضطراره إلى سرقته ، فإن كان شيء من ذلك فإنه يدرأ عنه الحد ويعفيه من ذلك العقاب ، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه : « لا تقطع اليد في عذق ولا في عام سنة » .

وقد طبق رضي الله عنه قوله بعمله ، فلم يقطع السراق في عام الرمادة ، حيث وقع الناس في حاجة شديدة ، واضطروا إلى السرقة ، بسبب الجوع الذي أصابهم .

والحادثة التالية أبلغ في الدلالة ، وأصرخ في تقرير المبدأ الذي نشير إليه : « روي أن غلاماً لابن حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأقرروا ، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، فلما ولى رده ، ثم قال : أما والله لو لا إني أعلم أنكم تستعملونهم وتتجيرونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له ، لقطعت أيديهم ، ثم وجه القول لابن حاطب بن أبي بلتعة فقال : وأيمان الله إذ لم أفعل ذلك لأغرك منك غرامة توجعك ثم قال : يا مزني : بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعين مائة ، قال عمر لابن حاطب : إذهب فأعطيه ثمانين مائة » .

والإسلام . كذلك يشترط في تنفيذ هذه العقوبة أن يكون المال مأخوذاً من موضع يكون في العادة حرزاً له ولأمثاله ، فلا تنفذ بالاحتلاس أو الانتهاب كما يشترط أن يشهد على هذه الجريمة إثنان من الرجال العدول ، أو يقر المجرم على نفسه بتلبسه بالجريمة وسرقة مال غيره ، ولا يكفي إقراره مرة واحدة بل لا بد من أن يكون إقراره مرتين دون رجوع عن ذلك حتى يتم تنفيذ الحد عليه ، كل ذلك مبالغة في الاحترام لهذا العضو ، وتقليلًا لثبوت القطع كلما وجدت الفرص التي تمنع من إقامته .

وعلى الرغم من هذه الحكمة البالغة لعقوبة السرقة ، وما صاحبها من احتياطات وقيود تضيق نطاق تنفيذها ، على الرغم من ذلك كله لم تسلم شريعة الإسلام من حقد الحاقدين ، وتشويههم لأحكامها ، ورميهها بالقسوة في هذا الحكم ، والوحشية في هذه العقوبة ، والقول بأنها لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر ، وأن من قطعت يده يكون عاطلاً لا يستطيع كسباً ، ولا يشارك في بناء مجتمع ، بل يبقى عالة على أهله ، كلاماً على أمهه ووطنه ، ورأوا أن في حبسه غنى عن قطعه ، وإن هذا يتحقق الهدف المقصود من وراء القطع ، مع الإبقاء على يده ، وضمان بقاءه عضواً عاملاً في مجتمعه .

ومثل هؤلاء ومن يواليهم ويرضون بمقالتهم من عشاق الأنظمة الوضيعة كبديل عن التشريع الإلهي ، مثل هؤلاء وأولئك إنما ينظرون إلى هذه العقوبة من زاوية واحدة ، ويتصورونها وهي تنفذ في جسم المجرم بحرّ يده ، وينسون الروايا الأخرى ، وهي بقاء الأمة في خوف واضطراب وقلق على أموالهم ، وبقاء من سرق ماله فقيراً مكدود الذهن ، متعب الفؤاد ، ساخطاً على ما وصل إليه من وضع ، وما فقد منه من مال .
وهؤلاء أشبه ما يتصورون الإنسانية والمدنية ، بأن نقابل السارق بالكافأة

على جريمته ، وأن نشجعه على السير في غوايته وأن نعيش في خوف واضطراب ، وأن نكد ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون واللصوص .

ولا تكفي عقوبة السارق بالحبس بدلًا عن القطع أبدًا ، بل إن التجربة دلت على فشلها وإخفاقها في محاربة جريمة السرقة ، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس ، لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة ، لأن عقوبة الحبس ، لا تحول بين السارق وبين العمل والإكمال إلا مدة الحبس ، وما حاجته إلى الكسب في المحبس وهو موفر الطلبات مكفي للحاجات ؟؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب ، وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته من طريق الحلال والحرام على السواء ، واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فأمنوا جانبه ، ويتعاونوا معه ، فإن وصل في الخاتمة إلى ما ي يعني بذلك هو الذي أراد ، وإن لم يصل إلى بيته ، فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذات بال .

أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل ، أو تنقص من قدرته على العمل والإكمال نقصاً كبيراً ، ففرصة زيادة الكسب مقطوعة بضياعها على كل حال ، ونقص الكسب إلى حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجع في أغلب الأحوال ، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه رجل يحمل أثر الجريمة في جسمه ، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه .

والحمد لله أولاً وآخرًا ...

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
	تصدير
٥	مقدمة
٩	الباب الأول
	صور من سماحة الإسلام في أمور عامة
٤٣-٤٥	وضع الشريعة لمصالح العباد
١٧	وضوح نصوص الشريعة واليسر في فهمها
١٨	إجراء الأحكام على وفق الظاهر
٢١	عدم التكليف بما هو فوق طاقة البشر أو شاق عليهم
٢٤	مراجعة جميع الحقوق
٢٦	النهي عن الغلو في الدين
٢٧	عدم المؤاخذة في حالات الخطأ والنسيان والاستكراه
٣٠	الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة
٣٢	قلة المحرمات بالنسبة للمباحثات في الشريعة
٣٤	الضرورات تبيح المحظورات
٣٥	

الموضع	رقم الصفحة
الرخصة	٣٧
العرف	٣٩
التوبة	٤١
الباب الثاني	
صور من سماحة الإسلام في العبادات	٧٦-٤٥
اليسر في العبادات أكثر منه في غيرها	٤٧
التيام والصلاوة في أي بقعة من بقاع الأرض	٤٩
الصلاحة في السفر	٥٠
الزكاة	٥٢
صوم رمضان	٩٢
الحج	٦٨
الجهاد	٧٠
الباب الثالث	
صور من سماحة الإسلام في المعاملات	٨٨-٧٧
السماحة في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء	٧٩
الخيار في البيع	٨٠
الملكية الفردية والتسخير	٨١
التفليس عن العسر	٨٢
مخالطة البشامى	٨٤
تبادل البر والصلات مع المشركين	٨٦

الباب الرابع

صور من سماحة الإسلام في الأحوال الشخصية	١٠٨-١٠٩
النظر إلى المخطوبة	٩١
المهر في النكاح	٩٢
احترام الإسلام للعلاقة الزوجية	٩٤
نفقة الزوجة	٩٧
الطلاق	١٠٠
الراحل التي يمر بها الطلاق	١٠٣

الباب الخامس

صور من سماحة الإسلام في العقوبات	١٣٨-١٣٩
أمور وقائية	١١١
جريمة القتل وعقوبتها	١١٢
الزنى وعقوبته	١٢٨
عقوبة السرقة	١٣٤
المحتوى	١٣٩



دار المطبوعات الحديثة

جدة - تليفون ٦٦١٠٨٨٠

